علوم الحديث

في تراجم صحيح الإمام البخاري (٢٥٦هـ)

تأليف

د. زكريَّا شَعْبان الكُبَيْسِي

العراق /الرَّمادي

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقدِّمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا كما ينبغي لجلاله وجماله وكماله، سبحانه لا نُحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّه الأمين، سيّدنا محمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم، أشرح النَّاس صدرًا، وأذكاهم عقلاً، وأزكاهم نفسًا، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أمَّا بعدُ: فإنَّ أولى ما صُرفت فيه نفائس الأيَّام، وأعلى ما خُصَّ بمزيد الاهتمام، الاشتغال بالعلوم الشَّرعية المتلقاة عَنْ خير البريَّة، ولا يرتاب عاقلٌ في أنَّ مدارها على كتاب الله المقتفى، وسنة نبيِّه المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم، وأنَّ باقي العلوم إمَّا آلاتٌ لفهمهما وهي الضَّالة المطلوبة، أو أجنبيةٌ عنهما وهي الضَّارة المغلوبة.

ولما تكفَّل الله بحفظ كتابه بنفسه سبحانه إذْ قال:{**إنَّا نَحْنُ نزَّلنا الذِّكْرَ وإنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**}[الحجر: ٩]، وفَّق الله لسنة نبيه حُفَّاظًا عارفين، وجِهَابِذَةً عالمين، وصيارفةً ناقدين، ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبْطلين، وتأويل الجاهلين، فتفرَّغوا لها، وأفنوا أعمارهم في تحصيلها، وبيان عللها وأحوالها، وتمييزِ ضعيفها من صحيحها، وكان من هؤلاء الأئمة الحفَّاظ الإمام أبي عبد الله محمَّد بن إسماعيل البخاري(٢٥٦هـ) رحمه الله تعالى، الذي أجمعت الأمة على أنَّ كتابه المشهور بـ(صحيح البخاري) الذي جمع فيه من أمور رسول الله وسننه أيَّامه أصحُّ الكتب بعد كتاب الله تبارك وتعالى.

والأصل أنَّ الإمام البُخاري جمع كتابه؛ لما صحَّ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم مِنَ السُّنَن والأَحكام، ولم يقصد استيعاب ذلك ولم يدعه، بل ثبت أنَّه وسم صحيحه: (بالمختصر)؛ وأنَّه ترك من الصِّحاح؛ لحال الطول، فكتابه من كتب المتون بل من أعلاها وأجلِّها وأصحِّها، إلا أنَّه لم يخل كتابه الصَّحيح مِنْ بقيَّة العلوم الأخرى، فكتابه مدرسة حديثية متكاملة احتوى على ضروب عديدة من علوم الحديث وفنونه، فأحيانًا نجده

يُعدِّل فيه ويُجرِّح، ويعلِّل فيه ويرجِّح، فكتابه جامع لكثير مِنْ علوم الحديث، كعلم العلل، والجرح والتعديل، ومصطلح الحديث، وغير ذلك.

وقد سبق لي أنْ جمعت ضربًا مِنَ الأحاديث التي أشار الإمام البُخاريُّ إلى تعليها في تراجم صحيحه في كتابٍ أسميته: (الإعلال الإشاري في تبويبات الإمام البخاري –نماذج منتخبة–) في (٢٢٨ص)، بيَّنت فيه الإشارات التعليلية التي أودعها الإمام البخاري في تراجم صحيحه.

ومن العلوم الأخرى التي أودعها الإمام البخاري في تراجم صحيحه علم مصطلح الحديث، فقد خصَّ الإمام البخاري بعض تبويباته على الأحاديث بالكلام على جملة من قضايا مصطلح الحديث، جلها جاءت في كتاب العلم، وإذا تبيَّن هذا فيعدُّ الإمام البخاري مِنَ الأوائل الذين دوَّنوا في علم مصطلح الحديث، ويكون صحيحه مصدرًا من المصادر الأصلية العتيقة التي احتوت بين ثناياها على مباحث متفرقة من علم مصطلح الحديث.

وإذا كان الحال على ما وصفتُ، والأمر على ما بيَّنتُ فإني رأيت أنْ أجمع هذه التراجم التي تعنى بقضايا المصطلح، وجمعها في كتاب مستقل، مع توضيحٍ وبيان لما تحمله هذه التراجم من الفوائد والفرائد، وقد ذكر أهل العلم أنَّ من جملة أسباب التأليف: جمع المتفرق، وهذا منه، والله الموفق.

ويمكن بيان منهجي في دراسة هذه الأبواب على ما يأتي:

أولًا: جعلت ترتيبها على ما جاء في صحيح الإمام البخاري؛ حتى لا تضيع مقاصد الإمام البخاري في ترتيب تراجمه سيما في كتاب العلم، وقد عملت ترقيمًا للتراجم الاصطلاحية.

ثانيًا: ذكرت الترجمة وما جاء عقيبها من الآثار والأحاديث؛ ليتضح استدلال الإمام البخاري ترجم به، وربَّما اختصر الحديث إن كان طويلاً، ولكني لم أخل بالمقصود.

ثالثًا: أحيانًا أتوسع في شرح المسائل التي يوردها الإمام البخاري في تراجمه، وأحيانًا أختصر؛ بحسب الحاجة التي أراها، أو نشاط النفس والله المستعان.

رابعًا: بَيَّنت غريب الألفاظ التي يوردها الإمام البخاري بينت ذلك في الحاشية، وأشكلت ما يشكل من أسماء وكلمات التي أراها تحتاج إلى ذلك.

خامسًا: لم أخرج الأحاديث المسندة التي يوردها الإمام البخاري من بقيَّة السنن والمسانيد، وإنَّما اكتفيت بتخريجها من الصحيح وحده، وكذلك لم أعتن بوصل المعلقات التي يوردها الإمام البخاري، فليس هذا موطن ذلك.

سادسًا: قدَّمت بين يدي التراجم تمهيدًا ذكرت فيه نشأة تدوين علم مصطلح الحديث، ثم قدمت بفصلٍ ذكرت فيه ترجمة مختصرة للإمام البخاري، مع بيان وشرح لاسم كتابه الجامع الصحيح، وما يترتب على مضمونه من أمور.

وأخيرًا أقول: هذا كتابي: (علوم الحديث في تراجم صحيح الإمام البخاري) جمعت فيه التراجم التي تُعنى بمصطلح الحديث وعلومه أُقدِّمه لمحبِّي السنة عمومًا، ولصحيح الإمام البخاري وعلم مصطلح الحديث خصوصًا؛ راجيًا ما عند الله والدَّار الآخرة، معتذرًا للإخوة القراء لما قد يجدوه من نقص أو تقصير، وجزى الله من أصلح عاطلنا، ورد باطلنا، وأقام اعوجاجنا، وهذا من حقنا على إخواننا لا حرمنا الله من نصحهم ولا من جميل ملاحظاتهم. وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه وسلم.

كتب ذلك: د. زكريا شعبان حنش الكبيسي

الرمادي/ العراقية

الجمعة ١ ربيع الأول/١٤٤٣هـ، الموافق ٨/١٠/٢٠٢١م

تمهيد

تدوين علم مصطلح الحديث

نستطيع أنْ نجعل الكلام عن نشأة تدوين مصطلح الحديث على فقرتين:

● الأولى: أَوَّل مَنْ كتب في علم مصطلح الحديث، سواء كانت الكتابة مستقلة بمباحث علم الحديث أو لا، وعلى هذا فيُعدُّ الإمام الشَّافعي(٢٠٤هـ) هو أول مَنْ كتب في علم مصطلح الحديث في كتابه الرِّسالة؛ إذْ تعرَّض لجملة مِنَ المسائل الهامَّة التي تخصُّ علم الحديث، وقد أُفردت هذه المسائل التي ذكرها الإمام الشافعي في بحوث علميَّة مستقلة. ثُمَّ تبعه الإمام الحميدي عبد الله بن الزبير المكي(٢١٩هـ) في كتابه النَّوادر[١]، ثمَّ الإمام البُخاريُّ(٢٥٦هـ) في كتابه الجامع الصَّحيح؛ فقد تكلَّم على جملة مِنَ المسائل الحديثيَّة في تراجم صحيحه[٢]، ثمَّ الإمام مسلم بن الحجاج(٢٦١هـ)، إذْ قدَّم بمقدمة نفيسة لكتابه الصحيح، تضمنت جملًا كثيرة من مباحث الحديث، وكذا في كتابه التَّمييز، ثمَّ تبعه الإمام الحافظ أبو داود(٢٧٥هـ) في رسالته لأهل مكة، ثمَّ الإمام الترمذي(٢٧٩هـ) في كتابه الجامع، وكذا في كتبه الأخرى، كالعلل الصغير، والكبير.

فهؤلاء الأئمة هم أول من كتب في مصطلح الحديث فيما أعلم، إلا أنَّ كتاباتهم لم تكن مستوعبة لمباحث علم المصطلح، وكذا لم يكتبوها استقلالًا، وإنما جاءت عرضًا أو لسؤال، أو ممزوجة مع علوم أخرى.

---

(١) وكتابه مفقودٌ فيما أعلم، وقد ذكره الحافظُ ابنُ حجرٍ في فتح الباري في غير موضعٍ، وظاهر كلامه أنَّه أطلع عليه، راجع من الفتح١/١٤٩، و١/١٥٥، و٦/٢١٥، ٦/٢٣٣، و١٣/٢٨٥، و١٣/٣٤٣، و١٣/٥٠٤.
وقد نقل الخطيب في الكفاية عدَّة نصوص عن الحميدي في قضايا مصطلح الحديث، يظهر لي أنها من كتابه سابق الذكر. وفي ضوء النصوص المنقولة منه يظهر لي أنَّ الكتاب احتوى على جملة من قضايا المصطلح وآداب المحدِّث والمحدَّث إلا أنَّه لم يكن خاصًا بذلك. وتسميته بالنَّوادر يؤكد ذلك، والله أعلم.

(٢) وقد كتبنا هذا الكتاب في دراسة وبيان ذلك.

● الثانية: وهي أول منْ صنَّف في علم الحديث استقلالًا، يقول الحافظ ابنُ حجرٍ(٨٥٢هـ) عليه رحمة الله تعالى: (فمِن أوَّل مَنْ صنَّف في ذلك القاضي أبو محمدٍ الرَّامَهُرْمُزِيُّ[٣٦٠هـ] في كتابه المحدِّث الفاصل، لكنه لم يستوعب، والحاكم أبو عبد الله النَّيْسَابوريُّ[٤٠٥هـ]، لكنَّه لم يُهَذِّبْ ولم يُرَتِّبْ. وتلاه أَبو نُعيم الأصبهانيُّ[٤٣٠هـ]، فعَمِل على كتابه مُسْتَخْرَجًا، وأبقى أَشياء للمُتعقِّبِ. ثمَّ جاء بعدهم الخطيب أبو بكرٍ البغداديُّ[٤٦٣هـ]، فصنَّف في قوانين الرواية كتابًا سمَّاه الكفاية، وفي آدابها كتابًا سمَّاه الجامع لآداب الشَّيخ والسَّامع، وقلَّ فنٌّ من فُنون الحديث إلاَّ وقد صنَّف فيه كتابًا مُفردًا، فكان كما قال الحافظُ أبو بكر بنُ نُقْطَةَ[٦٢٩هـ]: كلُّ من أنصف عَلِمَ أنَّ المحدِّثين بعد الخطيب عِيالٌ على كُتُبه.

ثمَّ جاءَ بعدهُم بعضُ مَن تأَخَّرَ عن الخطيب فأخذ مِن هذا العلم بنصيبٍ، فجمع القاضي عِياضٌ[٥٤٤هـ] كتابًا لطيفًا سمَّاهُ الإِلماع في كتاب الإسماع، وأبو حفْصٍ الميَّانِجيُّ[٥٨١هـ] جزءًا سمَّاه ما لا يسَعُ المحَدِّثَ جهلُه، وأمثالُ ذلك مِنَ التصانيف الَّتي اشتُهرت وبُسطَتْ؛ ليتوفَّرَ علمُها، واختُصِرتْ؛ ليتيسَّرَ فهْمُها.

إلى أن جاء الحافظُ الفقيه تقيُّ الدِّين أبو عمرٍو عُثمان بن الصَّلاح عبد الرحمن الشَّهْرَزُوريُّ[٦٤٣هـ] -نزيل دمشق-، فجمع لما وَلِيَ تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفيَّةِ كتابه المشهور، فهذَّبَ فنونَهُ، وأَملاهُ شيئًا بعد شيءٍ، فلهذا لمْ يَحْصُل ترتيبُهُ على الوضع المناسب، واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرِّقة، فجمع شَتات مقاصِدِها، وضمَّ إِليها مِن غَيرِها نُخَبَ فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرَّقَ في غيرِه، فلهذا عَكَفَ النَّاسُ عليهِ، وساروا بسَيْرِهِ، فلا يُحْصى كم ناظمٍ له ومُختَصِر، ومستَدركٍ عليهِ ومُقْتَصر، ومُعارِضٍ لهُ ومُنْتَصِر!)[1].

(١) نُزْهة النَّظر: ٤٠.

الفصل الأول

التعريف بالإمام البخاري وصحيحه

الفصل الأول

التعريف بالإمام البخاري وصحيحه

المبحث الأول

ترجمة مختصرة للإمام البخاري رضي الله عنه[١]

• **اسمه ونسبه وكنيته:** هو أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه أو بَذْدُزْبَه الجُعفي[٢].

وبردزبة كلمة بخاريَّة معناها: الزرَّاع.

• **مولده:** ولد محمد بن إسماعيل البخاري بعد صلاة الجمعة، في الثالث عشر من شهر شوال عام أربعة وتسعين ومائة(١٩٤هـ) للهجرة، وكانت ولادته بمدينة بُخارى، وهي اليوم تقع في دولة أوزبكستان.

• **والده:** كان والد الإمام البخاري رجلًا تقيًا ذا صلاحٍ وورعٍ وعلمٍ، وقد سَمِعَ مِنْ الإمام مالك بن أنس(١٧٩هـ)، ورأى حمَّاد بن زيد(١٧٩هـ أو قبلها)، وصافح ابن المبارك(١٨١هـ) بكلتا يديه، وقد توفي رحمه الله وما زال البخاريُّ طفلًا، وقد ترك هذا

(١) وقد أغفلت العزو في ترجمة الإمام البخاري؛ حتى لا تثقل الهوامش، ولاستفاضة ذلك وشهرته، وقد راجعتُ في ذلك مجموعة من الكتب والأبحاث، ومن جملة تلك المصادر التي اعتمدتُ عليها في ترجمته: الجرح والتعديل، وطبقات الحنابلة، وتأريخ بغداد، وتهذيب الأسماء واللغات، وتهذيب الكمال، وتذكرة الحفاظ، وطبقات الشافعية الكبرى، ومقدمة فتح الباري، وغير ذلك من الكتب، كما وقد استفدت من بعض الأبحاث المنشورة على شبكة الألوكة.

(٢) يقول العلامة ابن الجوزي في المنتظم١٢/٢١٣: (وإنما قيل له: الجعفي؛ لأنَّ أبا جده أسلم- وكان مجوسيًا- على يدي يمان الجعفي، وكان يمان والي بخاري، فنسب إليه).

الوالد المبارك مالًا ساعد أمَّ البخاريِّ على تربية الإمام البخاري وسدِّ احتياجاته، وكان يقول والده عن ثروته عند وفاته: لا أعلم في مالي درهمًا من حرامٍ ولا شبهةٍ!

● **أمُّه**: كانت والدة الإمام البخاري امرأةً تقيةً صالحةً لا تقل تُقى وورعًا عن والده، حتى عدَّها المؤرخون من ذوي الكرامة والولاية، وقد كفلت البخاري وربَّته حتى صار إمام الدُّنيا[١].

● **ذهاب بصره**: نقل أهل التَّراجم والسير أنَّ الإمام البخاري ذهبتْ عيناه في صغره، فدعت أمُّه الله تبارك وتعالى كثيرًا، حتى رأت الخليل إبراهيم -عليه السلام- في المنام فقال لها: يا هذه، قد ردَّ الله على ابنك بصرهُ بكثرة دُعائِك، فأصبح وقد ردَّ الله عليه بصره!

● **طلبه للعلم**: طلب العلم وهو حدثٌ، ممَّا جعل إسناده عاليًا إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم. فعن محمد بن أبي حاتم ورَّاق البخاري، قال: قلتُ لأبي عبد الله: كيف كان بَدء أمرك؟ قال: أُلهمت حفظ الحديث وأنا في الكتاب. فقلت: كم كان سنُّك؟ فقال: عشر سنين، أو أقل، ثمَّ خرجت من الكتاب بعد العشر، فجعلت أختلف إلى الداخلي[٢]

---

(١) فالبخاري نشأ يتيمًا، ولكنه ربِّي بعلمه أممًا، وسيبقى كتابه مدرسًا للنَّاس حتى قيام الساعة، فلتتخذ الأمهات اللاتي فقدن أزواجهنَّ من والدة البخاري الأسوة الحسنة، وليتخذ الأيتام من البخاري المثل الصالح. ومن هنا أقول: ينبغي على من كفل اليتيمَ وتولاه، أن يجتهد في تربيته أزيد من اجتهاده في سد جوع بطنه، وأنْ يقذف في خُلده أنَّ الله ما ابتلاه باليُتم؛ لهوانه عليه؛ وإنَّما قبض والده لحكمةٍ بالغةٍ لا يعلمها إلا هو سبحانه وتعالى، وما يدريه فقد يكون الحرمان عين العطاء، ولو دلَّ اليتم على الهوان لما جعل الله نبيَّه يولد يتيمًا، ثم قبض أمَّه وهو بعد في السَّادسة من عمره، فلا أحد أرحم من الله برسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم. فينبغي لليتيم أنْ يتَّخذ من النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم القدوة الحسنة له في يُتمه، وليحمد الله على كلِّ حال، وليستغفر لأبيه، وليبرَّ أقاربه، وليتذكَّر قوله صلى الله عليه وسلم: ((**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**))، فإذا أراد اليتيم أن يعرف صلاح نفسه فلينظر في دعائه لوالده.

(٢) لم يوقف على اسم الداخلي ولا عن شيء من ترجمته، وللشيخ العلامة أبي غدة رحمه الله عناء طويل ولم يتوصل إلى شيء في تحقيق ذلك. ينظر: تحقيق اسم الصحيحين وجامع الترمذي: ١٤.

وغيره، فقال يومًا فيما كان يقرأ للنَّاس: سفيان، عن أبي الزبير، عن إبراهيم، فقلت له: إنَّ أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم. فانتهرني، فقلت له: ارجع إلى الأصل، فدخل فنظر فيه، ثمَّ خرج، فقال لي: كيف هو يا غلام؟ قلتُ: هو الزبير بن عدي، عن إبراهيم، فأخذ القلم منِّي، وأحكم كتابه، وقال: صدقتَ. فقيل للبخاري: ابن كم كنت حين رددتَ عليه؟ قال: ابن إحدى عشرة سنة، فلما طعنتُ في ست عشرة سنة، كنت قد حفظت كتب ابن المبارك ووكيع، وعرفت كلام هؤلاء، ثمَّ خرجت مع أمِّي وأخي أحمد إلى مكة، فلما حججتُ رجع أخي بها، وتخلَّفت في طلب الحديث.

● **قوة حفظه وذكائه:** كان يقول عن نفسه: أحفظ مائة ألف حديثٍ صحيحٍ، وأحفظ مائتي ألف حديثٍ غير صحيحٍ. ويقول: كتبتُ عن ألف شيخٍ وأكثر، عن كلِّ واحدٍ منهم عشرة آلاف وأكثر، ما عندي حديث إلا أذكر إسناده.

وقال محمد بن أبي حاتم الوراق: سمعت حاشد بن إسماعيل وآخر يقولان: كان أبو عبد الله البخاري يختلف معنا إلى مشايخ البصرة وهو غلام، فلا يكتب، حتى أتى على ذلك أيام، فكنَّا نقول له: إنَّك تختلف معنا ولا تكتب، فما تصنع؟ فقال لنا يومًا بعد ستة عشر يومًا: إنَّكما قد أكثرتما عليَّ وألححتما، فاعرضا عليَّ ما كتبتما!

فأخرجْنَا إليه ما كان عندنا، فزاد على خمسة عشر ألف حديث، فقرأها كلها عَنْ ظهر القلبِ، حتَّى جعلنا نحكم كتبنا مِنْ حفظه.

ثمَّ قال: أترون أنِّ أختلف هدرًا، وأضيع أيَّامي؟! فعرفنا أنَّه لا يتقدَّمه أحدٌ! قال: وسمعتهما يقولان: كان أهل المعرفة مِنَ البصريين يعدُّون خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه، ويجلسوه في بعض الطريق، فيجتمع عليه ألوفٌ، أكثرهم ممَّن يكتب عنه. وكان شابًا لم يخرج وجهه!

يقول العلَّامة الحافظ ابنُ كثير(٧٧٤هـ): وقد ذكروا أنَّه كان ينظر في الكتاب مرَّة واحدةً فيحفظه من نظرةٍ واحدةٍ، والأخبار عنه في ذلك كثيرة.

وامتحان أهل بغداد له يشهد أنَّه أحفظ أهل الدنيا في زمانه، حتى قال الحافظ ابن حجر(٨٥٢هـ): قلت: هنا يخضع للبخاري، فما العجب من ردِّه الخطأ إلى الصواب؛ فإنَّه كان حافظًا، بل العجب مِنْ حفظه للخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرَّة واحدة!

● **رحلاته العلمية**: رحل الإمام البخاري في طلب العلم، وكتب بخراسان، ومدن العراق، والحجاز، والشام، ومصر، وورد إلى بغداد دفعات. يقول الخطيب البغدادي(٤٦٣هـ): رحل في طلب العلم إلى سائر محدِّثي الأمصار.

● **شيوخه**: قال ورَّاق الإمام البخاري محمد بن أبي حاتم عن البخاري أنَّه قال: دخلت بلخ، فسألوني أن أملي عليهم لكل مَنْ كتبتُ عنه حديثًا، فأمليتُ ألف حديثٍ لألف رجلٍ ممَّن كتبتُ عنهم. قال: وسمعته قبل موته بشهر يقول: كتبت عن ألف وثمانين رجلًا، ليس فيهم إلا صاحب حديث، كانوا يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص. وكان يقول: ما قدمت على شيخٍ إلا كان انتفاعه بي أكثر من انتفاعي به.

● **تلامذته**: روى عن الإمام البخاري خلقٌ لا يحصون، بلغ من روى عنه الصحيح فقط أكثر من تسعين(٩٠) ألفًا، وكان يجتمع له في بغداد أكثر من عشرين(٢٠) ألفًا يكتبون عنه.

● **تبجيله للحديث**: قال الحافظ الكُشميهني(٣٨٩هـ): سمعتُ الفربري(٣٢٠هـ) يقول: قال لي محمد بن إسماعيل: ما وضعت في كتابي (الصحيح) حديثًا إلا اغتسلت قبل ذلك، وصليت ركعتين. وقال الحافظ ابن عدي(٣٦٥هـ): سمعت عبد القدوس بن همام يقول: سمعت عدَّة من المشايخ، يقولون: حول محمد بن إسماعيل تراجم جامعه بين قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين[1].

---

(١) سير أعلام النبلاء١٢/٤٠٢.

● **حرصه ومطالعته:** عن محمد بن يوسف البخاري، قال: كنت مع محمد بن إسماعيل بمنزله ذات ليلة، فأحصيت عليه أنه قام وأسرج يستذكر أشياء يعلقها في ليلة ثمان عشرة مرة.

وقال محمد بن أبي حاتم الوراق: كان أبو عبد الله، إذا كنت معه في سفر، يجمعنا بيت واحد إلا في القيظ أحيانًا، فكنت أراه يقوم في ليلة واحدة خمس عشرة مرة إلى عشرين مرة، في كل ذلك يأخذ القداحة، فيوري نارًا، ويسرج، ثمَّ يخرج أحاديث، فيعلم عليها.

● **عبادته:** كان الإمام البخاري مجتهدًا في العبادة، حتى أنَّه صلَّى ذات ليلة، فلسعه الزنبور سبع عشرة مرَّة، فلمَّا قضى الصلاة، قال: انظروا أيش آذاني!

● **ورعه:** كان رضي الله عنه ورعًا، حتى قال: أرجو أنْ ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبتُ أحدًا[1].

● **صفاته الخلقية:** كان رحمه الله ضعيف البنية، نحيفًا، ليس بالطويل ولا القصير.

● **مذهبه الفقهي:** كان الإمام البخاري مجتهدًا غير مقلدٍ، يختار من أقوال الأئمة ما يراه راجحًا، وله عناية فائقة بفقه الزهري، وفقه السلف، من الصحابة والتابعين، وأمَّا بالنسبة للأئمة الأربعة فكثير المخالفة لمذهب الإمام النُّعمان، وكثير الموافقة لمذهب الإمام الشافعي، إلا أنَّه وافق الحنفية في مسائل تخالف ظاهر النص؛ نظرًا للمقاصد الشَّرعية التي يحملها ذلكم النص، كإعطاء القيمة بدل الإطعام مثلًا. رضي الله عنهم جميعًا وأرضاهم، وحشرنا في زمرتهم في جنَّات نعيم.

---

(١) قال الحافظ الذهبي في السير١٢/٤٤٣ معلقًا على كلامه هذا: (قلتُ: صدَقَ -رحمه الله- ومَنْ نَظَرَ في كلامه في الجَرح والتعديل، عَلِمَ ورعه في الكلام في الناس، وإنصافه فيمن يضعِّفه، فإنه أكثر ما يقول: منكر الحديث، سكتوا عنه، فيه نظر، ونحو هذا، وقلَّ أنْ يقول: فلانٌ كذَّاب، أو كان يضعُ الحديث، حتى إنَّه قال: إذا قلتُ: فلانٌ في حديثه نظرٌ، فهو متَّهمٌ واهٍ، وهذا معنى قولِه: لا يحاسبني الله أني اغتبتُ أحدًا، وهذا هو -والله- غاية الورع).

● **محنته ووفاته:** لما بلغ الإمام البخاري الإمامة في الحديث والفقه والإمامة في الدين أقبل عليه طلاب العلم مِنْ كل حدبٍ؛ ليغتنموا من علومه، وليغتنموا شرف السماع منه، والرواية عنه، ويمثل قدومه إلى نيسابور واستقبال أهلها له أحسن استقبالٍ بداية المحنة، وذلك أنَّه لما أقام فيها رحمه الله وأقام مجالس التحديث قام مجلسه يؤثِّر على المجالس الأخرى، منها مجلس الذُّهلي(٢٥٨هـ)، ممَّا ثور الحسد في قلبه شيئًا فشيئًا، فقام يوشي به إلى السلطان والعامة حول مسألة اللفظ، فسعى في الوشاية بالبخاري بكل ما أوتي من قوة، والبخاري رحمه الله بريء من التهمة، سليم من العيب والخدش والبدعة، فبلغ الذُّهلي مبلغًا لا يُحسد عليه في الحسد، ممَّا اضطر البخاري إلى الخروج من نيسابور تاركًا تلك الفتنة، وما انفكَّ الذهلي غفر الله له من التحريض على البخاري، فكان يكتب الكتب، ويرسل الرسل في التحريض عليه، فما من مدينة إلا وثور سلطانها وطلابها عليه!

ثمَّ عاد البخاريُّ إلى مدينته بخارى بعد خروجه مِنْ نيسابور، فاستقبله النَّاس، ونُثِرت عليه الدَّراهم، وحدَّث بها أيَّامًا إلى أن حَدَثت مسألة بينه وبين أميرها؛ ذلك أنَّه سأله أنْ يحضر منزله، فيقرأ الجامع الصحيح، والتَّاريخ على أولاده، فامتنع عن الحضور عنده، فراسله بأنْ يعقد مجلسًا لأولاده لا يحضره غيرهم، فامتنع، وقال: لا أخصُّ أحدًا، ثمَّ قال للرسول: أنا لا أذل العلم، ولا أحمله إلى أبواب النّاس[1]، فإنْ كانت لكَ إلى شيءٍ منه حاجة، فاحضر في مسجدي، أو في داري، وإنْ لم يعجبك هذا، فإنَّك سلطان، فامنعني مِنَ المجلس؛ ليكون لي عذرٌ عند الله يوم القيامة؛ لأنِّي لا أكتمُ العلمَ، فوجد عليه الوالي، واستعان بخصومه حتى تكلَّموا في مذهبه، حتى وصَل به الأمر إلى أن يأمُر بنفْيه من تلك

---

(١) وهذا حال مَنْ تربَّى في مدارس العز، فإنه يأبى مقام الذل أو إهانة العلم، وأما: (من تعلم في مدارس الذل تخرج عبدًا) كما يقول الشيخ الأستاذ المحقق محمد خير رمضان يوسف.

البلاد[١]، فخرَج منها واتَّجه إلى بلدة يقال لها (خَرْتَنْك)، وهي على مسافة فرسخين من سمرقند، فنزَل عند أقارب له بها، وبعد أنْ رأى الفتن، دعا الله أن يَقبضه إليه غير مفتونٍ، فاستجابَ اللهُ له، وكان مرض موته، فتوفَّاه الله ليلة الفطر عند صلاة العشاء، وصُلِّي عليه يوم العيد بعد الظهر من سنة ست وخمسين ومائتين، وكان عمره يوم مات: اثنتين وستين سنة.

ونقل العلَّامة السُّبكي(٧٧١هـ) في طبقات الشَّافعية[٢] عن عبد الواحد بن آدم الطواويسي قال: رأَيت النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فى المنام ومعهُ جماعة من أَصحابه، فسلَّمت عليه، فرد عليَّ السَّلام، فقلت ما وقوفك يا رسول الله؟ فقال: أنتظر محمَّد بن إِسماعيل البخاري. فلمَّا كان بعد أَيَّام بلغني موته، فنظرنا فإِذا هو قد مات في السَّاعة التي رأيت النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فيها!

---

(١) يقول الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية١٤/٦٠٧: (وهذا الرجل هو الذي أخرج البخاري محمد بن إسماعيل من بخارى وطرده عنها، فدعا عليه البخاري فلم يفلح بعدها، ولم يبق في الإمرة إلا أقل من شهر حتى احتيط عليه وعلى أمواله وأركب حمارًا ونودي عليه في بلده، ثمَّ سُجن من ذلك الحين، فمكث في السجن حتى مات في هذه السنة، وهذا جزاء من تعرض لأهل الحديث والسنة).

قلت: حياة الأنبياء دارت بين السِّجن والنَّفي والقتل والتَّكذيب والضَّرب والحرق وكل أوجه البلاء، والله قادرٌ على أن يعصم أنبياءه من كل هذه الابتلاءات، ولكن ليرفع درجتهم أولًا، وليتأسى بهم من يسير على دربهم، وحتى لا يستوحشوا ولا يشكوا وهم يسيرون في طريق الدعوة والإصلاح، فداعية الإصلاح إن سُجن تأسى بيوسف، وإن قُتل تأسى بيحيى، وإن أُلقي في النَّار تأسى بإبراهيم، وإن ابتلي بالمرض تأسى بأيوب، وإن تسلط عليه الطغاة تأسى بموسى، وإن هُجِّر وأخرج من دياره وأقبلت عليه كل الابتلاءات تأسى بمحمَّد عليه وعلى أنبياء الله الصلاة والسلام، وليكون في ذهنه في ضوء هذه المشاهد كلها أنَّ ما من أحد حمل الدعوة إلا عودي كما قال ورقة بن نوفل عليه رحمة الله، وأنَّ الجزاء وعاقبة الصبر الجنة لا زخرف الحياة الدنيا الفانية. ولما كان البخاري يسير على درب الانبياء ناله الحظ الواسع من البلاء.

(٢) ٢/٢٣٢.

● **مصنفاته:** أثرى الإمام البخاري المكتبة الإسلامية بمصنَّفات عِدَّة، حتَّى غدت مصنَّفاته علمًا على موضوعاتها، سيما كتابه الجامع الصحيح، وكتابه التأريخ الكبير[١]، فهذان الكتابان لم يُصنَّف مثليهما. وقد ابتدأ الإمام البخاري التصنيف في سنٍّ مبكرة جدًا، روى محمد بن أبي حاتم عنه أنَّه قال: لما طعنت في ثماني عشرة صنَّفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين، ثمَّ صنف التأريخ في المدينة عند قبر النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، وكنت أكتبه في الليالي المقمرة، وقل اسم في التأريخ إلا وله عندي قصة، إلا أني كرهت أن يطول الكتاب.

ومن مصنفاته:

- التفسير الكبير.
- القراءة خلف الإمام. مطبوع.
- الأدب المفرد. مطبوع.
- رفع اليدين في الصلاة. مطبوع.
- خلق أفعال العباد. مطبوع.
- القراءة خلف الإمام. مطبوع.
- الضعفاء الصغير. مطبوع.
- كتاب الكنى. مطبوع.

---

(١) للإمام البخاري في صحيحه وتواريخه أسرارٌ لا يدركها إلا من أتعبه السهر بحثًا وفكرًا، وكأنَّ البخاري يقول فيها: من لم يعان لا يدرك المعاني، ولما كان ذلك كان بعض العلماء أمنيتهم النظر في تأريخ البخاري، جاء في السير١٢/٤٢٦ أنَّ أبا سهل محمودًا الشافعي يقول: (سمعت أكثر من ثلاثين عالمًا من علماء مصر، يقولون: حاجتنا من الدنيا النظر في تاريخ محمد بن إسماعيل)! فتأمل.

قلت: وللعقيلي في (الضعفاء)، ولابن عدي في (الكامل) بيان لبعض مقاصد البخاري وفك لبعض أسرار كلامه في التأريخ.

- التأريخ الأوسط. مطبوع

وغير ذلك من المصنفات. إلا أنَّ أعلاها مكانة الجامع الصحيح الذي تلقته الأمة بالقبول.

● **ثناء العلماء عليه:** جمع ورَّاقه أبو جعفر جزءًا ضخمًا سمَّاه: (شمائل البخاري)(١)، وقد أثنى على الإمام البخاري وشهد له بالإمامة كلُّ إمام، فكان ثناؤهم عليه كلمة إجماعٍ لمن أنصف، ولعلي أنقل أبرز من أثنى عليه.

- قال الحافظ نُعيم بن حمَّاد(٢٢٨هـ): محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأُمة. وكذا قال يعقوب ابن إبراهيم الدروقي(٢٥٢هـ).

- وقال الحافظ الفربري(٣٢٠هـ): سمعتُ أبا عبد الله يقول: ما استصغرت نفسي عند أحدٍ إلا عند علي ابن المديني، وربما كنت أغرب عليه .

- وقد ذُكِرَ قول البخاري لشيخه الإمام علي بن المديني(٢٣٤هـ) قوله: ما استصغرتُ نفسي إلا بين يدي علي بن المديني فقال عليّ: دَعُوا هذا، فإنَّ محمد ابن إسماعيل لم يرَ مثل نفسه.

- قال الحافظ إبراهيم الخواص(٢٩١هـ) مستملي صدقة: رأيت أبا زرعة(٢٦٤هـ) كالصَّبي جالسًا بين يدي محمد بن إسماعيل، يسأله عن علل الحديث(٢).

---

(١) سير إعلام النبلاء١٢/٣٩٢. وكذا أفرد ترجمته جمع من الأئمة في القديم والحديث.

(٢) وحسبك بحال أبي زرعة هنا، فأبو زرعة من كبار المحدثين والنقاد، ومن النصوص التي تظهر جلالة الإمام أبي زرعة رحمه الله: سأل رجل للإمام أحمد قائلًا: بالري شابٌّ يقال له: أبو زرعة، فغضب الإمام أحمد، وقال: تقول شابٌّ؟! كالمنكر عليه! ثمَّ رفع يديه، وجعل يدعو الله عز وجل لأبي زرعة، ويقول: اللهمَّ انصره على من بغي عليه، اللَّهمَّ عافه، اللَّهمَّ ادفع عنه البلاء، اللَّهمَّ، اللَّهمَّ، في دعاء كثير. قال الحسن أحد الحضور: فلما قدمت، حكيت ذلك لأبي زرعة، وحملت إليه دعاء أحمد بن حنبل، وكنت كتبته عنه، فكتبه أبو زرعة، وقال لي أبو زرعة: ما وقعت في بلية فذكرت دعاء أحمد، إلا ظننت أنَّ الله -عزو جل- يُفرِّج بدعائه عني. ومن الأمور التي تظهر مكانة أبي زرعة أنَّ البخاري قد عرض كتابه عليه كما ذكر أهل التراجم.

– وقال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة(٢٣٥هـ) ومحمد بن عبد الله بن نُمير(٢٤٠هـ): ما رأينا مثل محمد بن إسماعيل.

– وقال الإمام إسحاق بن راهويه(٢٣٨هـ): اكتبوا عن هذا الشاب –يعني البخاري– فلو كان في زمن الحسن لاحتاج إليه النَّاس؛ لمعرفته بالحديث وفقهه.

– وقال الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل(٢٤١هـ): ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل.

– وقال الحافظ عمرو بن علي الفلَّاس(٢٤٩هـ): حديثٌ لا يعرفه محمد بن إسماعيل ليس بحديث[1].

– وجاء الإمام مسلم(٢٦١هـ) إلى البخاري، فقال: دَعْني أُقبِّل رجلَيك يا أستاذ الأستاذين، وسيِّد المحدِّثين، وطبيب الحديث في علله.

– وقال أيضًا: لا يبغضك إلا حاسدٌ، وأشهد أنَّه ليس في الدنيا مثلك.

– وقال الإمام الترمذي(٢٧٩هـ): لم أرَ بالعراق، ولا بخراسان في معنى العِلل، والتاريخ، ومعرفة الأسانيد أَعْلَم من محمد بن إسماعيل.

---

(١) وهذه الأقوال ينبغي أن تأخذ لدى الباحثين بنظر الاعتبار، وأن تجعل نصب الأعين، فحينما يبحث في كتب العلل والتواريخ ويجد أئمة النقد يصرِّحون بالتفرد أو النكارة ينبغي عليه أن لا يتعجل في الاستدراك عليهم، فما يجده من متابعات ما كانت تخفى عليهم أو ولدت بعدهم عن طريق الخطأ والوهم، فوجودها كعدمها، فهي إما رواية وهم، أو اختلقت على سبيل الكذب أو الغفلة، وكذا ما يجده من تصريح بالسماع في الكتب المتأخرة في رواية المدلسين التي أعلت بالتدليس، فهي من قبيل تصرف النساخ أو أوهامهم. الشاهد أنَّ الأئمة الأوائل كانوا يحفظون ملايين الأحاديث، وكانوا يعرضون الروايات بعضها على بعض في حاسوب صدورهم ودفاتر سطورهم، فما أعسر الاستدراك على أحدهم، وإني على إياس من الظفر بإسناد يصح فيما أعل المتقدمون بابه من غير خلاف.

- وقال إمام الأئمة ابن خزيمة(٣١١هـ): ما رأيتُ تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم - وأحفظ له من محمد بن إسماعيل.

يقول الحافظ أبو الفضل المقدسي معلقًا على كلام ابن خزيمة: وحسبك بإمام الأئمة ابن خزيمة يقول فيه هذا القول مع لقيه الأئمة والمشايخ شرقًا وغربًا. ثم يقول: ولا عجب فيه؛ فإنَّ المشايخ قاطبة أجمعوا على تقدمه، وقدَّموه على أنفسهم في عنفوان شبابه، وابن خزيمة إنما رآه عند كبره وتفرده في هذا الشأن.

- ورحم الله الحافظ ابن حجر(٨٥٢هـ) إذْ قال: ولو فتحت باب ثناء الأئمة عليه ممَّن تأخر عن عصره لفني القرطاس ونفذت الأنفاس فذاك بحر لا ساحل له.

ولعلي أختم بكلمة لعصرينا الأستاذ المحقق الدكتور بشار عواد معروف إذْ قال: منزلة البخاري بين المحدثين كمنزلة أبي بكر بين الصحابة.

المبحث الثاني

مقدِّمة عن صحيح الإمام البخاري

فاض الشُّراح وكتَّاب الاصطلاح وأهل التراجم في بيان الدوافع التي دفعت الإمام البخاري إلى تصنيف صحيحه، والمدة التي قضاها في انتخاب أحاديث صحيحه إلى غير ذلك مِنْ أمورٍ، لذا أحببتُ أن أُلخِّص ما كتبوه ونقلوه على شكلٍ نقاط؛ ليعلق في الأذهان معرفتها ودرايتها، وليسهل حفظها وتناولها، مع تحرير لبعض المسائل، متجنبًا الأقوال الشَّاذة والغريبة، فأقول بالله مستعين:

● **المدَّة التي قضاها الإمام البخاري في تصنيف صحيحه**: ينبغي أن يُعلم أنَّ المدَّة التي قضاها البخاريُّ في تصنيف صحيحه هي: (١٦) سنة، وهذه المدَّة انتقى فيها الإمام البخاري صحيحه من (٦٠٠) ألف حديث، والمقصود بالحديث في مطلق كلام الأئمة هو الإسناد، فقد يكون للمتن الواحد عشرات الأسانيد، وقد يبدأ المتن غريبًا ثم يستفيض ذكره، فكل أسنادٍ من هذه الأسانيد تسمَّى في اصطلاح أهل الحديث حديثًا.

● **عدد أحاديث صحيح البخاري**: اختُلف في عدِّ أحاديث صحيح البخاري؛ لاختلافهم في طريقة العد، فالأحاديث واحدة، إلا أنَّ بعضهم عد الإسنادين حديثًا، وبعضهم يعدها حديثين في مواضع قليلة جدًا، فكان اختلافهم في عدد أحاديث مع قرب الرقم مع المكرر، أمَّا من غير المكرر فتباينت وجهات النظر.

فعند ابن الصلاح(٦٤٣هـ) والنووي(٦٧٦هـ): (٧٢٧٥) حديثًا مع المكرر، ومن غير المكرر(٤٠٠٠) حديثًا.

أما عند الحافظ ابن حجر(٨٥٢هـ): (٧٣٩٧) حديثًا، يقول الحافظ ابنُ حجر: (فجميع ما في صحيح البُخاري من المتون الموصولة بلا تكرير على التَّحرير (٢٦٠٢)، ومن المتون المعلَّقة المرفوعة الَّتي لم يوصلها في موضعٍ آخَر مِنَ الجامع المذكور (١٥٩)

حديثًا، فجميع ذلك (٢٧٦١) حديثًا، وبين هذا العدد الَّذي حرَّرتُه والعدد الذي ذكره ابنُ الصَّلاح وغيرُه تفاوتٌ كثيرٌ، وما عرفتُ من أين أتى الوهم في ذلك، ثمَّ تأوَّلتُه على أنَّه يحتمل أن يكون العادُّ الأوَّل الَّذي قلَّدوه في ذلك كان إذا رأى الحديث مطوَّلًا في موضعٍ ومختصرًا في موضعٍ آخر يظنُّ أنَّ المختَصَرَ غير المطوَّل؛ إمَّا لبعد العهْد به أو لقلَّة المعرفة بالصِّناعة، ففي الكتاب مِن هذا النَّمط شيء كثير، وحينئذٍ يتبيَّن السَّبب في تفاوُت ما بين العددين، والله الموفِّق.

● **صحيح البخاري للبخاري:** يعدُّ صحيح الإمام البخاري؛ للبخاري هو خلاصة حصاد ألوف الرِّحلات الطويلة، مِنَ الطلب، والسَّماع، والكتابة، وإحصاء أحاديث الشيوخ، وحفظ أسماء الرِّجال، وكناهم، وألقابهم، وأنسابهم، وبلدانهم، وتواريخ ولادة الرواة ووفياتهم، وابتدائهم في الطلب والسماع، وارتحالهم من بلدٍ إلى آخر، وسماعهم من الشيوخ في البلدان، من سمع في كل بلد؟ ومتى سمع؟ وكيف سمع؟ ومع من سمع؟ وكيف كتابه؟، ثم معرفة أحوال الشيوخ الذين يحدث الراوي عنهم، وبلدانهم، ووفياتهم، وأوقات تحديثهم، وعادتهم في التَّحديث، ومعرفة مرويَّات النَّاس عن هؤلاء الشيوخ، وعرض مرويات هذا الراوي عليها، واعتبارها بها، إلى غير ذلك مما يطول شرحه، فجاء صحيحه خلاصة ما استقر من أحكام حديثية عنده، وهو آخرها عند ورود الاختلاف عنه.

● **عدد مَنْ سمع الصحيح من البخاري:** ذكر العلماء أنَّه قد بلغ عدد مَنْ سمع الصحيح من البخاري: (٩٠) ألفًا من الرواة.

• **سبب تأليف الإمام البخاريِّ لصحيحه الجامع**: اختلف في ذكر الدَّافع الذي دفع البخاري إلى تصنيف صحيحه[١]، فقيل: لرؤيا مناميَّة، أنَّه رأى نفسَه في المنام وبيده مروحة يذبُّ بها عن وجه النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فلما عبَّرها لبعضهم قيل له: إنَّك تذب الكذب عنه، فكان ذلك الحامل له على جمع الصحيح.

وقيل: صنَّفه بناء على كلمةٍ سمعها مِنْ شيخه إسحاق بن راهويهْ، وهي قوله: لو جمعتم كتابًا مختصرًا لصحيح سنة النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم... فوقع ذلك في نفس البخاري، فنشط لتصنيف الصحيح[٢].

وقيل غير ذلك.

• **مكانة الصحيح عند الأمة**: اتَّفقت كلمة الأئمة والأمة على تبجيل صحيح البخاري وكذا صحيح مسلم، وتلقتهما بالقبول. يقول الإمام النَّووي(٦٧٦هـ) رحمه الله: اتَّفق العُلماء رحمهم اللّه تعالى على أنَّ أصحَّ الكتب بَعد القرآنِ العزيز الصَّحيحانِ: البخاري ومسلم، وتلقَّتهما الأمّةُ بالقبول، وكتاب البخاري أصحُّهما، وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة، وقد صحَّ أنَّ مسلمًا كان ممَّن يَستفيد مِن البُخاري، ويَعترفُ بأنَّه ليس له نظير في عِلم الحديث، وهذا الَّذي ذكرناه مِن ترجيح كتاب البخاري هو المذهبُ المختار الَّذي قاله الجمهور وأهل الإتْقان والحذق.

---

(١) وذلك أنَّ الأئمة قبل البخاري لم يجرِّدوا الصحيح عن غيره، أول من صنع ذلك البخاري رحمه الله، فكان تصنيفه يباين تصانيف الأئمة في هذه الجزئية، نعم يعدُّ موطأ الإمام مالك من الكتب الصحاح، فكل حديث مسند فيه فهو صحيح إلا أحرف يسيرة جدًا، إلا أنَّ الإمام مالك لم يلزم نفسه بإخراج الصحيح، فمن هنا كان أول من أفرد الصحيح وجعله شرط كتابه هو الإمام البخاري، ثم تبعه تلميذه مسلم بن الحجاج.

(٢) فانظر يا رعاك الله، كلمة خير ونصح لهذه الأمَّة خرجت مِن في ابن راهويه ربَّما لم يلق لها بالًا أورثت صحيح البخاري الذي يعدُّ من حجج الله على خلقه! فازرع الخير واسقه، وإن شق عليك السقي فالمعول على فتح الله وغيثه.

وقال الحافظ ابن كثير(٧٧٤هـ): أجمعَ العلماءُ على قبوله وصحَّة ما فيه. والنصوص في ذلك كثيرة، والواقع المشاهد يصدق ذلك كله.

وقد خصَّ كتابه مع صحيح مسلم بخصائص لا يشاركهما أحدٌ فيها، منها:

أولاً: تلقي الأمة للكتابين بالقبول، وهذا التلقي أقوى وأجل من الحكم بالصَّحة.

خامسًا: مَنْ روى له الشيخان فقد جاوز القنطرة.

ثانيًا: حمل عنعنة المدِّلسين في الصحيحين على السَّماع.

ثالثًا: حمل رواية المختلطين الواقعة في الصحيحين على أنَّ حديثهم كان قبل الاختلاط، أو أنَّه ممَّا تميَّز وبان أنَّه قد ضبطه.

رابعًا: العلل الواقعة في الصحيحين مندفعة.

سادسًا: حمل رواية المتكلم فيهم على أنَّ روايتهم جاءت على وجه الانتقاء، وأنَّ هذه الأحاديث من صحيح حديثهم، أو أنهم قد توبعوا على أحاديثهم.

سابعًا: لا يحكم على كتاب بصحة جميع ما فيه بعد كتاب الله سوى الصحيحين.

ثامنًا: الأحاديث المروية في الصحيحين تفيد العلم، وقد نَقَل بعضهم الإجماع على ذلك. وهذه الخصائص لم تأت من فراغ أو حسن ظن< لجلالة الشيخين فقط، وإنما جاءت بعد سبر وعرض وطول نظر.

• **روايات الصحيح**: بلغ عدد من روى الصحيح وسمعه من البخاري تسعين ألفًا كما نص على ذلك أهل التراجم، وأشهر ما وصلنا من تلك الروايات وأحسنها:

- رواية حماد بن شاكر النسوي(٢٩٠هـ).
- رواية أبي إسحاق إبراهيم بن معقل النسفي(٢٩٤هـ).
- رواية محمد بن يوسف الفربري(٣٢٠هـ)، وهي من أحسن الروايات وأصحها، وعليها المعوَّل اليوم إلى صحيح البخاري، وقد رواه عن الفربري خلائقٌ، من أشهرهم:

١. أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السَّكن(٣٥٣هـ).

٢. أبو زيد المروزي محمد بن أحمد الفاشاني(٣٧١هـ).

٣. أبو أحمد محمد بن يوسف الجرجاني(٣٧٣هـ).

٤. أبو إسحاق إبراهيم المستملي(٣٧٦هـ).

٥. أبو محمد عبد الله بن أحمد الحمويي(٣٨١هـ).

٦. أبو الهيثم محمد بن المكي الكُشميهني(٣٨٩هـ).

٧. أبو علي إسماعيل بن محمد بن أحمد الكشاني(٣٩١هـ).

وأشهر هؤلاء السبعة رواية المستملي، والحمويي، والكشميهني، وهم الذين اعتمد عليهم الحافظ أبو ذر(٣٧١هـ) في توثيق نسخته وروايته، ولذلك اعتمدها الحافظ ابن حجر في الفتح وقال: (فليقع الشروع في الشرح والاقتصار على أتقن الروايات عندنا، وهي رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة؛ لضبطه لها، وتمييزه لاختلاف سياقها، وعليها نقتصر)[1].

- رواية منصور بن محمد بن علي أبو طلحة البزدوي(٣٢٩هـ). وهو آخر من حدَّث بصحيح البخاري.

● **شروح الصحيح**: زادت شروح البخاري على المئة بلا مبالغة، ولمحققي التوضيح؛ لابن الملقن جهود مباركة في تقييد أشهر الشروح، وهي في ازدياد أعني شروح الصحيح والحمد لله، ومن أشهر شروحه مطبوعة:

١. شرح الخطابي(٣٨٣هـ)، يعد الإمام الخطابي أوَّل من شرح صحيح البخاري، وكتابه يعدُّ حاشية نفيسة جدًا، فيها لطائف لغويَّة وفقهيَّة، والأصل أنَّه شرحه وضعه لمشكل الحديث، لذا يعد الخطابي من الأوائل الذين صنفوا في ذلك، وكتابه وهو مطبوع باسم: أعلام الحديث، وكل من أتى بعده فقد نهل منه.

---

(١) فتح الباري١/٧.

٢. شرح ابن بطال(٤٤٩هـ)، وهو شرح نفيسٌ جدًا، اعتمد عليه كل من أتى بعده، وهو قد اعتمد كثيرًا على شرح المهلب بن أبي صفرة(٤٣٥هـ)، وشرح المهلب مفقود للأسف، والمهلب شيخٌ لابن بطال.

٣. شرح ابن الجوزي(٥٩٧هـ)، وقد سماه بـ: كشف مشكل الصحيحين، وهو شرح نفيس وقيم.

٤. شرح الكِرماني(٧٨٦هـ)، المسمى بـ: الكواكب الدراري، وقد أكثر الحافظ ابن حجر من النقل منه، فلا تخلو ورقة إلا وفيها قال الكرماني، وهو شرح نافع في الأمور اللغوية والفقهية، أما الصنعة الحديثية ففيه عجائب وغرائب، وقد قيدتُ بعضها، الشاهد أنَّ بضاعة الرجل في الحديث مزجاة، فلا ينبغي أن يعول عليه.

٥. شرح الزركشي(٧٩٤هـ)، المسمى بـ: التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، والزركشي صاحب دراية بعلوم الحديث.

٦. شرح ابن رجب الحنبلي(٧٩٥هـ)، المسمى بـ: فتح الباري، وهو من أحسن الشروح على الإطلاق إلا أنَّه لم يكمل؛ لذا قلَّ الاعتماد عليه، ولو كمل لكان من عجائب الدُّنيا كما قالوا، وهو يفوق شرح ابن حجر في الصنعة الحديثية، ولكن من حيث الفقه الغالب عليه فقه مذهب الإمام أحمد، -ولا عيب ولا عجب، فالرجل حنبلي- ولكن هذا الفتح لم يكمل، ومع هذا ففيه لطائف وتأصيلات لا توجد في غيره، حتى أنَّ ثمة معلقات وصلها ابن رجب وفاتت ابن حجر، على الرغم أنَّ ابن رجب متقدم عليه في الوفاة.

٧. شرح ابن الملقن(٨٠٤هـ)، المسمى بـ: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، وقد استفاد منه ابن حجر كثيرًا، وتبعه في كثير من نكاته وفوائده.

٨. شرح ابن حجر(٨٥٢هـ)، المسمى بـ: فتح الباري، وهذا الشرح يعد العمدة في بابه، وكل من أتى بعده فهو عيال عليه، وشرحه ينماز بالصنعة الحديثية سندًا ومتنًا،

بخلاف الشروح التي سبقته –سوى شرح ابن رجب–، فجل اعتنائهم هو منصب على المسائل اللغوية، أو الفقهية، أو ضبط الكلمات ونحو ذلك، أما الصناعة الحديثية فقليلة الوجود فيها.

وللحافظ ابن حجر حياة كاملة مع صحيح البخاري، وأنعم بها من حياة، فقد شغفه الصحيح حبًا، حتى بلغ عدد الكتب التي صنَّفها عليه سبعة عشر (١٧) كتابًا وربما أزيد!

٩. شرح العيني(٨٥٥هـ)، المسمى بـ: عمدة القاري، وهو شرح جميلٌ، فاق شرح ابن حجر في الترتيب وسهولة التناول، وقد تعرَّض فيه لابن حجر كثيرًا، وبالغ في الحط منه والتعقب، وليته صانه عن ذلك، ومن اطلع على شرح العيني علم أنَّه استفاد من الحافظ كثيرًا ولكنه لم ينصفه، والله يرحم الجميع.

١٠. شرح القسطلاني(٩٢٣هـ) المسمى بـ: إرشاد الساري، وهو شرح لا يقل أهمية عن فتح الباري وعمدة القاري، ويزيد عليها في ضبط أسماء الرجال[1]، وفي ضبط متن الصحيح؛ فالقسطلاني اعتمد في شرحه على نسخة الحافظ اليونيني، وهي من أصح نسخ الصحيح، فكان شرحه أدقها من هذا الوجه.

(١) مرَّة وجدت أحدهم ضبط ابن السكن بكسر السين، (السِّكن)، فتعجبتُ، وذلك أنَّا سمعناها من أفواه شيوخنا بالفتح، فبقيت ليلة كاملة أبحث عمن ضبط اسم ابن السكن فلم أظفر بشيء، ثم وجدت القسطلاني صنع ذلك في كتابه إرشاد الساري١/٥١ فقال: (بفتح السين المهملة والكاف)، فعلمت أنَّ من ضبطه بكسر السين فقد أبعد النجعة. الشاهد أني ما وجدت ضبط ابن السكن إلا في شرح القسطلاني.

• **مقدمة الصحيح:** لم يقدِّم الإمام البخاري بمقدِّمة صريحة تبين مقصده من جمعه لصحيحه، أو شرطه في كتابه، وإنما ابتدأ الإمام البخاري صحيحه بالبسملة، ثم قوله: (باب كيف كان بَدْءُ الوحي إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم؟

ثمَّ عقب بقوله: وقول الله جلَّ ذكره: {**إنَّا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده**}.

ثمَّ أسند حديث إنما الأعمال بالنيات من طريق الحميدي.

وهنا أمورٌ:

- من حيث أنَّه ابتدأ بالبسملة، والابتداء بالبسملة لا يخفى على أحدٍ فضله وسببه، لذا لن أقف على هذا الأمر، مع قول أنَّ حديث: ((**كلُّ أمرٍ ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع**))[1] ضعيف لا يصح، ولكن العمل على ما ورد في فضل عموم التسمية، وموافقة للمصحف الشريف.

- وأمَّا ابتداؤه بأمر الوحي؛ لأنَّ بدء الوحي هو مبدأ الرسالة والتشريع والسنن؛ وكتابه مصنَّفٌ في ذلك؛ فناسب أن يبتدئ بذلك.

- وأما ذكره لحديث ((**إنَّما الأعمال بالنيات**)) عقب الآية، فالأقرب أنَّه ليس ثمة وجهٍ يدل على تعلقه بموضوع الوحي، وإنما جعله كالمقدِّمة لصحيحه، وكأنه يقول لنا:

أني قصدت في تأليفه وجه الله تعالى، على وجهٍ سيظهر فيه حسن عملي، وأنَّ لكل امرئ ما نوى، فاكتفى بالتلميح عن التصريح، فكان هذا الحديث عوضًا عن الخطبة، وقد أحسن العوض من عوض من كلامه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك أراد أن ينبِّه كل من يقرأ كتابه أن يقصد به وجه الله تعالى كما قصده مؤلفه، وأنَّ طالب الحديث بمنزلة المهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) قد حسَّنه بعض المتأخرين والمعاصرين، والصحيح أنَّه لا يصحُّ إلا مرسلًا. ينظر: العلل؛ للدارقطني ٢٩/٨ مسألة (١٣٩١).

وقيل: إنَّه يتعلق بالآية، والمعنى الجامع أنَّ الله أوحى إلى محمد صلى الله عليه وسلم وإلى الأنبياء من قبله أنَّ الأعمال بالنيات، والحجة: {**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ**}(١).

قلت: وحديث ((**إِنَّما الأَعمالُ بالنيَّات**))؛ بالنسبة لعموم الأحاديث، كالفاتحة للقرآن الكريم، فكان تقديمه أمرٌ حسنٌ.

وهنا لطيفة أقول فيها: حديث: ((**إنما الأعمال بالنيات**)) أصل عظيم، فرَّق به النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بين العمل المقبول مِنْ غيره عند الله، ولما كانت النِّية بهذه المنزلة وأنَّها أصل بين القبول والرَّد شاء الله أن يتفرَّد بهذا الخبر فاروق الأمَّة عمر ﷺ الذي فرَّق الله به بين الحق والباطل.

هذا، والناظر في كلام الشراح يجد عجائب وغرائب في تعليل السبب الذي دعا البخاري يقتصر على ما تقدَّم ذكره، وعدم تقديمه للكتاب بخطبة تبين مقصده فيه، ومن تتبع كتب الشروح المتأخرة من حيث العموم يجد فيها تأويلات باردة متكلفة يعجبُ من إيرادها!

- حديث: ((**إنَّما الأعمال بالنيَّة**)) فردٌ غريب، تفرد به يحي بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

ولا يعرف له غير هذا الإسناد. وقد أجمعت الأمة على تلقيه بالقبول، خلفًا عن سلفٍ، وحكموا عليه بالصحة، والحديث المتلقى بالقبول مع الحكم عليه بالصحة يكون في أقوى درجات القوة، فقد يصح الحديث ولا يُتلقى بالقبول لأمور، كوجود معارض له أو نحو ذلك، مع القول أنَّ السنة لا يضرب بعضها بعضًا، ولكن قد يكون منسوخًا أو

(١) سورة البينة، من الآية: ٥.

نحو ذلك، وقد يتلقى بالقبول ولا يكون صحيحًا، وحديث ((**إنَّما الأعمال بالنية**))، أجمعت الأمة على صحته وعلى تلقيه بالقبول، وعدَّوه نصف الإسلام أو ثلثه[١]. وفي ذلك رد على من رد أخبار الآحاد في الأمور الاعتقادية، وذلك أنَّ الأئمة عدوا هذا الحديث نصف الإسلام أو ثلثه أي من حيث بناء الأحكام الشرعية عليه وهو خبر فردٌ، فكيف يصح لنا رد الأخبار في الأمور الفرعية فيما يتعلق بالصفات الخبرية؟! فالحق قبول ذلك، والإمرار كما جاءت، بلا تفسير مع الإيمان بها كما هو مذهب سلفنا الصالح.

وقد روى الحديث عن يحي مئات الرواة، وقد صنَّف بعضهم في الرواة الذين رووه عن يحي.

وقولنا: (لا يعرف له غير هذا الإسناد) إي: من وجهٍ ثابتٍ صحيحٍ، وإلا قد روي من طريق نوح بن حبيب عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

---

(١) كتب لي أخي الشيخ سعد الشيخ وفقه الله قائلًا: لي تأمل قصير بخصوص حديث النية، واستخلاص فائدة حديثية من إسناده: تفرد يحي بن سعيد الأنصاري – وليس بالحافظ– عن محمد بن إبراهيم التيمي – وهو دون الأنصاري في الحفظ– دليل على أن النقاد الأوائل لا يردون الحديث بمطلق التفرد كما يشيعه بعض المحسوبين على منهج المتقدمين، ولو كان كانت مرتبة الراوي المتفرد بمثل حال الأنصاري وشيخه التيمي في عدم الضبط والإتقان!

زد على ذلك: أن علقمة الليثي سمع هذا الحديث عن عمر يوم الجمعة من على منبر مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وهذا مما تتوافر الدواعي على نقله؛ فكيف تفوت رواية مثل هذا الحديث عن هذه الجموع ليتفرد بها علقمة عن عمر، والتيمي عن علقمة، والأنصاري عن التيمي؟ وهذا مسلك يعل الأئمة بمثله الأحاديث بلا ريب.

والإجابة التي يطمئن إليها المتمرس في الصنعة الحديثية: أن للأئمة النقاد ذوقًا في نقد كل حديث بخصوصه ولو ند عن مثيله ومتشابهاته، وأنهم يبنون أحكامهم النقدية على القرائن والملابسات المحتفة بالحديث ولا يجرون خلف قواعد جامدة، إلى جانب ملكة حديثية عميقة تكشف لبصائرهم ما لا يهتدي إليه تعبير.

لما سأل عبد الرحمن والده أبا حاتم الرازي عنه هذا الإسناد أجابه والده بقوله[١]: هذا باطل، ليس له أصلٌ، إنما هو عن مالك، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر رضي الله عنه، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

ومن هنا نعلم ضعف الاستدراكات على الأئمة حينما يحكمون بالغرابة أو التفرد، كما صنع المتأخرون، والمعاصرون.

وهذا الحديث قد رواه البخاري في حديثه في سبعة مواطنٍ، عن سبعة شيوخٍ له، من طريق: (الحميدي، عن سفيان بن عيينة)، ومن طريق: (عبد الله بن مسلمة، ويحيى بن قزعة، عن مالك)، ومن طريق: (مسدد، وأبو النعمان محمد بن الفضل، عن حماد بن زياد)، ومن طريق: (محمد بن كثير، عن سفيان الثوري)، أربعتهم: (سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، ومالك، وحماد بن زيد) عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

ومن عادة البخاري أنَّه حينما يبوب لمسألة إن كان للإمام مالك فيها خبر فإنَّه يقدِّمه على الآخرين، وحديث: ((**إنَّما الأعمال بالنية**)) كما سبق بيانه يرويه مالكٌ، إلا أنَّ البخاري قدَّم رواية الحميدي؛ ولعل تقديمه لرواية الحمدي يرجع إلى أمرين، هما:

أولًا: لجلالة الحميدي على غيره.

ثانيًا: لأنَّ طريق الحميدي فيه التصريح بالسماع من أوله إلى آخره، وقد نصَّ على هذه النكتة والتي قبلها الحافظ الذهبي في السير في ترجمة الحميدي، وقد اقتصر الشرح على الأولى ولم يفطنوا للثانية.

(١) العلل ٢/٢٦٤ مسألة(٣٦٢).

قلت: وكذلك جاء حديث ((**إنما الأعمال بالنية**)) عند البخاري بصيغة السماع من أوله إلى آخره من رواية قتيبة بن سعيد، عن عبد الوهاب به، فكان تقديم البخاري لرواية الحميدي؛ للعلتين السابقتين معًا.

وقال بعضهم: لأنَّ الحميدي قرشي؛ والنَّبيُّ يقول: ((**قدِّموا قريشًا**))، وفي ذلك نظرٌ؛ فالحديث ضعيفٌ لا يصحُّ، وأقرب شيء هو ما تقدَّم ذكره، ثمَّ إنَّ البخاري لم يلزم نفسه بذلك.

وقيل: لأنَّ الحميدي مكي، والوحي بدأ في مكة وكأنه بدأه بمكي؛ لهذه العلة.

هذا ما تيسر إيراه في هذا المبحث، والله أعلى وأعلم.

المبحث الثالث

دلالة اسم صحيح الإمام البخاري على مضمونه

في البَدءِ نقول: الثابت أنَّ اسم صحيح البخاري هو: (الجامع المسند الصحيح المختصر مِنْ أمورِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم وسننه وأيَّامه)[١]، يقول الشيخ العلامة عبد الفتاح أبو غدة(١٤١٧هـ) رحمه الله عن هذا الاسم: (وحقُّه أن يُثبت على وجه كلِّ جزء من أجزائه؛ ليدل على مضمونه بالاسم العلَمي الذي سمَّاه به مؤلفه الإمام البخاري رضي الله عنه).

قلت: صدق الشَّيخ رحمه الله تعالى، فمعرفة العنوان تدفع كثيرًا من الإشكالات وتحررها؛ فدلالة المضمون هي كما يأتي:

● **قوله: (الجامع)**: بمعنى أنَّه يجمع جميع أبواب العلوم الشَّرعيَّة، ولما كان استيعاب جميع ما تحت تلك الأبواب من المسائل الفرعيَّة عَسيرًا استدرك بقوله: (المختصر)، لذا صحَّ عنه أنَّه قال: (وتركتُ مِنَ الصِّحاح؛ لحال الطول)[٢]، فكتابه جامع لأصول أنواع العلوم الشَّرعية المرفوعة إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فالأصول المرفوعة التي تعدُّ أصلًا في بابها لا يمكن أن يكون تركه لها؛ لحال الطول.

ومن هنا نعلم إذا تجنَّب البخاريُّ ما هو أصل في بابه لا يصحُّ أن نقول: إنَّه تركه لحال الطول، أبدًا، لا يقول ذلك من مارس الصِّناعة الحديثية، وإنما ليبحث له عن علة، فتركه لما هو أصلٌ في بابه ينبغي أن نضع على الخبر علامة (؟)، فإنِّ وافقه مسلمٌ على

---

(١) وهذه هي التسمية الصحيحة للكتاب كما نصَّ على ذلك كثيرٌ من المحققين مِنْ أهل الحديث، وقد جاءت هذه التَّسمية على مخطوطات للصحيح قديمة جدًا، وقد فاض في تحقيق المسألة الشيخ العلامة عبد الفتاح أبو غدة عليه رحمة الله في كتابه: تحقيق اسم الصحيحين وجامع الترمذي: ١٠، فليرجع إليه.

(٢) وهذا النص مستفيض عنه، وقد رواه ابن عدي في مقدمة الكامل١/ ٢٢٦، ومن طريقه الخليلي في الإرشاد٣/ ٩٦٢، والخطيب ٢/ ٨ – ٩، وأبو يعلى الفراء في طبقات الحنابلة ٢/٢٥٣، والمزي في تهذيب الكمال٢٤/٤٤٢، والذهبي في السير١٢/ ٤٠٢.

الترك ينبغي أن نضع علامتان(؟؟) سيما إن لم يخرّجه الإمام أحمد في مسنده، فقلما يصحُّ الحديث خارج مسند الإمام أحمد.

وهذه مسألة مهمَّة جدًا، أعني الأحاديث التي تجنبها البخاري ومسلم التي تعد أصلًا في بابها، فقد نصَّ الحذَّاقُ على أنَّ كلَّ حديث يعدُّ أصلًا في بابه إذا تجنَّب البخاريُّ ومسلمٌ تخريجه فهول معلولٌ.

يقول الشيخ العلَّامة الطريفي: (أنَّ العلماء قد نصُّوا على أنَّ أعلام المسائل ومشهورها، إذا لم يخرجها البخاريُّ ومسلمٌ، فإنَّ هذا دليل على ضعفها، ولهذا مال غيرُ واحدٍ من الحِفاظ إلى ضعف أحاديث الجهر بالبسملة، وإن كانت قد وردت في بعض الطرق في حديث أنس بن مالك؛ لأنَّ البخاريَّ ومسلمًا قد تنكبا هذه المسألة...، ولما كانت هذه المسألة من أعلام المسائل ومشهورها، وتنكبها البخاري ومسلم، دلَّ على ضعفها، بل إنَّه كالنص على إعلالها، وقد مال إلى هذه الاستدلال ابن القيم في زاد المعاد[١]، وكذلك الزيلعي في كتابه نصب الراية[٢]وغيرهما)[٣].

وكلامه ليس بدعًا مِنَ القول، بل هو تقرير لما قرره الجِهابِذة، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي(٧٩٥هـ): (وقد صُنِّف في الصحيح مصنفات أُخر بعد صحيحي الشيخين، لكن لا تبلغ كتابي الشيخين، ولهذا أنكر العلماء على من استدرك عليهما الكتاب الذي سماه المستدرك، وبالغ بعض الحفاظ فزعم أنه ليس فيه حديث واحد على شرطهما، وخالفه غيره وقال: يصفو منه حديث كثير صحيح.

والتحقيق: أنَّه يصفو منه صحيح كثير على غير شرطهما، بل على شرط أبي عيسى

(١) ١/٢٠٦-٢٠٧.

(٢) ١/٣٣٦.

(٣) صفة صلاة النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: ٩٥.

ونحوه، وأمَّا على شرطهما فلا، فقَلَّ حديثٌ تركاه، إلا وله علَّة خفية، لكن لعزة من يعرف العلل كمعرفتهما وينقده، وكونه لا يتهيأ الواحد منهم إلا في الأعصار المتباعدة، صار الأمر في ذلك إلى الاعتماد على كتابيهما والوثوق بهما والرجوع إليهما، ثمَّ بعدهما على بقيَّة الكتب المشار إليها، ولم يقبل من أحدٍ بعد ذلك الصحيح والضعيف، إلا عمَّن اشتهر حذقه ومعرفته بهذا الفنِّ واطِّلاعه عليه، وهم قليلٌ جداً، وأمَّا سائر النَّاس، فإنَّهم يعوِّلون على هذه الكتب المشار إليها، ويكتفون بالعزو إليها)[١].

وقال الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم(٣٤٤هـ): (قلَّما يُفوّت البخاريُّ ومسلمٌ من الأحاديث الصحيحة)[٢].

ولأبي عبد الله الحاكم(٤٠٥هـ) رحمه الله نصٌ يعض عليه بالنواجذ، وهو قوله: (فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرَّجة في كتابي الإمامين البخاريِّ ومسلمٍ، لزم صاحب الحديث التنقير عن علَّته ومذاكرة أهل المعرفة به؛ لتظهر علته)[٣]. وهذا هو الأصل، بخلاف ما سطَّره في المستدرك رحمه الله.

وقال ابن عبد البر(٤٦٣هـ) رحمه الله: (ولم يُخرِّج البخاريُّ ولا مسلم بن الحجاج منها حديثًا واحدًا وحسبك بذلك ضعفًا لها)[٤].

وقال ابن حجر(٨٥٢هـ) رحمه الله: (وقد بالغ ابنُ عبد البر فقال: ما معناه أنَّ البخاريَّ ومسلمًا إذا اجتمعا على ترك إخراج أصل من الأصول، فإنَّه لا يكون له طريق صحيحة، وإن وجدت فهي معلولة. وقال في موضع آخر: وهذا الأصل لم يخرج البخاري

---

(١) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة ص٢٤.

(٢) معرفة أنواع علم الحديث؛ لابن الصلاح: ٨٨.

(٣) معرفة علوم الحديث ص٦٠.

(٤) التمهيد١٠/٢٧٨

ومسلم شيئًا منه، وَحَسْبُكَ بذلك ضعفًا)[١].

وقال الحافظ ابنُ الصلاح(٦٤٣هـ) رحمه الله: (نعم، إذا كان الحديث الذي تركاه، أو أحدهما، مع صحة إسناده أصلًا في معناه عمدة في بابه ولم يخرجا له نظيرًا، فذلك لا يكون إلَّا لعلة فيه، خفيت واطلعا عليها...)[٢]. وغير ذلك من النصوص المنثورة.

يا لها من قاعدةٍ عظيمةٍ تبيِّن لك منزلة أصحاب الصحيحين، وبراعتهما في تصنيف كتابيهما العظيمين، فللَّه درُّهما، وعليه أجرهما إنْ شاء الله تعالى.

● **وقوله: (المسند الصحيح)**: ثمة ترابطٍ بين المسند والصحيح، نعلم من ذلك أنَّ أصل الكتاب موضوع للأحاديث المسندة، وهي المحكوم عليها بالصحة، فقوله: (المسند): يخرج بذلك جميع صور الانقطاع، من تعليق وإرسال وبلاغات ونحو ذلك، فالأحاديث المحكوم عليها بالصحة في صحيح البخاري هي الأحاديث المسندة فقط، فإذا تبيَّن هذا علمنا أنَّ المعلقات غير الموصولة في صحيحه ليست من شرطه وإن صحت خارج الصحيح، فلا يمكن أن يحاكم البخاري عليها، أو أنْ ينتهض عليه بإخراجها بدعوى أنَّ كتابه موسوم بالصحة، وكذلك ما يقع فيه من المرسلات؛ لأنَّ الصحيح عنده المسند وليس غيره، وإنما أتى بغير ذلك؛ من باب التكميل والفائدة، بل ربما يأتي بالحديث معلقًا؛ إشارة إلى إعلاله، وهو كثير، وليس هذا مجال البسط.

وفي ذلك يقول الحافظ ابن الصلاح(٦٤٣هـ): (يوجَدُ في كتاب البخاريِّ في مواضع مِنْ تراجم الأبواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه الذي يُشْعِرُ به اسمُهُ الذي سمَّاهُ به،

---

(١) النكت ٣١٩/١.

(٢) صيانة صحيح مسلم ٩٥.

وهو(الجامع المسندُ الصحيحُ المختصرُ من أُمور رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم وسُننه وأيَّامه)[١].

ثمَّ لا بدَّ أنْ يعلم أنَّ أسانيد المعلقات لا تخفى عليه، وإنَّما يعمد إلى ذلك لصنعة حديثية، ومن هنا أقول: الأحاديث التي يعلِّقها البخاري في صحيحه ولم يصلها، وليست على شرطه، فيها نقض الدعوة التي حمل لواءها بعض أفاضل أهل عصرنا من ردِّ الحديث الضعيف مطلقًا.

فنستخلص مما تقدَّم إنَّ شرط البخاري في صحيحه هو الحديث المسند لا غيره.

● **وقوله: (المختصر)**: يضعِّف الاستدراك عليه، فهو لم يقصد استيعاب كل ما صح حتى يقال: فاته كذا وكذا كما صنع الحاكم(٤٠٥هـ) رحمه الله، ومن قبله الدارقطني(٣٨٥هـ) رحمه الله في الإلزامات، وهما يعلمان ذلك، إلا أنَّهما قصدا التذييل على كتابه.

● **وقوله: (من أمور رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وسننه وأيامه)**: نعلم أنَّ الكتاب صنَّفه البخاري في المرفوعات، وهذا هو الأصل، فإن بوَّب البخاري على مسألة ولم يخرج فيها من المرفوع شيئًا ينبغي أن ينتبه إلى علَّة إعراض البخاري عن ذلك المرفوع؛ وذلك أنَّ البخاري صنَّف كتابه للمرفوعات، فتركه لها ونزوله إلى أقوال الصحابة أو التابعين ينبغي أن يؤخذ صنيعه ذلك بنظر الاعتبار، وأنْ يفتَّش عن نكتة ذلك.

وينبغي أنْ يعلم أنه لم يحفظ عن البخاري أنَّه اشترط كذا في رسم الحديث الصحيح، وما ذُكِر من أنَّه يشترط كذا وكذا فهي أمور اجتهادية، مبنية على الظنِّ أو على دعوى الاستقراء، وما أكثر الاستقراء المعكوس، والله المستعان.

فما ذكره الشراح وكتاب الاصطلاح من شروط للبخاري فيها الصحيح وفيها دون ذلك، والتحقيق: أنَّه لا يثبت للبخاري شرط سوى أنْ يكون الحديث صحيحًا غير معلٍ

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ٩٤.

مع (ثبوت السماع ولو مرة واحدة)، لذلك تجنب بعض الأخبار الثابتة التي صححها نقاد الحديث من قبله ومن بعده؛ لعدم التصريح بالسماع فيها، على الرغم من انتفاء شبهة التدليس.

وأما مسألة: (صحيح على شرط الشيخين)، أو (على شرط الشيخين)، أو (على شرط البخاري)، أو (على شرط مسلم)، أول من أظهرها الحاكم في مستدركه، ثم انتشرت قليلاً بين المتأخرين حتى شاعت عندَ بعض عصريينا، وعند استخدامهم لهذه الطريقة أو المصطلح يشار به إلى أنَّ شرط الشيخين معروف لكل الناس، وهو أمر خلاف الواقع؛ لأنَّ من حاول هذا لم يحاوله إلا عن طريق الاستقراء، كما فعل بعض من كتب في شروط الأئمة الستة أو الخمسة.

وإنَّ الحق الذي نعتقدهُ، ولا يتخللهُ شك، أنا لا نستطيع الجزم بالطريقة التي تم بها انتقاء الشيخين البخاريِّ ومسلم أحاديث كتابيهما، فنحن لا نعلم كيف انتقى البخاري من حديث سفيان، أو الزهري، أو يزيد بن زريع، ولا ندري كيف انتقى من أحاديث سالم أو غيره من الثقات الأثبات، ثم إنا نجزم بأنهما لم يريدا استيعاب جميع ما رواه الثقة.

إذن فصنيع الشيخين في أحاديث الثقات صنيع انتقائي وليس شموليًا، ونحن لا نعرف الأسس التي عليها انتقى الشيخان أحاديث هؤلاء الثقات.

بل إنَّ البخاريَّ ومسلمًا قد سلكا هذا الصنيع في صحيحيهما عندما انتقيا بعض الأحاديث ممن تُكلِّم في حفظهم، انتقيا(١) لهم من صحيح حديثهم على حسب قرائن دلت على أنَّهم قد حفظوا تلك الأحاديث، قال ابن حجر: (...واحترزت بقولي: أن يكون سالماً من العلل بما إذا احتجَّا بجميع رواته على صورة الاجتماع إلا أنَّ فيهم من

---

(١) قال ابن رجب في شرح علل الترمذي٥٠١: (قد يخرِّج في الصحيح لبعض من تكلم فيه، إمَّا متابعة واستشهاداً وذلك معلوم، وقد يخرِّج من حديث بعضهم ما هو معروف عن شيوخه من طرق أخرى، ولكن لم يكن وقع لصاحب الصحيح ذلك الحديث إلا من طريقه، إمَّا مطلقاً أو بعلو، فإذا كان الحديث معروفاً عن الأعمش صحيحاً عنه، ولم يقع لصاحب الصحيح عنه بعلو، إلا من طريق بعض من تكلم فيه من أصحابه خرجه عنه).

ملاحظةٌ: (لا يصحُ الحكم على إسنادٍ ما بأنَّه على شرط الشيخين أو أحدهما إذا تطرَّق إليه الخلل من أحد الأوجه الآتية:

أولاً: أنْ لا يوجد في الإسناد راوٍ أو أكثر لم يخرِّج له الشيخان.

ثانياً: أنْ يوجد في الإسناد راوٍ قد أخرج له البخاري، عن راوٍ أخرج له مسلمٌ، أو بالعكس، فلا يصح أنْ يقال عن هذا الإسناد إنَّه على شرطهما... .

ثالثاً: أنْ يوجد في الإسناد راوٍ أخرج له البخاري ومسلم، وشيخه في هذا الإسناد قد أخرجا له–أيضاً– لكن لم يخرِّجا لهما مجتمعين، بل أخرجا لهذا منفرداً عن الآخر... .

رابعاً: أنْ يوجد في الإسناد راوٍ أو أكثر قد أخرج له الشيخان أو أحدهما مقروناً بغيره، أو في المتابعات والشواهد لا في الأصول، أي أنَّهما لم يعتمدا عليه، وحينئذٍ، فلا يكون الإسناد الذي فيه هذا الراوي على شرطهما، ولا على شرط واحدٍ منهما–إذا كان الحديث أصلاً في بابه– وهذا الضرب من الرواة كثيرون في الصحيحين.

خامساً: أنْ يوجد في الإسناد راوٍ متكلمٌ فيه، لكن الشيخين انتقيا من حديثه ما علمنا أنَّه ضبطه وأتقنه، دون ما أخطأ فيه، أو وهم فيه؛ كانتقاء مسلم لحديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، وعدم إخراج جميع ما رويَ بتلك السلسلة، وعليه: فلا يصح طرد الشرطيَّة فيما كان هذا سبيله.

سادساً: –وهو أدق الأوجه– أنْ يكون الإسناد ظاهراً على شرط الشيخين–أي: أنَّه لا يوجد فيه أيُّ وجهٍ من أوجه الخلل الخمسة التي سبقت– لكن يتبين بعد التفتيش، وجمع الطرق أنَّ له علَّةً أوجبت للشيخين أو أحدهما ترك إخراجه، فلا يصح –والحال هذه– أنْ يدَّعى أنَّه على شرطهما، أو على شرط واحدٍ منهما)، منهج الحافظ العلائي في الحديث وعلومه؛ للدكتور عمر عبد الله المقبل: ٦٠١–٦٠٢.وهذا التفصيل أصيلٌ في بابه، وهو من نفائس القواعد التي يعضُّ عليها بالنواجذ.

وصف بالتدليس أو اختلط في آخر عمره، فإنَّا نعلم في الجملة أنَّ الشيخين لم يخرجا من رواية المدلسين بالعنعنة إلا ما تحققا أنَّه مسموع لهم من جهة أخرى، وكذا لم يخرِّجا من حديث المختلطين عمَّن سمع منهم بعد الاختلاط إلا ما تحققا أنَّه من صحيح حديثهم قبل الاختلاط، فإذا كان كذلك لم يجز الحكم للحديث الذي فيه مدلسٌ قد عنعنه، أو شيخٌ سمع ممَّن اختلط بعد اختلاطه، بأنَّه على شرطهما، وإن كانا قد أخرجا ذلك الإسناد بعينه...أن يكون إسناد الحديث قد أخرجا لجميع رواته لا على سبيل الاحتجاج بل في الشواهد والمتابعات والتعاليق أو مقروناً بغيره، ويلحق بذلك ما إذا أخرجا لرجل وتجنبا ما تفرَّد به أو ما خالف فيه...)[١]، (ولأنَّ البخاري ومسلماً يخرجان -أَحياناً- عن راوٍ فيه لين، والحديث ثابت عندهما عن غيره ممن هو أوثق منه، كما قال الإمام مسلم عندما انتقَدَ عليه أبو زرعة روايته لحديث أسباط بن نصر، وقَطَن بن نُسير، وأحمد بن عيسى المصري وتَرْكَه أناساً أولى منهم قال: إنما قلت: صحيح، وإنما أَدخلت من حديث أسباط، وقطن، وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنَّه ربما وقع إليَّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي من روايةِ من هو أوثق منهم بنزول فأقتصر على أولئك وأَصْل الحديث معروف من رواية الثقات)[٢].

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح؛ لابن حجر، ٣١٦/١.

٢)) مقدمة محقق كتاب من تكلم فيه وهو موثق؛ للذهبي:٣٣.

الفصل الثاني

تراجم صحيح الإمام البخاري الاصطلاحية

- الدراسة -

(١): قال الإمام البخاريُّ: (باب فضل العلم)[١].

ثمَّ قال عقيبه: وقول الله تعالى: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}[٢] وقوله عزَّ وجلَّ: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا}[٣].

ولم يُخرِّج عقيبه حديثًا.

إلا أنَّه أعاد التبويب نفسه في موضع آخر، وأخرج عقيبه:

- حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، قال: سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: ((بينا أنا نائمٌ، أُتيتُ بقدح لبنٍ، فشربتُ حتَّى إنِّي لأرى الريَّ يخرجُ في أظفاري، ثمَّ أعطيتُ فضلي عمر بن الخطاب)) قالوا: فما أوَّلته يا رسول الله؟ قال: ((**العلم**))[٤].

● يشير الإمام البخاريُّ في تبويبه هذا إلى فضيلة العلم وأهميته، وقد استدل بالآيتين اللتين أوردهما، وبالحديث الذي ذكره تحت تبويبه في المكان الآخر، وقد صنَّف الأئمة في فضل العلم المصنفات، وبيَّنوا ذلك أشد البيان.

وهنا مسائل أشير إليها:

الأولى: العلم إذا أُطلق في كلام الله وكلام رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم فإنه يراد به العلم الشَّرعي، وغيره إن كان ممدوحًا شرعًا فإنَّه يدخل في الثناء والمدح، قال الحافظ ابن حجر: (وقوله عزَّ وجلَّ {ربِّ زِدْنِي عِلْمًا} واضح الدلالة في فضل العلم؛ لأنَّ الله تعالى لم يأمر نبيه صلَّى الله عليه وسلَّم بطلب الازدياد مِنْ شيءٍ إلا مِنَ العلم، والمراد بالعلم العلم الشَّرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلَّف، مِنْ أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه، وقد ضرب هذا الجامع الصحيح في كل من الأنواع

---

(١) صحيح البخاري، قُبيل(٥٩).

(٢) سورة المجادلة: ١١.

(٣) سورة طه: ١١٤.

(٤) صحيح البخاري(٨٢).

الثلاثة بنصيب، فرضي الله عن مصنفه، وأعاننا على ما تصدينا له من توضيحه بمنه وكرمه)[١].

الثانية: قال بعضهم: إن قيل ما وجه الفضيلة في الحديث؟

قيل: لأنَّهُ عبر عن العلم بأَنَّهُ فضلَة النَّبِي صلَّى الله عليه وسلَّم ونصِيب مِمَّا آتَاهُ الله، وناهيك له فضلًا، إنَّه جزءٌ من النُّبوة[٢].

الثالثة: قال الحافظ ابن حجر: فإن قيل لِمَ لمْ يورد المصنِّف في هذا الباب شيئًا من الحديث؟

فالجواب أنَّه إمَّا أن يكون اكتفى بالآيتين الكريمتين، وإمَّا بيَّض له؛ ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر، وإمَّا أورد فيه حديث ابن عمر الآتي بعد باب رفع العلم، ويكون وضْعُه هناك مِنْ تصرُّف بعض الرواة، وفيه نظرٌ على ما سنبينه هناك إن شاء الله تعالى.

ونقل الكرماني عن بعض أهل الشَّام: أنَّ البخاري بوَّب الأبواب، وترجم التَّراجم، وكتب الأحاديث، وربَّما بيَّض لبعضها؛ ليلحقه.

وعنْ بعض أهلِ العراق: أنَّه تعمَّد بعد التَّرجمة عدم إيراد الحديث؛ إشارة إلى أنَّه لم يثبت فيه شيء عنده على شرطه.

قلتُ: والَّذي يظهر لي أنَّ هذا محله حيث لا يورد فيه آية أو أثرًا، أمَّا إذا أورد آية أو أثرًا؛ فهو إشارة منه إلى ما ورد في تفسير تلك الآية، وأنَّه لم يثبت فيه شيء على شرطه، وما دلت عليه الآية كافٍ في الباب وإلى أنَّ الأثر الوارد في ذلك يُقوَّى به طريق المرفوع، وإن لم يصل في القوة إلى شرطه، والأحاديث في فضل العلم كثيرة، صحَّح مسلمٌ منها حديث أبي هريرة ﷺ رفعه: ((**مَن التَمَسَ طريقًا يلتمسُ فيه عِلمًا سهَّل الله له طريقًا إلى الجنَّة**))، ولم يخرِّجه البخاريُّ؛ لأنه اختلف فيه على الأعمش، والراجح أنَّه بينه وبين أبي صالح فيه واسطة، والله أعلم)[٣].

---

(١) فتح الباري١/١٤١.

(٢) المتواري على أبواب البخاري١/٦٢.

(٣) فتح الباري١/١٤١.

قلت: والأقرب أنَّه لا يصحُّ حديث صريح في الباب كما نُقل عن أهل العراق، وأمثل شيء هو ما سبق ذكره، وقد بحثناه في كتابنا في غير هذا الجزء(١)، ومما جاء هناك: أحاديث فضل العلم من حيث العموم كثيرة، وفي البخاري ما هو مخرَّجٌ منها، كحديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إلا أنَّ مقصد الإمام البخاري هو الإشارة إلى أنَّ الأحاديث الصريحة في الحثِّ على طلبه لا تثبت، والله أعلم.

ومن أمثل أحاديث الباب حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذي أخرجه مسلمٌ وغيره مرفوعًا(٢): ((وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ))، فهذا الحديث بهذا اللفظ مداره على الأعمش، وقد اختلف عليه:

فرواه جمعٌ عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ورواه واصل بن عبد الأعلى، وأسباط، عنه أنَّه قال: حُدِّثت عن أبي صالح.

ورواه بعضهم فجعله بالشك عن أبي هريرة أو أبي سعيد.

ورواه أبو أسامة فجعله عن الأعمش قال: حدَّثنا أبو صالح.

وكأن مسلمًا رحمه الله اعتمد عليها؛ فصحَّح الخبر؛ بدلالة أنَّه ذكر ذلك عقيب رواية أبي معاوية، والمحفوظ عن الأعمش هو بالعنعنة، ولا يُعرف أنَّه صرَّح بالتحديث إلا في رواية أبي أسامة، فتكون زيادته شاذَّة غير صحيحة؛ فقد خالف رواية الجمع.

ولأجل هذا اختلف النُّقاد في تصحيحه، فظاهر صنيع أبي زرعة أنَّه يرى أنَّ بين الأعمش وأبي صالحٍ رجلٌ(٣)؛ فيكون الأعمش قد دلَّسه، وهذا ممَّا جعل الترمذي يحسنه ولا يقول بتصحيحه؛ قائلًا: (حديث حسنٌ)(٤)، وقال: (حديثُ أَبِي هريرةَ هكذَا روى غَيرُ

---

(١) الجزء الأول من سلسلتنا: الإعلال الإشاري في تبويبات الإمام البخاري: ١٤٨.

(٢) صحيح مسلم(٢٦٩٩).

(٣) العلل؛ لابن أبي حاتم، مسألة(١٩٧٩)، مع تعليق المحقق.

(٤) جامع الترمذي، عقيب(٢٦٤٦).

واحدٍ، عن الأَعمش، عن أبي صالحٍ، عن أَبي هُريرة، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم نحوَ روايَة أبي عوانة، وروى أَسباطُ بنُ مُحمَّدٍ، عَنِ الأعمش قال: حُدِّثتُ عن أَبي صالحٍ، عَنْ أبي هُريرةَ، عنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم نحوهُ، وكأَنَّ هذا أَصحُّ منَ الحديث الأَوَّل، حدَّثنا بذلكَ عُبيدُ بنُ أَسباطِ بنِ مُحمَّدٍ قال: حدَّثني أَبي، عن الأعمشِ بهذا الحديث)[1].

وقال أيضًا: (وإنما لم نقل لهذا الحديث: صحيح، لأنَّه يقال: أنَّ الأعمش دلَّس فيه؛ فرواه بعضهم عنه، قال: حُدِّثت عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)[2].

وقال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف في الحديث: (وهو مَحفُوظٌ، عَنِ الأَعمشِ، وقد اختُلِفَ عنهُ:

فرواهُ أَبو مُعاوية الضَّريرُ، وعبدُ الله بنُ نُمَيرٍ، ويحيى بنُ سعيدٍ الأُمويُّ، وأبو بكر بنُ عيَّاشٍ، والثَّوريُّ، وعبيدُ اللَّه بنُ زَحْرٍ، ومُحاضرُ بنُ المورِّعِ، وجريرٌ، وعبد الله بن سيف الخوارزمي، وعمار بنُ مُحمَّدٍ، وعمرُو بنُ عبدِ الغفَّارِ، وأبو أُسامةَ، وأَبو كُدينةَ، عَنِ الأَعمشِ، عَنْ أَبي صالحٍ، عَنْ أَبي هُريرةَ. ورواهُ أَبو عوانةَ، واختُلِفَ عنهُ فقيلَ: عنهُ، عَنِ الأَعمشِ، عن أبي صالحٍ، عنْ أَبي هريرة، عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وقيل: عنهُ، عَنِ الأَعمشِ، عَنْ أَبي صالحٍ، عَنْ أَبي هريرةَ، وربَّمَا قال: عَنْ أَبي سعيدٍ.

وقال أبو كاملٍ: عَنْ أَبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أَبي هريرة، أَو أَبي سعيدٍ.

---

(١) جامع الترمذي، عقيب(١٤٢٥).

(٢) هذا النص نقله الحافظ في النكت على كتاب ابن الصلاح١/٤٠٣، ولم أقف عليه في المطبوع؛ وأحكام الترمذي مختلفة من نسخة إلى أخرى، وأمثلها ما يذكره المزي في تحفة الأشراف، وهذا النص لم يذكره المزي، فالله أعلم.

ورواهُ أَسباطُ بنُ مُحَمَّدٍ، واختلف عنهُ؛ فقيل: عنه عنِ الأَعمش، قال: حُدَّثتُ، عن أَبي صالحٍ، عنْ أَبي هُريرة، وقيل عنه، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، وأبي سعيدٌ الخُدرِيُّ جمعَهُمَا، أَنَّهُما سَمعا النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

وقال عُبيدةُ بنُ الأَسود: عَنِ الأَعمشِ عمَّن حدَّثهُ، عن أَبِي صالحٍ، عن أبي هُريرة. وقال القاسمُ بنُ يحيى بنِ عطاءٍ المِقَدَّميُّ، عن أبي شَيْبَةَ إبراهيم بن عُثمانَ، عن الأعمش، عنِ الحكم بنِ عُتَيْبَةَ، عن أبي صالحٍ، عن أَبي هُرَيْرة...)[1].

وقال الحافظ ابن عمَّار: (وهو حديث رواه الخلق عن الأعمش، عن أبي صالح، فلم يذكر الخبر في إسناده غير أبي أسامة؛ فإنَّه قال فيه: عن الأعمش، قال: حدثنا أبو صالح.

ورواه أسباط بن محمد، عن الأعمش ، عن بعض أصحابه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. والأعمش كان صاحب تدليس، فربما أخذ عن غير الثقات)[2].

وقال العلَّامة ابنُ رجبٍ: (هذا الحديث خرَّجه مسلمٌ من رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، واعترض عليه غيرُ واحد من الحفَّاظ؛ في تخريجه، منهم الفضل الهروي، والدَّارقطني[3]، فإنَّ أسباط بن محمد رواه عن الأعمش؛ قال: حُدِّثت عن أبي صالح، فتبيَّن أنَّ الأعمش لم يسمعه من أبي صالح، ولم يذكر من حدَّثه به عنه، ورجح الترمذي وغيره هذه الرواية)[4].

فالأقرب أنَّ الأعمش لم يسمعه من أبي صالح، وأنَّ بينهما رجلٌ، ورواية أبي أسامة شاذة؛ لمخالفتها رواية الجماعة، وظاهر صنيع الإمام البخاري أنَّه يعل الخبر، ويتأكد ذلك أنَّه بوب في موطن آخر قائلاً: (باب: العلم قبل القول والعمل: لقول الله تعالى: **{فاعْلَمْ**

---

(١) العلل، مسألة(١٩٦٦).

(٢) العلل(٣٥).

(٣) لم يعترض عليه الدارقطني، وإنما ذكره في العلل(١٩٦٦)، ولم يقض فيه بشيء.

(٤) جامع العلوم والحكم: ٢٨٥.

أنَّه لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} [محمد: ١٩] فبدأ بالعلم، وأنَّ العلماء هم ورثة الأنبياء، ورثوا العلم، من أخذه أخذ بحظ وافر، ومن سلك طريقًا يطلب به علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة...)[١]، فلم يُسند الحديث، بل ولم ينسه للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم حتى بصيغة التمريض فضلاً عن الجزم، وصنيعه هذا كالنَّص منه على إعلال الخبر[٢]، ويتأكد ذلك أيضًا أنَّه بوب بابًا تحت عنوان: (بَابُ الخُرُوجِ فِي طَلَبِ العِلمِ)[٣]، ثم علَّق عقيبه قائلًا: (ورحلَ جابرُ بنُ عبدِ اللَّه مسيرَةَ شهرٍ، إلى عبد اللَّه بنِ أُنَيسٍ، فِي حديثٍ واحدٍ)[٤]، وحديث الباب أصل في بابه، لو رآه صحيحًا لأخرجه، ولكنه تجنبه؛ لعلة الاختلاف التي فيه كما تقدم بيان ذلك. والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري، عقيب(٦٧).

(٢) ولي كتاب أعمل عليه –أعدُّه روحي– وهو تحت عنوانٍ: تعليلُ التَّعليق في صحيح الإمام البخاريِّ، دراسة حديثية تكشف عن الأسباب التي يظنُّ أنَّ الإمام البخاري علَّق لأجلها الخبر. يسَّر الله إتمامه على شكل ترتضيه نفسي، وتقر به عيون طلاب العلم، فالله تيسيرك وتوفيقك.

(٣) صحيح البخاري، قبيل(٧٨).

(٤) ثم أعقبه بحديث ذهاب موسى إلى الخضر عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام.

(٢): قال الإمام البخاري: (بَاب مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ)[١].

ثمَّ أورد تحته حديثًا واحدًا:

- حديث أبي هريرة ﷺ قال: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ : ((**أَيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ عَنْ السَّاعَةِ؟**)) . قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ((**فَإِذَا ضُيِّعَتْ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ**)). قَالَ:كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ:((**إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ**))[٢].

- يُشير الإمام البخاريُّ إلى مسألة تتعلق بأدب طالب العلم، بأنَّ السؤال ينبغي أن يكونَ بعد الفراغ لا عند الاشتغال، ومَنْ سُئِل عند الاشتغال يَسَعُ له أن لا يقطع كلامه ويَمضي فيه، وأنَّ للشيخ أن يُجيب بعد فراغه إن شاء[٣].

ويعدُّ هذا التبويب في غاية الدِّقة والجمال، فلا يخطر على الذهن لأول وهلة أنَّ هذا الحديث يدخل في أدب طالب العلم.

قال الحافظ ابن حجر: (محصله التَّنبيه على أدب العالم والمتعلم، أمَّا العالم: فلِما تضمنه من ترك زجر السَّائل، بل أدَّبه بالإعراض عنه أولاً حتَّى استوفى ما كان فيه، ثمَّ رجع إلى جوابه فرفق به؛ لأنَّه من الأعراب، وهم جفاةٌ.

وفيه: العناية بجواب سؤال السَّائل ولو لم يكن السؤال متعينًا ولا الجواب.

وأما المتعلم فلما تضمَّنه من أدب السائل أن لا يسأل العالم وهو مشتغل بغيره؛ لأن حق الأول مُقَّدم.

ويؤخذ منه أخذ الدُّروس على السبق، وكذلك الفتاوى والحكومات ونحوها.

---

(١) ينظر: فيض الباري١/٢٤١.

(٢) صحيح البخاري (٥٩) .

(٣) صحيح البخاري(٥٩) .

وفيه: مراجعة العالم إذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح؛ لقوله: (**كيف اضاعتها**)، وبوَّب عليه بن حِبَّان إباحة إعفاء المسئول عن الإجابة على الفور[١]، ولكن سياق القصة يدل على أنَّ ذلك ليس على الإطلاق.

وفيه: إشارة إلى أنَّ العلم سؤال وجواب، ومن ثم قيل: حسن السؤال نصف العلم، وقد أخذ بظاهر هذه القصة مالك وأحمد وغيرهما في الخطبة، فقالوا: لا نقطع الخطبة لسؤال سائل، بل إذا فرغ نجيبه، وفصَّل الجمهور بين أن يقع ذلك في أثناء واجباتها فيؤخر الجواب، أو في غير الواجبات فيجيب، والأولى حينئذ التفصيل، فإن كان مما يهتم به في أمر الدِّين ولا سيَّما إن اختص بالسَّائل فيستحب إجابته ثم يتم الخطبة...)[٢].

وفي ضوء بحثي في كتب مصطلح الحديث المتوفرة لدي لم أجد من نقل تبويب البخاري في جملة أدب طالب العلم، مع ما يحمله من الفوائد.

(١) ونصُّ تبويبه قُبيل(١٠٤): ذكر الخبر الدَّال على إباحة إعفاء المسؤول عن العلم عن إجابة السَّائل على الفور.

(٢) ينظر: فتح الباري ١/٢٥٤.

(٣): قال الإمام البخاريُّ: (**بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ**)[١] .

ثمَّ أورد تحته حديثًا واحدًا:

- حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: ((**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ**))، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا[٢] .

● يشير الإمام البخاري بتبويبه هذا إلى مشروعية رفع الصَّوت بالعلم؛ إذا كانت ثمة حاجة إلى ذلك، وقد استدل على ذلك بحديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما، وفيه: (فنادى بأعلى صوته).

قال الحافظ ابن حجر: (واستدل المصنِّف على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله (فنادى بأعلى صوته)، وإنَّما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة إليه؛ لبعد؛ أو كثرة جمع؛ أو غير ذلك، ويلحق بذلك ما إذا كان في موعظة كما ثبت ذلك في حديث جابر: كان النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم إذا خطب وذكر السَّاعة اشتد غضبُه وعلا صوته الحديث أخرجه مسلم[٣])[٤].

ومن دِقَّة الإمام البخاري رحمه الله أنَّه ابتدأ كتاب العلم بباب فضل العلم، ثمَّ باب مَنْ سُئل علمًا وهو مشتغل بحديثه، ثمَّ باب من رفع صوته بالعلم، وكأنَّه أراد أن يقول: بعد معرفتك يا طالب العلم فضل العلم وهو الباب الأول، ثمَّ الأدب وهو الباب الثاني، فيجب عليك بعد ذلك أن تُبلغ العلم الذي تحملته وتحليت به؛ لأنَّ رفع الصوت مظنَّة وصوله إلى أكبر عدد ممكن، فهنا يستحب رفع الصوت للفائدة وهي التبليغ والتعليم،

---

(١) صحيح البخاري(٦٠) .

قال العلامة العيني في عمدة القاري٢/٧: (فإن قلت: ما وجه المناسبة بين البابين؟ قلت: من حيث إن المذكور في الباب السابق سؤال السائل عن العلم، والعالم قد يحتاج إلى رفع الصوت في الجواب لأجل غفلة السائل ونحوها، لا سيما إذا كان سؤاله وقت اشتغال العالم لغيره، وهذا الباب يناسب ذاك الباب من هذه الحيثية).

(٢) صحيح البخاري(٦٠) .

(٣) مسلم(٨٦٧).

(٤) فتح الباري١/١٣٤.

بخلاف الذين يرفعون أصواتهم والمحدِّث يُحدِّث بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ السيوطي: (فإن رفع أحدٌ صوته في المجلس زَبَرَهُ، أي: انتهره وزجره، فقد كان مالك يفعل ذلك أيضًا، ويقول: **قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ}** [الحجرات:٢]. فمن رفع صوته عند حديثه فكأنمَّا رفع صوته فوق صوته)[١].

ومما يستفاد من التبويب والحديث ما يأتي:

- فيه: جواز رفع الصوت في المناظرة بالعلم. قال الإمام ابن بطال: (وهذا حجَّة في جواز رفع الصوت في المناظرة في العلم، وذكر ابن عيينة قال: مررت بأبي حنيفة وهو مع أصحابه، وقد ارتفعت أصواتهم بالعلم)[٢].

- وفيه: أنَّ العالم يُنكر ما يرى من التضييع للفرائض والسنن، ويُغلظ القول في ذلك، ويرفع صوته؛ للإنكار.

- وفيه: تكرار المسألة توكيدًا لها، والمبالغة في وجوبها، وسيأتي ذكره في باب: من أعاد الحديث ثلاثًا؛ ليفهم[٣].

---

(١) تدريب الراوي٢/٦٩٥.

(٢) شرح ابن بطال١/١٣٨.

(٣) ينظر التوضيح؛ لابن الملقن ، ٣/٢٦٤. وقال : (واعلم أنَّ الصحابة إنما أخروا الصلاة عن الوقت الفاضل طمعاً في صلاتها مع الشَّارع، فلمَّا خافوا فوتها استعجلوا، فأنكر عليهم نقصهم الوضوء).

(٤): **قال الإمام البخاري**: (**بابُ قَوْل المُحدِّثِ: حدَّثنا، أو: أَخبرنا، وأنْبأَنَا**)[١].

ثمَّ قال عقيبه:

- (وقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ وَاحِدًا.
- وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ.
- وَقَالَ شَقِيقٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً .
- وَقَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ.
- وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ.
- وَقَالَ أَنَسٌ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ .
- وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ)[٢] .

ثمَّ أسند:

- حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ**))؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: ((**هِيَ النَّخْلَةُ**))[٣] .

- مقصود الإمام البخاري من ترجمته واضح وظاهر، وهو أنَّه التسوية بين صيغ الأداء الصريحة[٤]، كـ: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت ونحوها، وأنَّ التحديث والإخبار عنده سواء.

---

(١) صحيح البخاري، قبيل(٦١).

(٢) صحيح البخاري، قُبيل(٦١) .

(٣) صحيح البخاري (٦١).

(٤) صيغ الآداء منها الصريحة كقول الراوي: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت ونحوها . ومنها غير الصريحة، هي كقول الراوي: عن، وأن، وروى، وحدَّث، وقال، وذكر، ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع وعدمه .

قال الحافظ ابن حجر: (وهذا لا خلاف فيه عند أَهل العلم بالنِّسبة إلى اللُّغة[١]، ومنْ أَصرح الأَدِلَّة فِيه قوله تعالى: **{يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا}**[الزلزلة:٤]. وَقَوْله تَعَالَى **{وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ}**[فاطر:١٤]. وأَمَّا بالنِّسبة إِلى الاصطلاح ففيه الخلاف)[٢].

وقد اتسع نقل الخلاف في كتب المصطلح، فمنهم من رأى التسوية كما هو مذهب ابنَ عيينة والبخاريِّ وغيرهما من العلماء، حتَّى أنَّ الطحاوي صنَّف في التسوية بينهما جزء[٣]. قال العلَّامة الزركشي: (قلت: أمَّا تسويته بين حدثنا وأخبرنا، فهو الصحيح الذي قطع به أئمة السلف: كيحيى بن سعيد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما، وقال ابن منده: إنَّه مذهب الشافعي ﷺ، وسيأتي حكاية قول أنَّ أخبرنا إنَّما تُستعمل فيما قرئ على الشيخ)[٤].

قال الحافظ ابن الصَّلاح: (وفيما نرويه عن القاضي عياض بن السَّبتيِّ –أحد المتأخرين المطَّلعين– قوله: لا خلاف أنَّه يجوز في هذا أن يقول السامع حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت فلانًا يقول، وقال لنا فلان، وذكر لنا فلان، قلت: في هذا نظر، وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصًا بما سمع من غير لفظ الشيخ على ما نبينه إن شاء الله تعالى أن لا يطلق فيما سمع من لفظ الشيخ لما فيه من الإيهام والإلباس، والله أعلم)[٥].

قال العلَّامة الزركشي متعقبًا ابن الصَّلاح: (هذا النظر فيه نظر؛ لمعارضة الإجماع الذي حكاه القاضي عياض، ثمَّ إنَّه لا يجب على السامع أن يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ أو عَرْضًا، نعم إطلاق أنبأنا بعد اشتهارها في الإجازة قد يسقط الاحتجاج

(١) الترادف في اللغة لا يغني التساوي في المعنى من كل وجه وإنما يعني التساوي في المعنى الإجمالي بين الألفاظ الموصوفة بالترادف، ويبقى لكل لفظ خصائصه ومعناه الدقيق الذي يختص به، وهذا من خصائص اللغة العربية، ومن دلائل عظمة هذه اللغة.

(٢) فتح الباري١/٢٥٨.

(٣) وهو مطبوع.

(٤) نكت الزركشي:٢٩٩.

(٥) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٥١.

بها من لا يحتج بالإجازة، فيفضي إلى الإلباس، فينبغي ألا يستعمل في المتصل بالسماع لما حدث في الاصطلاح)[1].

وأيضًا اعترض الحافظ العراقي على ابن الصلاح مما جعل يغفل ذكر قول ابن الصلاح في نظمه للألفية، إذْ قال: (قلت: ولم أذكر هذا في النظم؛ لأنَّ القاضي حكى الإجماع على جوازه وهو متجه، ولا شك أنَّه لا يجب على السامع أن يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ أو عَرْضًا؟ نعم إطلاق أنبأنا بعد أن اشتهر استعمالها في الإجازة يؤدي إلى أن يظن بما أداه بها أنه إجازة فيسقطه من لا يحتج بالإجازة فينبغي أن لا تستعمل في المتصل بالسماع، لما حدث من الاصطلاح)[2] .

وقال العلَّامة زكريا الأنصاري: (فيجوز جميع ذلك اتفاقًا كما حكاه القاضي عياض، وجواز جميعه اتفاقًا لا ينافي ما يأتي من أرفعية بعضه على بعض)[3].

ويمكن القول أنَّ في المسألة ثلاثة مذاهب من حيث الإجمال:

– المذهب الأول: منهم من استمر على أصل اللغة وهو جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا وأنبأنا، وهو مذهب جماعة من المحدثين منهم: الزهري، ومالك، وابن عيينة، ويحيى القطان، وجماعة من المتقدمين، وقيل إنه معظم قول الحجازيين والكوفيين[4].

– المذهب الثاني: المنع فيهما في القراءة عليه إلا مقيدًا، مثل: حدثنا فلان قراءة عليه، وأخبرنا فلان قراءة عليه، وهو مذهب ابن المبارك، ويحيى بن يحيى التميمي، وأحمد ابن حنبل، والمشهور عن النسائي، وصحَّحه الآمدي والغزالي، وهو مذهب المتكلمين[5] .

---

(١) نكت الزركشي: ٣٠٠.

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ٣٨٦/١.

(٣) فتح الباقي ٣٦٠/١.

(٤) ينظر: التوضيح؛ لابن الملقن ٢٧٠/٣.

(٥) ينظر: التوضيح؛ لابن الملقن ٢٧٣/٣.

- المذهب الثالث: وهو التفصيل: فالمنع في حدثنا، والجواز في أخبرنا، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، ومسلم بن الحجاج[١] وجمهور أهل المشرق، ونقل عن أكثر المحدثين منهم: ابن جريج، والأوزاعي، والنسائي، وابن وهب، وقيل: إنه أوَّل من أحدث هذا الفرق بمصر وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث، وخير ما يقال فيه: إنه اصطلاح منهم أرادوا به التميز بين النوعين، وخصصوا قراءة الشيخ بحدثنا، بقوة إشعاره بالنطق والمشافهة[٢] .

قال الحافظ ابن حجر: (وكل هذا مستحسنٌ وليس بواجب عندهم، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل، وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب، فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته، نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط؛ لأنه صار حقيقة عرفية عندهم، فمن تجوز عنها احتاج إلى الإتيان بقرينة تدل على مراده، وإلا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح، فيحمل ما يرد من ألفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتأخرين)[٣].

وقال الحافظ ابن الصلاح بعد أن ذكر أقوال المتقدمين في التسوية وعدمها: (وكان هذا كُلُّه قبل أنْ يشيع تخصيص أخبرنا بما قرئ على الشيخ، ثمَّ يتلو قول أخبرنا، قول أنبأنا، وهو قليل في الاستعمال)[٤].

---

(١) قلت: ومن يطالع الصحيح لمسلم بن الحجاج يجد أنَّ مسلمًا يشير إلى الفرق بين صيغ السماع حدثنا وأخبرنا، مثال ذلك ما قال رحمه الله(١٤١): (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا جرير، وقال عثمان: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: ((**أنْ تجعلَ لله ندًا وهو خلقك**)) قال: قلت له: إنَّ ذلك لعظيم، قال: قلت: ثمَّ أي؟ قال:((**ثمَّ أنْ تقتل ولدك مخافة أنْ يطعمَ معك**)) قال: قلت: ثم أي؟ قال: ((**ثمَّ أن تزاني حليلة جارك**)). وهذا من دقة الإمام مسلم، وصنيعه هذا ليس بواجب، كما تقدم القول فيه.

(٢) المصدر السابق ،٣/٣٧٣.

(٣) ينظر: فتح الباري١/٢٥٩.

(٤) ينظر: معرفة أنواع علم الحديث؛ لابن الصلاح: ٢٥٦.

وهنا أود أن أشير إلى أمرين:

الأول: صيغ التَّحديث هذه أخبرنا وأنبأنا وحدثنا كثيرًا ما تختصر في كتب أهل الحديث، واختصارها يكون على الشكل الآتي: (أخبرنا) اختصارها: (أنا)، و(حدثنا) اختصارها: (ثنا) و(نا)، وهناك اختصار لها وهو: (قثنا) أي: قال حدثنا . وأما (أنبأنا) فليس لها اختصار.

الثاني: وقع الخلاف عن أرفع كلمات التحديث، قال الحافظ الخطيب البغدادي: (ما سِمَع من لفظ المحدث فالراوي له بالخيار فيه بين قوله: سمعت وحدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، إلا أنَّ أرفع هذه العبارات سمعت)[1]. ثمَّ قال: (وليس يكاد أحد يقول: سمعت في أحاديث الإجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه، ولذلك كانت هذه العبارة أرفع مما سواها، ثمَّ يتلوها قول: حدثني وحدثني). ثمَّ قال: (وإنما كان قول حدثنا أخفض في الرتبة من قول سمعت؛ لأنَّ بعض أهل العلم كان يقول فيما أُجيز له: حدثنا) . ثمَّ قال: (ثمَّ قول أخبرنا وهو كثير في الاستعمال، حتى إنَّ جماعة من أهل العلم لم يكونوا يخبرون مما سمعوه إلا بهذه العبارة منهم حماد بن سلمة). ثم قال: (ثمَّ نبأنا، وأنبأنا، وهي قلية الاستعمال).

وللحافظ ابن الصلاح رأي آخر، فقال رحمه الله: (حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة أخرى؛ وهي أنَّه ليس في سمعت دلالة على أن الشيخ رواه الحديث وخاطبه به، وفي حدثنا وأخبرنا دلالة على أنَّه خاطبه به ورواه له أو هو ممن فعل به ذلك)[2].

أمَّا الحافظ ابن حجر فقال: (وصِيَغُ الأدَاءِ المشارُ إليها على ثمانِ مراتِبَ:

- الأولى: سَمِعْتُ وحَدَّثَني .
- ثمَّ: أخْبَرَني وقرَأْتُ عليهِ؛ وهي المرتبةُ الثَّانيةُ .
- ثمَّ: قُرِئَ عَلَيْهِ وأَنا أَسْمَعُ، وهي الثالثةُ .

---

(١) قال البقاعي في النكت الوفية٢/٤٣: (أمّا سمعنا بطريق الجمع فيطرقه احتمال سماع أهل بلدٍ هو فيهم ونحو ذلك) . النكت الوفية بما في شرح الألفية).

فائدة: جميع ما في كتاب النكت الوفية؛ للبقاعي هو من فوائد الحافظ ابن حجر رحمه الله إلا ما قدَّم فيه البقاعي بـ: قلت، وختمه بالله أعلم. وقد نبه البقاعي على ذلك في مقدمة كتابه.

(٢) معرفة أنواع علم الحديث:٢٥٢.

- ثمَّ: أَنْبَأَني ، وهي الرَّابعةُ .

- ثمَّ: ناوَلَني، وهي الخامسةُ .

- ثمَّ: شافَهَني؛ أَي: بالإِجازةِ، وهي السَّادسةُ .

- ثمَّ: كَتَبَ إِليَّ؛ أي: بالإِجازةِ، وهي السَّابعةُ .

- ثمَّ: عَنْ ونَحْوُها مِن الصِّيغِ المحْتَمِلةِ للسَّماعِ والإِجازةِ ولِعدمِ السَّماعِ أَيضًا، وهذا مثلُ: قالَ، وذكرَ، وروى)[1].

هذا ما تيسَّر ذكره في التَّعليق على مسألة تبويب البُخاري الخاص بالسَّماع، والله المستعان.

(١) نزهة النظر: ١٢٣. ١٢٤ .

(٥): قال الإمام البخاري: (بَاب طَرْحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ الْعِلْمِ) [١].

ثمَّ ذكر عقيبه:

– حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: ((**إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟**)) قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: ((**هِيَ النَّخْلَةُ**))[٢].

● يشير الإمام البخاري في تبويبه هذا إلى أنَّه يحق للعالم أنْ يسأل تلامذته؛ ليختبر ما عندهم مِنْ علم، وأنَّ ذلك ضرب مِنْ أضرب التَّعليم، وقد استدل بحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

وسكوت ابن عمر يدخل في باب الأدب. لذا قال الحافظ ابن الصلاح: (لا ينبغي للمُحدِّث أن يحدث بحضرة من هو أولى منه بذلك . وكان إبراهيم والشعبي إذا اجتمعا لم يتكلم إبراهيم بشيء. وزاد بعضهم: فكرة الرواية ببلد فيه من المحدثين من هو أولى منه لسنِّه أو لغير ذلك)[٣] .

ويستفاد من هذا الحديث والتبويب أنَّ هذا لون من ألوان التعليم والتهذيب، وكان ﷺ يُعنى بتربية أصحابه تربية علمية أدبية، وأنَّ التربية الأدبية التعليمية في غاية الأهمية، وبعد سؤاله ﷺ لصحابته إذا صدر منهم جواب يصوّب أو يسكت، وسكوته دال على استقامة الأمر.

قال الإمام ابن الملقن: (استحباب إلقاء العالم المسائل؛ ليختبر أفهامهم، وضرب الأمثال، وتوقير الأكابر كما فعل ابن عمر، أمَّا إذا لم يتنبه لها الكبار فللصَّغير أنْ يقولها)[٤].

---

(١) صحيح البخاري، قُبيل (٦٢) .

(٢) ينظر: صحيح البخاري (٦٢) .

(٣) مقدمة ابن الصَّلاح: ٣٤٧.

(٤) ينظر: التوضيح؛ لابن الملقن٣/٢٧٢.

ثمَّ قال: (ومعنى طرح المسائل على التَّلاميذ؛ لترسخ في القلوب وتثبت؛ لأنَّ ما جرى منه في المذاكرة لا يكاد يُنسى، وفيه: ضرب الأمثال بالشَّجر وغيرها)[١].

وفي ضوء بحثي في كتب أهل العلم وجدت أنَّ ابن عبد البر قد بوَّب بابًا مشابهًا لتبويب البخاري إذْ قال: (باب طرح العالِمَ المسألة على أصحابه)[٢].

واستدلَّ على تبويبه بسؤال الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: ((**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ** ...))[٣] الحديث. ثمَّ ذكر بعده حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما الذي استدل به البخاري قبل قليل .

(١) المصدر السابق٣/٢٧٧.

(٢) ينظر: جامع بيان العلم وفضله(٧٦٣) .

(٣) أخرجه البخاري(٥٩٦٦)، ومسلم(٤٩).

(٦): قال الإمام البخاري: (بَاب مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا}.[طه:١١٤] . الْقِرَاءَةُ وَالْعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ(١).

- وَرَأَى الْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ(٢) فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: ((نَعَمْ)). قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ. وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ(٣) يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُونَ: أَشْهَدَنَا فُلَانٌ وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرِئِ فَيَقُولُ الْقَارِئُ: أَقْرَأَنِي فُلَانٌ.

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَوْفٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ.

- وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ: عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ)(٤).

- ثمَّ أسند الإمام البخاري حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ -الذي علَّقه في الأعلى-، يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم مُتَّكِئٌ

---

(١) قال العلَّامة العيني في عمدة القاري٢/١٦: (وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول هو قراءة الشيخ، والمذكور في هذا الباب هو القراءة على الشيخ والسماع عليه، وهذه مناسبة قوية).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري١/ ٢٦٥: (إنَّما غاير بينهما بالعَطف؛ لِمَا بينهما من العموم والخصوص؛ لأَنَّ الطَّالب إذا قرَأَ كان أَعمّ مِنْ العرض وغيره، ولا يقع العرض إلَّا بالقراءةِ لأنَّ العرض عبارة عمَّا يُعارض به الطَّالب أَصل شيخه معهُ أَو مع غيره بحضرته فهُوَ أَخَصّ مِنْ القراءة) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري١/٢٦٥: (المحتج بذلك هو الحميدي شيخ البخاري قاله في كتاب النوادر له، كذا قال بعض من أدركته وتبعته في المقدمة، ثمَّ ظهر لي خلافه وأن قائل ذلك أبو سعيد الحداد...).

(٣) الصَّكّ: يعني بالفتح الكِتَاب، فارسيّ معَرَّب . والجمع صكاك وَصُكُوك . والمرَاد هنا المكتوب الَّذي يُكتب فيه إقرار المقِرّ؛ لِأَنَّهُ إذا قُرِئَ عليه فقال: نعم ساغَتْ الشَّهادة عليه به وإن لَمْ يتلَفَّظ هو بما فيه، فكذلك إذا قُرِئَ على العالم فأَقَرَّ به صحَّ أنْ يُروى عنه. فتح الباري؛ لابن حجر ١/٢٦٦ .

(٤) صحيح البخاري، قبُيل حديث (٦٣) .

بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المتَّكِئُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ المطَّلِبِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((**قَدْ أَجَبْتُكَ**)) . فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي المسْأَلَةِ، فَلاَ تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: ((**سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ**))، فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: ((**اللَّهُمَّ نَعَمْ**)) . قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: ((**اللَّهُمَّ نَعَمْ**)) . قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: ((**اللَّهُمَّ نَعَمْ**)) . قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((**اللَّهُمَّ نَعَمْ**)) . فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بِهَذَا.

● يريد الإمام البخاري بهذه الترجمة الدِّلالة على مشروعية القراءة والعرض على الشَّيخ، وقد نقل احتجاج القوم بحديث ضمام ابن ثعلبة ﵁، وذكر أنَّ الحسن البصري وسفيان الثوري ومالك الإمام يحتجون بذلك، وأنَّ القراءة والعرض كالتحديث، ونقل احتجاج مالك بالصك.

ولا شكَّ أنَّ ما اختاره الإمام البخاري هو مذهب جمهور الفقهاء والكافة من أئمة أهل العلم بالأثر إن القراءة على المحدث بمنزلة السماع منه في الحكم سواء بسواء [١].

قال الإمام الترمذي: (والقراءة على العالم إذا كان يحفظ ما يقرأ عليه أو يمسك أصله فيما يقرأ عليه إذا لم يحفظ هو صحيح عند أهل الحديث مثل السماع. حدثنا حسين بن مهدي البصري قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا بن جريج قال: قرأت على عطاء بن أبي رباح فقلت له: كيف أقول؟ فقال: قل: حدثنا)[٢]. ثم أورد أثارًا أخرى عن أهل العلم تدل على ذلك .

(١) ينظر: الكفاية: ٢/ ٨ . ثم أورد الخطيب البغدادي أدلة كثيرة على قوله .

(٢) العلل الترمذي؛ بشرح ابن رجب: ٢٠١ .

وقال العلّامة ابنُ رجبٍ الحنبلي: (وقد ذُكر أنه صحيح عند أهل الحديث-أي القراءة والعرض- مثل السماع من لفظ العالم، وهذا يشعر بحكاية الإجماع على ذلك)[١].

قال الحافظ ابن الصلاح: (القراءة على الشيخ وأكثر المحدثين يسمونها: عرضًا من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ. وسواء كنت أنت القارئ أو قرأ غيرك وأنت تسمع أو قرأت من كتاب أو من حفظك أو كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه أو لا يحفظه لكن يمسك أصله هو أو ثقة غيره . ولا خلاف أنها رواية صحيحة إلا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه[٢] والله أعلم)[٣] .

فمسألة قبول العرض أشبه بالإجماع كما ذكر ابن رجب رحمه الله، وأما من خالف في ذلك فلا يعتدُّ بقوله كما صرَّح ابن الصلاح. بل قال الحافظ العراقي: (وأجمعوا على صحة الرواية بالعرض، وردوا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه أنه كان لا يراها)[٤].

وقد كره طائفة من أهل العلم العرض على الشيخ، كرهوا ذلك ولم يقولوا بعدم مشروعية ذلك أو أنَّه لا يعدُّ سماعًا، منهم: وكيع بن الجرَّاح، ومحمد بن سلاّم، وأبو مسهر، وأبو عاصم[٥]، وحكي ذلك عن أهل العراق جملة، وكان الإمام مالك ينكره عليهم[٦].

---

(١) شرح علل الترمذي؛ لابن رجب: ٢٠٥ .

(٢) قال الحافظ الزركشي في النكت ٢٠٣: (يشير إلى ما حكاه الرامهرمزي في كتابه الفاصل عن أبي عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحي وغيرهما . والمعروف الجواز وحكى البيهقي في المعرفة عن البخاري أنه كان حكى عن أبي سعيد الحداد أنه قال: عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم، فقيل له؟ فقال: قصة ضمام ابن ثعلبة: آلله أمرك بهذا ؟ قال: ((نعم))) .

(٣) ينظر: معرفة أنواع علم الحديث؛ لابن الصلاح: ٢٥٤ .

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ١/٣٩٢.

(٥) قلت: لعل لأبي عاصم النبيل في هذه المسألة أكثر من قول، فقد قال الترمذي في العلل الصغير: (وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: سألت أبا عاصم النبيل عن حديث فقال: أقرأ علي، فأحببت أن يقرأ هو، فقال: أأنت لا تجيز القراءة، وقد كان سفيان الثوري ومالك بن أنس يجيزان القراءة؟!) . وهذا استفهام إنكار منه . شرح العلل؛ لابن رجب: ٢١٠.

(٦) ينظر: شرح العلل؛ الترمذي: ٢١٠ .

قال الحافظ ابن حجر: (القراءةُ على الشَّيخِ أَحدُ وجوهِ التحمُّلِ عندَ الجُمهورِ وأَبعدَ مَن أَبى ذلك مِن أَهلِ العِراقِ، وقد اشتدَّ إنكارُ الإمامِ مالكٍ وغيرِهِ مِن المدنيِّينَ عليهِم في ذلك، حتَّى بالغَ بعضُهُم فرجَّحَها على السَّماعِ مِن لفظِ الشَّيخِ.

وذهَبَ جمعٌ جمٌّ، منهُم: البُخاريُّ، وحكاهُ في أَوائلِ صحيحِهِ عن جماعةٍ مِن الأئمَّةِ إلى أَنَّ السَّماعَ مِن لفظِ الشَّيخِ والقراءَةَ عليهِ يعني في الصِّحَّةِ والقُوَّةِ سواءً، واللهُ أَعلمُ) [١].

هذا، وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزي، وإنما كان من يقوله بعض المتشددين من أهل العراق [٢].

وهنا أودُّ أن أشير إلى أمورٍ:

- اختلفوا هل القراءة مثل السماع من لفظ الشيخ أم أعلى أم دون ذلك؟

قال ابن الصَّلاح: (واختلفوا في أنها مثل السماع من لفظ الشيخ في المرتبة أو دونه أو فوقه، فنقل عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه [٣]، وروي ذلك عن مالك أيضًا، وروي عن مالك وغيره أنهما سواء.

---

(١) نزهة النظر: ١٢٥.

(٢) ينظر: فتح الباري١/١٥٠.

(٣) قال الخطيب البغدادي في الكفاية ٢ /٣٣ : (ذكر الرواية عمن كان يختار القراءة على المحدث على السماع من لفظه) . ثم ذكر آثارًا ترجح هذا المذهب منهم: شعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد، وابن أبي ذئب، وأبو حنيفة، ومالك، وغيرهم . ثمَّ قال٢/٣٧: (والعلة التي احتج بها من اختار القراءة على المحدث على السماع من لفظه ظاهرة؛ لأن الراوي ربما سها وغلط فيما يقرؤه بنفسه فلا يرد عليه السامع، إما أنه ليس من أهل المعرفة بذلك الشأن، أو لأن الغلط صادف موضع اختلاف بين أهل العلم فيه، فيتوهم ذلك الغلط مذهباً له فيحمله عنه على وجه الصواب، أو لهيبة الراوي وجلالته، فيكون ذلك مانعًا من الرد عليه وأما إذا قرئ على المحدث وهو فارغ السر حاضر الذهن فمضى في القراءة غلط، فإنه يرده بنفسه أو يرده على القارئ بعض الحاضرين من أهل العلم؛ لأنه لا يمنع من ذلك شيء في معنى الخلال التي ذكرناها عند قراءة العالم بنفسه، والله أعلم).

وقد قيل: إن التسوية بينهما مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة، ومذهب مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة، ومذهب البخاري وغيرهم [١] .

والصحيح: ترجيح السماع من لفظ الشيخ، والحكم بأن القراءة عليه مرتبة ثانية[٢]. وقد قيل: إن هذا مذهب جمهور أهل المشرق والله أعلم)[٣].

وقد فرّق الحافظ ابن حجر في المسألة كما نقل البقاعي ورجحه: (ثمَّ ينبغي أن تعلم أنَّ شيخنا رحمه الله كان يقول -وهو الحق- : إنَّ ذلك ينبغي أن يكون محلُّه ما إذا كان الشيخ والطالب بمستويين، فإن كان أحدهما أعلم كان سماعه بقراءة المفضول أرجح؛ لأنَّ قراءة المفضول أضبط له، والفضل أوعى لما يسمع، والله الموفق)[٤].

وقال الحافظ: (والذي عليه الجمهور أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه ، ما لم يعرض عارض يصِّير القراءة عليه أولى، ومن ثمَّ كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب . والله أعلم)[٥] .

- إذا كان أصل الشيخ عند القراءة عليه بيد غيره وهو موثوق به، مراع لما يقرأ، أهلٌ لذلك، فإن كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه فهو كما لو كان أصله بيد نفسه بل أولى لتعاضد ذهني شخصين عليه[٦].

---

(١) قال الخطيب في الكفاية٢/١٢: (وممن روي عنه من الصحابة أن القراءة على المحدث بمنزلة السماع من لفظه علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس، وهكذا قال جماعة من التابعين والخالفين ونحنح نسوق الروايات في ذلك إن شاء الله) . ثم أورد الآثار عن الصحابة ومن بعدهم .

قلت: أما الآثار التي رواها الخطيب عن علي وابن عباس فأسانيدها تالفة.

(٢) قال السخاوي في فتح المغيث٢/٣٤: (لكن محله ما لم يعرض عارض يصير العرض أولى بأن يكون الطالب أعلم أو اضبط، ونحو ذلك كأن يكون الشيخ في حال القراءة عليه أوعى وأيقظ منه في حال قراءته هو. وحينئذ فالحق أن كلما كان فيه الأمن من الغلط والخطأ أكثر كان أعلى مرتبة وأعلاها فيما يظهر أن يقرأ الشيخ من أصله وأحد السامعين يقابل بأصل آخر؛ ليجتمع فيه اللفظ والعرض).

(٣) معرفة أنواع علم الحديث؛ لابن الصلاح: ٢٥٤.

(٤) النكت الوفية ٢/٤٦.

(٥) الفتح١/٢٦٧.

(٦) معرفة أنواع علم الحديث؛ لابن الصلاح: ٢٥٧.

– إن كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ عليه فهذا مما اختلفوا فيه: فرأى بعض أئمة الأصول[١] أن هذا سماع غير صحيح. والمختار: أن ذلك صحيح وبه عمل معظم الشيوخ وأهل الحديث[٢].

– إذا كان الأصل بيد القارئ وهو موثوق به دينا ومعرفة، فكذلك الحكم فيه وأولى بالتصحيح[٣].

– إذا كان أصله بيد من لا يوثق بإمساكه له، ولا يؤمن إهماله لما يقرأ، فسواء كان بيد القارئ أو بيد غيره في أنه سماع غير معتد به إذا كان الشيخ غير حافظ للمقروء عليه، والله أعلم[٤] .

(١) قل الزركشي في النكت٣٠٨: (وهذا الأصولي هو القاضي أبو بكر بن الطيب ووافقه إمام الحرمين والمازري في شرح البرهان، والعجب من المصنف في عزوه ذلك لبعض الأصوليين وقد نقله الحاكم عن مالك وأبي حنيفة).

(٢) معرفة أنواع علم الحديث؛ لابن الصلاح: ٢٥٧ .

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه .

- إذا قرأ القارئ على الشيخ قائلاً: أخبرك فلان أو قلت: أخبرنا فلان . أو نحو ذلك والشيخ ساكت مصغٍ إليه فاهمٌ لذلك، غير منكر له، فهذا كاف في ذلك[١].

واشترط بعض الظاهرية وغيرهم إقرار الشيخ نطقاً[٢] وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وأبو الفتح سليم الرازي وأبو نصر بن الصباغ من الفقهاء الشافعيين .

قال أبو نصر[٣]: ليس له أن يقول حدثني أو أخبرني وله أن يعمل بما قرئ عليه. وإذا أراد روايته عنه قال: قرأت عليه أو قرئ عليه وهو يسمع. وفي حكاية بعض المصنفين للخلاف في ذلك: أن بعض الظاهرية شرط إقرار الشيخ عند تمام السماع: بأن يقول القارئ للشيخ (وهو كما قرأته عليك ؟) فيقول: نعم. والصحيح أنَّ ذلك غير لازم وأن سكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ اكتفاء بالقرائن الظاهرة. وهذا مذهب الجماهير من المحدثين والفقهاء وغيرهم، والله أعلم[٤].

---

(١) وقد تناول هذه المسألة بحثًا الخطيب البغدادي قبل ابن الصلاح إذ قال في كتابه الكفاية ٢/ ٤١: (باب ما جاء في إقرار المحدث بما قرئ عليه وسكوته وإنكاره، زعم بعض أصحاب الحديث، وقوم من أهل الظاهر أن من قرأ على شيخ حديثا لم يجز له روايته عنه إلا بعد أن يقر الشيخ به. . .، والذي نذهب إليه: انه متى نصب نفسه للقراءة عليه، وأنصت إليها مختارا لذلك غير مكره، وكان متيقظا غير غافل، جازت الرواية عنه لما قرئ عليه، ويكون إنصاته واستماعه قائما مقام إقراره، ولو قال له القارئ عند الفراغ: كما قرأت عليك فأقر به كان أحب إلينا) .

ثم قال ٤٢/٢: (لو لم يكن الشيخ منتصبًا للتحديث فقرأ عليه بعض الطلبة حديثًا وهو مشغول القلب غير مصغًا إلى السماع؛ فأنه لا يجوز له روايته عنه).

(٢) قال الزركشي في النكت ٣٠٩: (وبقيت هنا مسألة ملحة: وهو أن يشير الشيخ بأصبعه أو رأسه إلى الإقرار ولا يتلفظ، فجزم صاحب المحصول بأنه لا نقول في الأداء : حدثني ولا أخبرني ولا سمعت وفيه نظر).

(٣) قال الزركشي في النكت: (ما قاله ابن الصباغ من أنه لا يطلق حدثنا ولا أخبرنا هو الصحيح عند الغزالي وحكاه الآمدي عن المتكلمين وصححه، وحكى تجويزه عن الفقهاء والمحدثين وصححه ابن الحاجب وحكاه عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة. وبقيت هنا مسألة ملحة وهو أن يشير الشيخ بأصبعه أو رأسه إلى الإقرار ولا يتلفظ فجزم صاحب المحصول بأنه لا نقول في الأداء حدثني ولا أخبرني ولا سمعت، وفيه نظر).

(٤) ينظر: معرفة أنواع علم الحديث؛ لابن الصلاح: ٢٥٨.

- اختلف أهل العلم في صحة سماع من ينسخ وقت القراءة[١]، فورد عن الإمام إبراهيم الحربي، وأبي أحمد بن عدي الحافظ، والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني الفقيه الأصولي وغيرهم نفي ذلك. وروي عن أبي بكر أحمد بن إسحاق الصبغي أحد أئمة الشافعيين بخراسان أنه سئل عمن يكتب في السماع؟ فقال: يقول: حضرت ولا يقل: حدثنا ولا أخبرنا. وورد عن موسى بن هارون الحمال تجويز ذلك. وعن أبي حاتم الرازي قال: كتبت عند عارم وهو يقرأ، وكتبت عند عمرو بن مرزوق وهو يقرأ. وعن عبد الله بن المبارك أنه قرئ عليه وهو ينسخ شيئًا آخر غير ما يقرأ. ولا فرق بين النسخ من السامع والنسخ من المسمع [٢].

والصحيح التفصيل فنقول: لا يصح السماع إذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرأ، حتى يكون الواصل إلى سمعه كأنه صوت غفل، ويصح إذا كان بحيث لا يمتنع معه الفهم [٣].

- العرض على الضرير والأمي: الضرير والأمي إذا لم يحفظا الحديث فإنه لا تجوز الرواية عنهما، ولا تلقينهما، ولا القراءة عليهما من كتاب، وقد نص على ذلك أحمد في رواية عبد الله في الضرير والأمي لا يجوز أن يحدثا إلا بما يحفظا. وقال: كان أبو معاوية الضرير إذا حدثنا بالشيء الذي نرى أنه لا يحفظه يقول: في كتابي كذا وكذا، ولا يقول:

---

(١) قال الزركشي في النكت٣١٠: (وقد حكاه الإمام أبو الحسن سعد الخير في كتاب شرف الحديث فقال: اختلفوا فيه، فقال قوم: الذي يكتب ويسمع يقال له: جليس العلم ولا يصح سماعه، قال: والجمهور على أنه يصح سماعه، ومنهم: عبد الله بن المبارك، وكفى به دينًا وفضلاً رحمة الله تعالى عليه، وما ذكره ابن الصلاح من التفصيل صرح به هذا الرجل أيضا وقال: إذا لم تمنع الكتابة عن فهم ما يقرأ فالسماع صحيح).

(٢) معرفة أنواع علم الحديث؛ لابن الصلاح: ٢٦٠ .

(٣) ينظر: معرفة أنواع علم الحديث؛ لابن الصلاح: ٢٦١ .

قلت: ومن عجائب حفظ أهل الحديث رحمهم الله ما ذكره الحافظ ابن كثير في اختصار علوم الحديث:٦٥(وكان شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي، تغمده الله برحمته، يكتب في مجلس السماع، وينعس في بعض الأحيان، ويرد على القارئ ردًا جيدًا بينًا واضحًا، بحيث يتعجب القارئ من نفسه، أنه يغلط فيما في يده وهو مستيقظ، والشيخ ناعس وهو أنبه منه! ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) .

ثنا ولا سمعت. وكذلك قال يحيى بن معين في الضرير والأمي، نقله عنه عبد الله بن أحمد، وعباس الدوري. وقال أبو خيثمة: كان يعاب على يزيد بن هارون أنه كان بعد ما أضر يأمر من يلقنه حديثه من كتابه ويتحفظه. وأنكر طائفة على من كان يكتب من كتب موسى بن عبيدة الربذي ثم يقرؤها عليه وكان أعمى. وذكر ابن المديني عن أبي معاوية الضرير أنه قال: ما سمعته من الشيخ وحفظته عنه قلت: حدثنا، وما قرئ عليّ من الكتب قلت: ذكر فلان. وكان عبد الرزاق يتلقن ممن يثق به، كما كان يزيد ابن هارون يفعله. وعلى قول هؤلاء يجوز العرض على الشيخ وإن كان ضريرًا لا يحفظ، أو أميًا لا كتاب بيده إذا كان العرض ممن يوثق به. وقد رخص ابن معين في السماع ممَّن يتلقَّن إذا كان يعرف حديثه، ويعرف ما يدخل عليه، فإن لم يعرف ما يدخل عليه فإنه كرهه .

وحاصل الأمر أن الناس ثلاثة أقسام: حافظ متقن يحدث من حفظه، فهذا لا كلام فيه.

وحافظ نسي، فلقن حتى ذكر، أو تذكر حديثه من كتاب، فرجع إليه حفظه الذي كان نسيه، وهذا أيضًا حكمه حكم الحافظ. وكان شعبة أحيانًا يتذكر حديثه من كتاب.

ومن لا يحفظ شيئًا وإنما يعتمد على مجرد التلقين، فهذا هو الذي منع أحمد ويحيى من الأخذ عنه[١] .

(١) شرح العلل؛ لابن رجب: ٢٠٩ - ٢١٠ .

(٧): قال الإمام البخاري: (باب مَا يُذْكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ العِلمِ بِالعِلمِ إِلَى البُلدَانِ)[١].

ثم علَّق عقيب قائلًا:

- وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نَسَخَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْآفَاقِ.

- وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ[٢]، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ذَلِكَ جَائِزًا.

- وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ[٣] فِي الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا، وَقَالَ: لاَ تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا[٤]، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ [٥].

ثمَّ أورد بعد ذلك:

- حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلاً، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ[٦].

● يريد الإمام البخاري رحمه الله أنْ يقول: إنَّ المناولة المقرونة بالإجازة تجرى مجرى الرواية، وقد استدل على ذلك بصنيع عُثمان رضي الله عنه في نسخه للمصاحف، ونقل احتاج ابن عمر ويحي بن سعيد ومالك بن أنس بذلك، ثمَّ ذكر أنَّ بعض أهل الحجاز –وهو عبد الله ابن الزبير الحميدي– احتج بحديث النبي صلَّى الله عليه وسلَّم مع أمير السرية، وأمره أن لا يقرأه إلا أن يصل إلى مكان كذا، فجاز له الإخبار بما فيه عن الرسول صلَّى الله عليه

---

(١) صحيح البخاري قُبيل (٦٤) .

(٢) لم يحسم الشراح من المقصود بعبد الله بن عمر، وقد دارت ردود وتعقبات بين الحافظين ابن حجر والعيني حول هذه المسألة، ولا شيء يقطع به.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح١/٢٧٤: (المحتج هو الحميدي، ذكر ذلك في كتاب النوادر له) .

(٤) قال الزركشي في التنقيح ١/٥٣: (حدش البيهقي في هذا الاحتجاج؛ بأنَّ التبديل فيه غير متوهَّم؛ لعدالة الصحابة، وهو بعد ذلك عند تغير الناس متوهَّم). وهذا الخدشُ غير مستقيم؛ ذلك أنَّ المناولة يُشترط فيها ما يُشترط في المشافهة من الشروط المعتبرة عند أهل العلم.

(٥) صحيح البخاري قُبيل (٦٤) .

(٦) صحيح البخاري(٦٤) .

وسلَّم، وجاز للذين قرئ عليهم الكتاب أن يرووه عن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم؛ لأن كتابه إليهم يقوم مقامه، وجائز للرجل أن يقول: حدثني فلان إذا كتب إليه، والمناولة فى معنى الإجازة، ثم استدل بحديث ابن عبَّاس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- الذي فيه إرسال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كتابه إلى كسرى.

ولما ذكر البخاري رحمه الله أولاً قراءة الشيخ ثمَّ تلاه بالقراءة والعرض عليه، وهو يشمل السماع والقراءة، ثمَّ تلاه بالمناولة والمكاتبة، وكل منهما قد يقترن به الإجازة، وقد لا يقترن، ولم يصرح بالإجازة المجردة، ويحتمل أنَّه يرى أنَّها من أنواع الإجازة، فبوب على أعلاها رتبة على جنسها[١].

أو أنَّه لا يرى الإجازة المجردة عن المناولة أو المكاتبة، ولا الوجادة، ولا الوصية، ولا الإعلام المجردات عن الإجازة[٢].

قال الحافظ ابن حجر: (لما فرغ من تقرير السماع والعرض أردفه ببقية وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور، فمنها المناولة، وصورتها: أن يعطي الشيخ الطالب الكتاب فيقول له: هذا سماعي من فلان، أو هذا تصنيفي فاروه عني، وقد قدمنا صورة عرض المناولة، وهي إحضار الطالب الكتاب، وقد سوغ الجمهور الرواية بها، وردها من رد عرض القراءة من باب الأولى) [٣].

وقال الخطيب البغدادي: (وهي أرفع ضروب الإجازة وأعلاها، وصفتها أنْ يدفع المحدِّث إلى الطالب أصلاً من أصول كتبه، أو فرعًا قد كتبه بيده، ويقول له: هذا الكتاب سماعي من فلان، وأنا عالم بما فيه ،فحدِّث به عني، فإنه يجوز للطالب روايته عنه، وتحل تلك الإجازة محل السماع عند جماعة من أئمة أصحاب الحديث)[٤] .

---

(١) الفتح ١/١٥٤.

(٢) ينظر: الفتح١/٢٧٦.

(٣) ينظر: الفتح١/٢٧٦.

(٤) الكفاية٢/١٠٩، وقد ذكر الخطيب آثارًا عن أهل العلم تدل على صحة المناولة، ومن تلكم الآثار: ما رواه بسنده عن إسماعيل بن أبي أويس أنه قال: (السماع على ثلاثة أوجه: القراءة على المحدث، وهو أصحها، وقراءة المحدث، والمناولة، وهو قوله: اروِيه عنك وأقول: حدثنا وذكر عن مالك مثل ذلك).

أمَّا ابن الصلاح فبحثها من حيثية هل تحل محل السماع سواء بسواء أما لا؟

قال رحمه الله: (المناولة المقترنة بالإجازة: حالة محل السماع عند مالك وجماعة من أئمة أصحاب الحديث. وحكى الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري في عرض المناولة المذكور عن كثير من المتقدمين: أنه سماع . وهذا مطَّرد في سائر ما يماثله من صور المناولة المقرونة بالإجازة. فممن حكى الحاكم ذلك عنهم ابن شهاب الزهري وربيعة الرأي ويحيى ابن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس الإمام في آخرين من المدنيين ومجاهد وأبو الزبير وابن عيينة في جماعة من المكيين وعلقمة وإبراهيم النخعي، والشعبي في جماعة من الكوفيين وقتادة وأبو العالية وأبو المتوكل الناجي في طائفة من البصريين وابن وهب وابن القاسم وأشهب في طائفة من المصريين وآخرون من الشاميين والخراسانيين ورأى الحاكم طائفة من مشايخه على ذلك وفي كلامه بعض التخليط من حيث كونه خلط بعض ما ورد في عرض القراءة بما ورد في عرض المناولة وساق الجميع مساقًا واحدًا.

والصحيح: أن ذلك غير حال محل السماع، وأنه منحط عن درجة التحديث لفظًا والإخبار قراءة)[1].

قال الحافظ العراقي: (وقولي: قلتُ: قد حكوَا إجماعَهُم، أي: أجماعَ أهل النقلِ، وإنما زدْتُ نَقْلَ اتفاقهم هنا؛ لأنَّ الشيخ حكى الخلاف المتقدِّمَ في الإجازة، ولم يحكِ هنا إلاَّ كونها مُوازيةً للسَّماعِ أو لا، فأردتُ نَقْلَ اتفاقِهِم على صحَّتها، وقد حكاهُ القاضي عياضٌ في الإلماعِ بعد أنْ قالَ: وهي روايةٌ صحيحةٌ عند معظمِ الأئمةِ والمحدِّثينَ، وسَمَّى جماعةً، ثُمَّ قالَ: وهو قولُ كافةِ أهلِ النقلِ والأَداءِ والتحقيقِ من أهلِ النَّظَرِ)[2].

وهنا أودُّ أنْ أذكر بعض المسائل التي تتعلق بالمناولة جمعت شتاتها من كتب المصطلح، وسوف أُجزها بعض الشيء من غير إخلال، مع الدلالة إلى المصدر الذي نقلت عنه:

- خصَّص قوم الإجازة بعبارات لم يسلموا فيها من التدليس أو طرف منه، كعبارة من يقول في الإجازة أخبرنا مشافهة إذا كان قد شافهه بالإجازة لفظًا، وكعبارة من يقول:

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٧٨- ٢٧٩.

(٢) شرح التبصرة والتذكرة١/٤٤٠.

أخبرنا فلان كتابةً، أو فيما كتب إلي أو، في كتابه، إذا كان قد أجازه بخطه . فهذا وإن تعارفه في ذلك طائفة من المحدثين المتأخرين فلا يخلو عن طرف من التدليس؛ لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما إذا كتب إليه ذلك الحديث بعينه[١].

قال الحافظ السيوطي: (قلت: بعد أن صار الآن ذلك اصطلاحًا عري من ذلك، وقد قال القسطلاني بعد نقله كلام ابن الصلاح: إلا أن العرف الخاص من كثرة الاستعمال يرفع ما يتوقع من الإشكال)[٢].

- حال المناولة عند أهل مصر: نقل الخطيب بإسناده عن حنبل بن إسحاق، قال: (سألت أبا عبد الله عن القراءة؟ فقال: لا بأس بها، إذا كان رجل يعرف ويفهم، قلت له: فالمناولة؟ قال: ما أدري ما هذا حتى يعرف المحدث حديثه، وما يدريه ما في الكتاب، وكان أبو عبد الله ربما جاءه الرجل بالرُّقعة من الحديث، فيأخذها فيعارض بها كتابه، ثمَّ يقرؤها على صحابها، قال أبو عبد الله: وأهل مصر يذهبون إلى هذا، وأنا لا يعجبني. فأما القراءة فقد فعله قوم ورأوه جائزًا، وأنا أراه حسنًا جائزًا قال: وسيّان أن يقول: حدثنا وأخبرنا وقرأت. قلت: وأراه في قوله: وأهل مصر يذهبون إلى هذا، أعني: المناولة للكتاب، وإجازة روايته من غير أن يعلم الراوي هل ما فيه من حديثه أم لا؟ والله أعلم. ولو قال الراوي للمستجيز: حدث بما في الكتاب عنى أن كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم كان ذلك جائزًا حسنًا)[٣].

قال الحافظ ابن رجب: (وهذا الذي ذكره الخطيب صحيح، وقد اعتمد أحمد في ذلك على حكاية حكاها له ابن معين عن ابن وهب أنه طلب من سفيان ابن عيينة أن يُجيز له رواية جزء أتاه به في يده، فأنكر ذلك ابن معين، وقال لابن وهب :هذا والريح بمنزلة ادفع إليه الجزء حتى ينظر في حديثه) [٤].

---

(١) ينظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٢٨٢.

(٢) التدريب١/٥٩٥.

(٣) الكفاية للخطيب: ١١١/٢.

(٤) شرح علل الترمذي: ٢٢٣.

قال الحافظ العراقي: (ويدخلُ في كلامِ الخطيبِ الصورتانِ: ما إذا كان مَنْ أحضرَ الكتابَ ثقةً معتمداً؛ وما إذا كان غيرَ موثوقٍ به. فإنْ كانَ ثقةً، جازتِ الروايةُ بهذهِ المناولةِ والإجازةِ، وإن كانَ غيرَ موثوقٍ بهِ ثُمَّ تبيَّنَ بَعْدَ الإجازةِ بخبرِ مَنْ يوثَقُ به أَنَّ ذلك الذي ناولَهُ الشيخُ كانَ مِنْ مرويَّاتِهِ؛ جازتْ روايتُهُ بذلك. وأشرتُ إلى ذلكَ بقولي: يُفيدُ حَيْثُ وَقَعَ التَّبَيُّنُ. وهذا النصفُ الأخيرُ من الزوائدِ على ابنِ الصلاحِ)[1].

- من صور المناولة التي لا تصح: قال الخطيب: (فأما إذا رد المحدث إلى الطالب كتابه من غير أن ينظر فيه، وأجاز له روايته عنه، فان ذلك لا يصح؛ لجواز أن لا يكون من حديثه أو يكون من حديثه إلا أنه غير صحيح، قد أسقط في النقل بعض أسانيده أو متونه)[2] .

وتصح بشرط أن يحمل الطالب إلى المحدث جزءًا قد كتب من أصله أو من فرع نقل من أصله، فيدفعه إليه ويستجيره إياه ، فيقول: قد أجزته لك ويرده إليه إلا أنه يجب على الراوي أن ينظر فيه ويصححه إن كان يحفظ ما فيه وإلا قابل به أصل كتابه[3].

قال الحافظ ابن الصلاح: (فإن كان الطالب موثوقًا بخبره ومعرفته جاز الاعتماد عليه في ذلك، وكان ذلك إجازة جائزة، كما جاز في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارئ من الأصل إذا كان موثوقًا به معرفة ودينًا) [4] .

- إذا كانت المناولة جوابًا لسؤال، كأن قال له: ناولني هذا الكتاب؛ لأرويه عنك، فناوله، ولم يصرح بالإذن، صحت وجاز له أن يرويه [5].

- إذا اقتصر على المكاتبة: فقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتأخرين، منهم: أيوب السختياني، ومنصور، والليث بن سعد، وقاله غير واحد من الشافعيين وجعلها أبو المظفر السمعاني ـ منهم ـ أقوى من الإجازة، وإليه صار غير واحد من الأصوليين، وأبى

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة١/٤٤٣.

(٢) الكفاية٢/١١٠.

(٣) الكفاية٢/١٠٩.

(٤) معرفة علوم الحديث: ٢٨٠.

(٥) ينظر: تدريب الراوي؛ للسيوطي: ١/٥٩١.

ذلك قوم آخرون. وإليه صار من الشافعيين القاضي الماوردي وقطع به في كتابه الحاوي. والمذهب الأول هو الصحيح المشهور بين أهل الحديث. وكثيرًا ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم: كتب إلي فلان قال: حدثنا فلان. والمراد به هذا. وذلك معمول به عندهم معدود في المسند الموصول [١].

- كيفية العبارة في المناولة قال الخطيب: (وقد كان غير واحد من السلف يقول في المناولة: أعطاني فلان أو دفع إليَّ كتابه وشبيهاً بهذا القول، وهذا الذي نستحسنه) [٢] .

وقال الخطيب: (فمذهب أحمد بن صالح: أن المحدث إذا قال للطالب: أجزت لك أن تروي عني ما شئت من حديثي؛ لا يصح ذلك دون أن يدفع إليه أصوله أو فروعاً كتبت منها، ونظر فيها وصححها، وقد أجاز غير واحد من الأئمة أن يقال في المناولة: أخبرنا وحدثنا)[٣] .

قال ابن الصَّلاح: (والصحيح والمختار الذي عليه عمل الجمهور وإياه اختار أهل التحري والورع : المنع في ذلك من إطلاق حدثنا وأخبرنا ونحوهما من العبارات، وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به بأن يقيد هذه العبارات فيقول: أخبرنا، أو: حدثنا فلان مناولة وإجازة، أو: أخبرنا إجازة، أو: أخبرنا مناولة، أو: أخبرنا إذنًا، أو: في إذنه، أو: فيما أذن لي فيه، أو: فيما أطلق لي روايته عنه. أو يقول: أجاز لي فلان، أو: أجازني فلان كذا وكذا، أو: ناولني فلان، وما أشبه ذلك من العبارات)[٤] .

ثمَّ قال ابن الصلاح بعد ذلك: (وورد عن الأوزاعي أنه خصص الإجازة بقوله: خبَّرنا ، بالتشديد والقراءة عليه بقوله: أخبرنا . واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا في الإجازة، وهو الوليد ابن بكر صاحب الوجازة في الإجازة. وقد كان أنبأنا عند القوم فيما تقدم بمنزلة أخبرنا، وإلى هذا نحا الحافظ المتقن أبو بكر البيهقي ، إذ كان يقول: أنبأني فلان إجازة، وفيه أيضا رعاية لاصطلاح المتأخرين والله أعلم. وروينا عن الحاكم

---

(١) ينظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٢٨٥.

(٢) الكفاية٢/١١٤.

(٣) الكفاية٢/١١٧.

(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٨٢.

أبي عبد الله الحافظ رحمه الله أنه قال: الذي أختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول فيما عرض على المحدث فأجاز له روايته شفاها: أنبأني فلان، وفيما كتب إليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالإجازة: كتب إلي فلان)[١].

– ومن أنواع المناولة أن يكتب العالَم إلى رجل بشيء من حديثه، ويختمه، ويأذن له في روايته عنه، وهي دون المناولة من يده، وقد روى بها خلق كثير من جلَّة السلف والخلف[٢].

– قال الخطيب: (ولو قال المحدث للطالب وقد أدخله إلى خزانة كتبه: أرو جميع هذه الكتب عني فإنها سماعاتي من الشيوخ المكتوبة عنهم، وأحاله على تراجمها، ونبهه على طرق أوائلها، كان ذلك بمثابة ما قدمنا ذكره في الصحة؛ لأنه أحاله على أعيان مسماة مشاهدة، وهو عالم بما فيها، وأمره برواية ما تضمنت من سماعاته، فهو بمنزلة ما لو قال رجل لرجل: قد تصدقت عليك بما في هذا الصندوق أو بما اشتملت عليه هذه الصرة، والقائل صحيح العقد، تام الملك لا دين عليه، عالم بجميع ما ذكرناه مجملاً ومفصلاً، عارف بقيمته، فقال المتصدق عليه: قد قبلت ذلك منك، فأمره أن يحوزه إلى ملكه ففعل، فانَّ ذلك جائزٌ صحيحٌ لا شبهةَ فيه)[٣].

○ **تنبيه:** أود أنْ أُنبه هنا إلى مسألة قد نقلها ابن الصلاح في كتابه ولم يتعقبها بشيء، وهذه المسألة داخلة في موضوع المناولة:

قال ابن الصلاح: (وروِّينا عن أبي عمرو بن أبي جعفر بن حمدان النيسابوري، قال: سمعت أبي يقول: كل ما قال البخاري: قال لي فلان، فهو عرض ومناولة)[٤] . هذا القول

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٨٣.

(٢) ينظر: شرح علل الترمذي؛ لابن رجب: ٢٢٥ . ومن ذلك ما جاء في صحيح البخاري في كتب العلم ١/٢٥ (٦٥) عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ قال كتبَ النَّبيُّ ﷺ كِتَابًا أو أراد أن يكتُب، فقيلَ لهُ: إنَّهم لا يقرَءُون كتابًا إلاَّ مختُومًا، فاتَّخذ خاتَمًا مِنْ فضَّةٍ نَقْشُهُ مُحمَّدٌ رسول الله كأَنِّي أنظُرُ إلى بياضه في يدِهِ فقُلتُ لِقتادةَ: مَنْ قال نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رسول الله قال: أنسٌ .

(٣) الكفاية٢/١١٢.

(٤) معرفة أنواع علم الحديث:٢٨٢.

مردود وبعيد كل البعد عن الصحة، كما قال صاحب الخبرة بصحيح البخاري الحافظ ابن حجر وغيره .

قال الحافظ ابن حجر: (وقد ادعى ابن منده أنَّ كل ما يقول البخاري فيه: قال لي. فهي إجازة، وهي دعوى مردودة بدليل أني استقريت كثيرًا من المواضع التي يقول فيها في الجامع: قال لي، فوجدته في غير الجامع يقول فيها حدَّثنا، والبخاري لا يستجيز في الإجازة إطلاق التحديث، فدلَّ على أنها عنده من المسموع، لكن سبب استعماله لهذه الصيغة؛ ليفرق بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ. والله أعلم)[1].

---

(١) فتح الباري ١/٢٧٦.

(٨): قال الإمام البخاري: (بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا)[١].

ثمَّ أخرج عقبه:

- حديث أبي واقدٍ الليثيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((**أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنْ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ**))[٢] .

• يشير الإمام البخاري في تبويبه هذا إلى أدب من آداب المتعلم، وهو أنَّه ينبغي على طالب العلم إذا قصد مجلس شيخ ما، أن يجلس حيث انتهى مجلسه، ولا يقيم أحدًا، إلا إن وجد فرجة فتقدَّم فسدها.

ويمكن أن نوجز فوائد التبويب والحديث المتعلقة بطلب العلم على ما يأتي:

- على طالب العلم أن يكون مزاحمًا للآخرين في حلق العلم التي تؤدي إلى العمل الصالح، الذي فيه رضوان الله .

- وفيه: سد الفُرَج في حلق العلم والذكر [٣].

- وفيه: الحث على التزاحم بين يدي العالِم، وأنَّه من أعمال البر، قال لقمان لابنه[٤]: يا بُني، جالس العلماء، وزاحمهم بركبتيك، فإنَّ الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الأرض بوابل السماء[٥] .

---

(١) صحيح البخاري قُبيل (٦٦) . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري١/١٥٦: (مناسبة هذا لكتاب العلم من جهة أن المراد بالمجلس وبالحلقة حلقة العلم ومجلس العلم فيدخل في أدب الطالب...).

(٢) صحيح البخاري(٦٦) .

(٣) ينظر: التوضيح؛ الابن الملقن٣/٣١١.

(٤) أخرجه: مالك في الموطأ بلاغًا (٢٨٥٩) .

(٥) ينظر: التوضيح: ٣/٣١١.

– وفيه: أنَّ من حسن الأدب أن يجلس المرء حيث انتهى به مجلسه ولا يُقيم أحدًا[١].

– وفيه: أن من قصد العلم، ومجالسه، فاستحيا ممن قصده، ولم يمنعه الحياء من التعلم، ومجالسة العلماء، أن الله يستحى منه فلا يعذبه جزاء استحيائه.

– وفيه: أن من قصد العلم ومجالسه، ثم أعرض عنها، فإن الله يعرض عنه، ومن أعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه، ألا ترى قوله: ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا**﴾ [الأعراف: ١٧٥]، وهذا انسلخ من إيواء الله بإعراضه عنه[٢].

– وفيه: أن من سبق إلى موضع منها كان أحق به.

– وفيه: استحباب الثناء على من فعل جميلاً.

– وفيه: جواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ أحدًا، فإن خشي استحب أن يجلس حيث ينتهي[٣].

○ **تكميل:** قال الحافظ ابن الملقن: (لو أخرَّ البخاري هذا الباب رحمه الله إلى ما بعد الباب الذي يليه وهو باب قوله ﷺ: (ربَّ مبلغٍ أوعى من سامع) لكان أولى؛ لأنَّ فيه معنى التحمل عن غير العارف والفقيه)[٤].

قلت: ترتيب البخاري لتبويبه هذا أنفع مما تمنَّاه العلامة ابن الملقن؛ وذلك أنَّ البخاري رحمه الله بوَّب في المناولة وهي من أقسام التحمل، ثمَّ الجلوس في حلق العلم وهي من أقسام التحمل أيضًا، وكأنه أراد أن يقول: ليس كل من جلس في حلق العلم وتحمل أصبح عالمًا، فهناك من يتحمل ولا يستطيع التفقه بما تحمله، فماذا يفعل في هذه الحالة؟ فأجاب رحمه الله بالتبويب الذي يليه: (ربَّ مبلغٍ أوعى من سامع) . إذًا من تحمل ولَمْ يفقهْ ما تحمله فعليه تبليغ غيره؛ فربَّ مبلغ أوعى من سامع. والله الموفق.

---

(١) المصدر السابق .

(٢) شرح ابن بطال ١/١٤٩.

(٣) شرح العيني ١/١٥٧.

(٤) ينظر: التوضيح؛ لابن الملقن ٣/٣٠٤ .

(٩): قال الإمام البخاريُّ: (بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ)[١].

ثمَّ أخرج عقيبه:

- حديث أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيه، ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ، قَالَ:((**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**)) فَسَكَتْنَا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ . قَالَ: ((**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟**)) قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: ((**فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**)) فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: ((**أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟**)) قُلْنَا: بَلَى قَالَ: ((**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ**))[٢] .

● أراد الإمام البخاريُّ بهذا التبويب الاستدلال على جواز التحمُّل عن من ليس بفقيه من الشيوخ إذا ضبط ما يُحدِّث به[٣]، وأنَّ الفقه ليس شرطًا في الرواية، ولكن لا شكَّ أنَّ غير الفقيه يُشترط عليه أن يأتي باللفظ نفسه لا اختصارًا ولا رواية بالمعنى[٤]. وأما من جمع بين الرواية والفقه فهو نور على نور كما هو حال أئمة الحديث.

---

(١) صحيح البخاري، قُبيل حديث (٦٧) .

قال العلامة العيني في عمدة القاري ٢/٣٤: (وجه المناسبة بين البابين من حيث إنَّ المذكور في هذا الباب حال المبلغ، بفتح اللام، ومن جملة المذكور في الباب السابق الجالس في الحلقة، وهو أيضًا من جملة المبلغين؛ لأنَّ حلقة النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم كانت مشتملة على العلوم، والأمر بتعلمها والتبليغ إلى الغائبين).

(٢) ينظر: صحيح البخاري(٦٧) .

(٣) ينظر: عمدة القاري ٢/٣٤.

(٤) ينظر: عمدة القاري ٢/٣٤.

ويمكن تلخيص فوائد هذا التبويب والحديث على ما يأتي:

- دل هذا الحديث على أنه قد يحمل الفقه غيرُ الفقيه، يكون له حافظًا، ولا يكون فيه فقيهًا[١].

- وفيه: أنَّ العالِم واجب عليه تبليغ العلم لمن لَم يبلغه، وتبينه لمن لا يفهمه، وهو الميثاق الذي أخذه الله عز وجل على العلماء للناس ليبَيِّنُنَّه لا يكتمون.

- وفيه: أن قد يأتي في آخر الزمان من يكون له من العلم في الفهم ما ليس لمن تقدمه إلا أنْ ذلك في الأقل؛ لأنَّ (ربَّ) موضوعة؛ للتقليل.

- وفيه: أنَّ حامل الحديث والعلم يجوز أن يُؤخذ عنه وإن كان جاهلاً معناه، وهو مأجور في تبليغه محسوب في زمرة أهل العلم إنْ شاء الله [٢].

- وفيه: جواز القعود على ظهور الدواب؛ إذا احتيج إلى ذلك.

- وفيه: أن ما كان حرامًا، فيجب على العالم أن يؤكد حرمته، ويغلظ في التحظير عليه بأبلغ ما يجد، بالمعنى، والمعنيين، والثلاثة، كما فعل صلَّى الله عليه وسلَّم في قوله: ((كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)) [٣].

- وفيه: الحث على حفظ الأحاديث الصحيحة، وروايتها وتبليغها للنَّاس، وأنَّها حجة، ولا يقول بغير ذلك إلا مجنون أو ممن باع دينه. نسأل الله العافية والسلامة لنا ولأحبابنا.

---

(١) وقد كره أهل العلم اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه؛ لأنَّه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم. وقد يعل الحديث بالاختصار؛ إن كان الاختصار مخلًا، وليس هذا مجال بسط المسألة.

ومما ينبغي أن يُعلم هنا أنَّ بعض المجوزين للرواية بالمعنى استثنوا من ذلك: الأحاديث التي تتعلق بالعقائد كذات الله وصفاته، والأحاديث التي يتعبد بها كأحاديث التشهد والأذكار، والأحاديث التي تشتمل على جوامع كلمة صلَّى الله عليه وسلَّم، هذه الثلاثة لا يجوز روايتها إلا بنصها.

(٢) ينظر: شرح ابن بطال ١/ ١٥٠.

(٣) ينظر: شرح ابن بطال ١/١٥١.

- وفيه: الحث على التفقه، وعلى استنباط معاني الحديث، واستخراج المكنون من سره[١].

قال الشَّيخ ابن عثيمين: (فأهل العلم الذين ورَّثهم الله علم محمد ﷺ نقول لهم بلِّغوا،فإن لم تفعلوا فما وفيتم بالعهد والميثاق لقوله: **{وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ}** [آل عمران:١٨٨]. يقول بعض الناس: أنا أبلغ ولكن لا فائدة ! قلنا: هناك فوائد:

- أولاً: بيان للناس أن هذا حرام؛ لئلا يحتجوا بسكوت العلماء على جوازه، وعلى حلِّه.

- ثانيًا: أنَّ الأجيال التي عندك الآن قد لا تنتفع، لكن الأجيال المستقبلة ربما تنتفع، ونحن شاهدنا فيما مضى من الزمان، بل فيما مضى من الزمن القريب، لا نجد في الناس وعيًا كوعيهم في الوقت الحاضر، والحمد لله ولا قبولاً لحديث الرَّسول ﷺ كقبولهم للحديث في الوقت الحاضر، ولا اتجاهًا للكتاب والسنة وأخذًا بالأحكام منها كاتجاههم في الوقت الحاضر)[٢] .

وفي ضوء بحثي في كتب أهل العلم وجدت أنَّ الإمام النسائي رحمه الله بوب بابًا مشابهًا لتبويب البخاري إذ قال: (ذكر قول النَّبيِّ ﷺ ربَّ مبلغٍ أوعى من سامع)[٣].

ثمَّ أخرج بعده حديث أبي بكرة السابق .

○ **تنبيه:** قال العلَّامة ابن الملقن: (لفظ ترجمة البخاري رواه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قَالَ: سمعت رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – يقول: ((**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**)) ثمَّ قَالَ: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) معالم السنن٤/١٨٧.

(٢) شرح صحيح البخاري؛ لابن عثيمين١/١٩٩ .

(٣) السنن الكبرى؛ للنسائي(٥٨١٩).

قُلْتُ: وكأنه لم يعبأ بما قيل في عدم سماع عبد الرحمن من أبيه لصغره...)[١].

وكذا تبعه جماعة غيره من الشرح، وفيما قالوا نظر عجيب.

قال الحافظ ابنُ حجر رحمه الله: (قوله: باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع. هذا الحديث المعلق، أورد المصنف في الباب معناه، وأمَّا لفظه فهو موصول عنده في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج، أورد فيه هذا الحديث من طريق قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمن –حميد بن عبد الرحمن– كلاهما عن أبي بكرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر قال: أتدرون أي يوم هذا ؟ وفي آخره هذا اللفظ[٢]، وغفل القطب الحلبي ومن تبعه من الشَّراح في عزوهم له إلى تخريج الترمذي من حديث ابن مسعود فأبعدوا النجعة، وأوهموا عدم تخريج المصنف له. والله المستعان)[٣] .

---

(١) التوضيح٣/٣١٦.

(٢) صحيح البخاري (١٧٤١)، ونص الحديث: (خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: ((أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟))، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: ((أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟)) قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: ((أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟))، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: ((أَلَيْسَ ذُو الحَجَّةِ؟))، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: ((أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟)) قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: ((أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ؟))، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: ((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟))، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: ((اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)).

(٣) فتح الباري١/٢٨٢.

(١٠): قال الإمام البخاري: (بَاب الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ).

– لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾[محمد:١٩].

– فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَرَّثُوا الْعِلْمَ مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ.

– وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ.

– وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ}[فاطر:٢٨].

– وَقَالَ: {وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ} [العنكبوت:٤٣].

– {وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ} [الملك:١٠].

– وَقَالَ: {هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الزمر:٩].

– وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ)).

– وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ.

– وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لأنْفَذْتُهَا.

– وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُونُوا رَبَّانِيِّينَ حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ.

– وَيُقَالُ الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ[١].

• أراد الإمام البخاري بتبويبه هذا أن يقول: إنَّ العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به، فهو متقدِّم عليهما؛ لأنه مصحح للنيَّة المصحِّحة للعمل، فنبَّه المصنف على ذلك حتى لا يسبق إلى الذهن من قولهم إنَّ العلم لا ينفع إلا بالعمل؛ تهوين أمر العلم والتساهل في طلبه[٢].

ولا يخفى على أحدٍ أنَّ فضل العلم لعظيم، وإنَّ شرفه لعالٍ رفيع، فكم من وضيع رفعه العلم إلى مصاف الشرفاء، وكم من حقيرٍ نظمه العلم في سلك العظماء، به شُرِّف آدم في الملأ الأعلى، وبه فاز أهله بالدرجات العلى، قال الله تعالى: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [المجادلة:١١]. ولو لم يكن العلم أشرف شيء في

---

(١) صحيح البخاري، قبُيل (٦٨).

(٢) فتح الباري ١/١٦٠.

الحياة لما طلب الله جل جلاله من رسوله ﷺ أن يسأل المزيد منه في قوله: **{وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا}**(١) [طه:١١٤].

وتبويب البخاري رحمه الله في غاية الدِّقة فهو يدعو إلى العلم قبل القول والعمل، وقد أورد رحمه الله الآيات ثمَّ الأحاديث ثمَّ أقوال الصحابة، فأراد أن يقول هذا هو العلم الذي يوصل صاحبه إلى طريق النجاة.

ومما يُستفاد من التبويب وما تحته من آثار:

- أنَّ الشيء يُعلم أولاً ثمَّ يقال به، فالعلم مقدم عليهما بالذات، وكذا مقدم بالشرف؛ لأنَّه عمل القلب، وهو أشرف أعضاء البدن(٢).

- قوله: (فبدأ بالعلم أي حيث قال { **فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**} ثمَّ قال: {**وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ**}، والخطاب وإن كان للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فهو متناول لأمته، واستدل الإمام سفيان بن عيينة بهذه الآية على فضل العلم(٣).

- وفيه: ليس العلم المعتبر إلا المأخوذ من الأنبياء وورثتهم على سبيل التعلم.

- وفيه: الحث على تعليم العلم، واحتمال المشقة فيه، والصبر على الأذى؛ طلبًا للثواب(٤).

○ **تكميل**: قال العلَّامة الكرماني: (فإن قيل: هذا كله هو الترجمة، فأين ما هي ترجمته؟

قلت: إما أراد أن يلحق الأحاديث المناسبة إليها فلم يتفق له، وإمَّا أنَّه للأشعار بأنه لم يثبت عنده بشرطه ما يناسبها، وإما أنه اكتفى بما ذكره تعليقًا؛ لأنَّ المقصود من الباب بيان فضيلة العلم، ويعلم ذلك من المذكور آية وحديثًا وإجماعًا سكوتيًا من الصحابة بحيث انتهى إلى حد علم الضرورة، فلم يحتج إلى زيادة أو لسبب آخر، والله أعلم)(٥).

---

(١) ينظر: العلم والعلماء؛ للشيخ أبي بكر الجزائري: ١٧.

(٢) ينظر: شرح الكرماني ٢/٣٠.

(٣) فتح الباري ١/١٦٠.

(٤) فتح الباري ١/١٦١.

(٥) شرح الكرماني ٢/٣٢.

قلت: وقد تبع الكرماني في قوله هذا الحافظُ ابن حجر فقال رحمه الله: (فائدة: اقتصر المصنف في هذا الباب على ما أورده من غير أن يورد حديثًا موصولاً على شرطه، فإما أن يكون بيَّض له . التبيض بمعنى ترك بياض فبعض المصنفين يترك بياضًا على أنه سيعود إليه ويلحقه، ثمَّ لا يتسنَّى له ذلك إما أن ينساه أو تعاجله المنية أو ما أشبه ذلك . ليورد فيه ما يثبت على شرطه، أو يكون تعمَّد ذلك اكتفاءً بما ذكر، والله أعلم)[١].

قلت: وهذا القول فيه بعض نظر؛ قال صاحب الكوثر الجاري: (فإن قلت: لم يورد في الباب حديثًا مسندًا؟ قلت: الآيات والأحاديث الدالة على فضل العلم في غاية الكثرة، فأورد بعض الآيات واكتفى بالأحاديث المعلقة اختصارًا .

وقال بعض الشارحين: فإن قلت هذا كله هو الترجمة فأين ما هذه ترجمته ؟ قلت: إما أنه أراد أن يلحق الأحاديث المناسبة فلم يتفق له، وإما أنه للإشعار بأنه لم يثبت عنده شيء بشرطه. هذا كلامه وخبطه ظاهر؛ أما الأول: فليس المذكور كله ترجمة الباب، كيف وقد استدل على ترجمته بقوله: لقوله تعالى؟ بل إنما ترجم لقوله: العلم قبل القول والعمل، وقوله: (وإنَّ العلماء ورثة الأنبياء) لا غير. وأما ثانيًا: فلأنه أورد في الباب تعليقًا قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((**لِيُبَلِّغ الشَّاهدُ الغَائِب**)) وقد رواه في الباب الذي قبله مسندًا، وكذا قوله: ((**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِه خيرًا يُفَقِّه في الدِّين**)) سيرويه عن قريب مسندًا عن سعيد بن عفير، فكيف يصح أن يقال: لم يتفق له الأحاديث المناسبة، أو لم يجد على شرطه شيئًا)[٢] .

○ **تنبيه:** أورد الإمام البخاري عقيب تبويبه أحاديث، بعضها لم يُفصح بكونها أحاديثًا مروية عن النَّبيِّ –صلَّى الله عليه وسلَّم–، وهذا الضَّرب لا يُعدُّ من جملة معلقاته، ويصنع ذلك؛ إشارة إلى ضعفها كما ظهر لي بالتتبع والاستقراء، وإنما يوردها كترجمة؛ لصحة معناها، وأنَّ لها أصلًا في القرآن والسنة، وقد تناولت هذه التراجم في كتابي: تعليلُ التَّعليق في صحيح الإمام البخاريِّ، دراسة حديثية تكشف عن الأسباب التي يظنُّ أنَّ الإمام البخاري علَّق لأجلها الخبر، يسَّر الله إتمامه على أحسن وجه.

---

(١) الفتح ١/٢٨٦.

(٢) الكوثر الجاري ١/١٦٣.

(١١): قال الإمام البخاري: (بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ؛ كَيْ لا يَنْفِرُوا)[١].

ثُمَّ أخرج عقيبه حديثين:

- حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا[٢] بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ[٣] عَلَيْنَا [٤] .

- وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، قَالَ: ((يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا)) [٥].

● يشير الإمام البخاري في تبويبه هذا إلى تخيُّر الأوقات المناسبة؛ للوعظ والعلم. وقد عطف في تبويبه العلم على الموعظة من باب عطف العام على الخاص، عكس ملائكته وجبريل، وقوله: كي لا ينفروا، أي: كي لا يميلوا عنه ويتباعدوا منه [٦].

---

(١) صحيح البخاري، قُبيل (٦٨) .

قال العلَّامة العينيُّ ٢/٤٢: (وجه المناسبة بين البابين من حيث إنَّ المذكور في الباب الأول هو العلم، والمذكور في هذا الباب هو التخوُّل بالعلم).

(٢) قال الزركشي في التنقيح١ /٥٦: (يتخوَّلنا بالموعظة: هو بخاء معجمة، أي: يتعهدنا، وقيل: الصواب بالحاء المهملة، أي: يطلب الحال الذي ينشطون فيه للموعظة فيعضهم فيها، وكان الأصمعي يرويه: يتخوننا بالنون، قال العسكري: والرواية باللام أكثر من النون والمعنى متقارب) .

(٣) السامة: الملل والضَّجر، يقال: سئم يسأم سأمًا وسآمة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر؛ لابن الأثير:١١/٤١١ .

(٤) صحيح البخاري(٦٨) .

(٥) صحيح البخاري(٦٩) .

(٦) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٢٨٦: (وعطف العلم عليها من باب عطف العام على الخاص؛ لأن العلم يشمل الموعظة وغيرها؛ وإنما عطفه لأنها منصوصة في الحديث، وذكر العلم استنباطًا).

والموعظة ليست كالعلم؛ لأنه ليس كل العلم موعظة، فالموعظة هي ما يحرك القلب والنفس، والعلم أعم من ذلك فهو يشمل ما يحصل من العلوم بالموعظة وما لا يحصل به الموعظة من العلوم [١] .

وقد استعمل الإمام البخاري في الترجمة معنى الحديثين اللذين ساقهما، وتضمن ذلك تفسير السآمة بالنُّفور وهما متقاربان، ومناسبته لما قبله ظاهرة مِنْ جهة ما حكاه أخيرًا من تفسير الرَّباني، وغالب أبواب هذا الكتاب لمن أمعن النظر فيها والتأمل لا يخلو عن ذلك[٢] .

وإنما كان صلَّى الله عليه وسلَّم يتخولهم بالموعظة؛ رفقًا بأمته؛ ليأخذوا الأعمال بنشاط وحرص عليها وقد وصفه الله بهذه الصفة فقال: **{عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}**[٣] [التوبة: ١٢٨]. وقوله: (يتخوَّلهم) أي: يتعهدهم، والتخول: التعهد، والموعظة: النصح والتذكير بالعواقب.

إذًا لا بدَّ من مراعاة الأوقات في موعظته، وأن يتحرى منها ما يكون مظنَّة القبول، ولا يفعله كل يوم؛ لئلا تقع النفرة.

فأحسن العلماء أثرًا من اختار للناس مسائل العلم؛ وانتقى ما يفيدهم في دنياهم وآخرتهم؛ وكان في كل ذلك حسن العبارة، فصيح القول، يخلط الجد بالمزاح الطريف، والحكمة بالفاكهة الشيقة، وينتهز تشوقهم إلى ما يبين لهم وخلوهم من شواغل الدُّنيا، واستجمام قواهم ورغبتهم في التفقه والتَّعلم، فهناك يكون لوعظه وعلمه أبين الأثر وأنجح الفائدة.

فالعالم الرَّباني كالطبيب، يعطي من الدواء بالمقدار الملائم للمرض، ويتمشَّى معه في طريق العلاج، مترقيًا في مقادير الدواء؛ حتى لا يمل المريض ويكره الدواء، فيصعب علاجه ويستفحل داؤه، ويعز شفاؤه.

---

(١) شرح صحيح البخاري؛ لابن عثيمين ١/٢١٠ .

(٢) ينظر: الفتح١/٢٨٦.

(٣) شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال ١/ ١٥٣ .

قال العلَّامة ابن الجوزي: (أعلم أنَّ كل شيءٍ يكثر على النَّفس تمله، خصوصًا المواعظ التي لاحظ للطَّبع فيها إلا أنْ يكون مجرد السَّماع)[(١)].

قال الحافظُ ابنُ حجر: (ويستفاد من الحديث: استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح؛ خشية الملال، وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها قسمين: إما كل يوم مع عدم التَّكلف. وإما يومًا بعد يوم فيكون يوم الترك؛ لأجل الراحة؛ ليقبل على الثاني بنشاط، وإمَّا يومًا في الجمعة، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط)[(٢)] .

---

(١) كشف المشكل٢/٤٣٤ .

(٢)١ الفتح١/ ٢٨٧.

(١٢): قال الإمام البخاري: (**بَاب مَنْ جَعَلَ للأهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا**[١] **مَعْلُومَةً**)[٢].

ثمَّ أخرج عقيبه:

- حديث أَبِي وَائِلٍ قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ[٣]، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا)[٤].

● يريد الإمام البخاري رحمه الله أن يقول في تبويبه هذا: إنَّ تخصيص أيَّام معلومة للموعظة أو لطلب العلم لا يعدُّ بدعة، وإنَّما ذلك من باب ترتيب الأوقات، وحتى لا تمل النفوس أو نحو ذلك.

وجه المناسبة بين البابين[٥] ظاهر؛ فذلك خوفًا من الملل والضجر، وهذا الباب تكميل له من حيث تجنب الملل بترتيب الوقت وتنظيمه، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، والدليل عليها إمَّا أن يكون بفعل الصحابي عند من يقول به، أوْ بالاستنباط من فعل النبيَّ ﷺ [٦].

قال الإمام ابن بطَّال: (وهذا فيه ما كان عليه الصحابة، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، من الاقتداء بالنبي صلَّى الله عليه وسلَّم، والمحافظة على سنته على حسب معاينتهم لها منه وتجنب مخالفته لعلمهم بما في موافقته من عظم الأجر، وما في مخالفته بعكس ذلك)[٧].

---

(١) كذا في النسخ المطبوعة التي بين يديَّ من صحيح البخاري، لكن وقع عند الحافظ في الفتح١/٢٨٨ (من جعل لأهل العلم يومًا معلومًا) قال الحافظ ابن حجر: (في رواية كريمة: (أيامًا معلومة)، وللكشميني: (معلومات)، وكأنَّه أخذ هذا من صنيع ابن مسعود في تذكيره كل خميس، أو من استنباط عبدالله ذلك من الحديث الذي أورده).

(٢) صحيح البخاري، قُبيل (٧٠) .

(٣) أُمِلَّكُمْ: هو الإيقاع في الملامة .

(٤) صحيح البخاري(٧٠) .

(٥) أي: بين هذا الباب وبين باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا . الذي تقدم في سابقًا.

(٦) ينظر: عمدة القاري؛ للعيني ٢/٤٧ .

(٧) شرح ابن بطال١/١٥٤.

إذًا الإمام البخاري رحمه الله قصد من ترجمته هذه أنَّ مثل هذه التعيينات لا تعدُّ بدعة.

قال الشيخ ابن عثيمين: (فلا بأس أن يجعل الإنسان يومًا معينًا؛ يُذَكِّر به الناس؛ لأنَّ هذا كان من فعل الصحابة ﷺ ولم يخالف نصًا. يقول بعض الناس: لماذا نجعل يومًا معتادًا للتذكير ... ؟ الجواب أن نقول: هذا ورد من فعل الصحابة ﷺ، والبدعة هي ما يتعبد به الإنسان لله بدون الشرع، وهذا ليس ببدعة، بل هذا تنظيم للوقت، وكونه يُحَدَّ بيوم معلوم للناس إنما ذلك من أجل أن يعرفوه ويأتوا إليه، فهذا هو الخير، وليس فيه بدعة، وما زال الناس يعملونه، وهاتان الترجمتان كما رأيتم من أجل التيسير، وعدم السآمة والملل)(١).

ويمكن تلخص ما يستفاد من تبويب البخاري والحديث ما يأتي:

- استحباب ترك المداومة في الجد وفي العمل الصالح؛ خشية الملال وإن كانت المواظبة مطلوبة، لكنها على قسمين: إما كل يوم مع عدم التكلف، وإما يوم بعد يوم فيكون يوم الترك؛ لأجل الراحة؛ ليقبل على الثاني بنشاط، وإما يوم في الجمعة للموعظة، وبقية الأيام للمعاش، والأمر يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط مراعاة الحاجة مع وجود النشاط.
- الحفاظ على تأليف القلوب والبعد عن سآمتها ولو بعمل الخير.
- مشروعية تخصيص أيام معلومة للوعظ أو العلم، وأنَّ ذلك لا يعد بدعة.

○ **قاعدة:** من جميل ما قعَّده صاحب فيض الباري في شرح صحيح البخاري؛ فيما يخص البدعة: (والبدعة عندي ما لا تكون مستندة إلى الشرع، وتكون ملتبسة بالدِّين، لذا يقال: إنَّ الرسوم التي جرت في المصائب بدعة دون التي في مواضع السُّرور كالأنكحة وغيرها؛ فإنَّ الأولى تعد كأنها من الدين فتلتبس به، بخلاف الثانية، والسرُّ فيه أنَّ المسرَّات أكثرها تكون من باب اللهو واللعب فلا تلتبس بالدِّين عند سليم الفطرة، بخلاف رسوم الموت؛ فإنَّ غالبها يكون من حبس العبادات، فيتحقق فيها الالتباس)(٢) .

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري؛ لابن عثيمين ١/٣١١.

(٢) فيض الباري ١/١٩٤.

(١٣): قال الإمام البخاريُّ: (باب: مَنْ يرد الله به خيرًا يفقِّهه في الدِّين) [١].

ثم أخرج عقيبه حديثًا واحدًا:

- حديث حُميد بن عبد الرحمن، قال: سمعتُ معاوية، خطيبًا يقول: سمعتُ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: ((**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ**)) [٢].

● **الدراسة**: بوَّب الإمام البخاري تبويبًا يدل على فضيلة الفقه في الدين، وقد بوَّب بقطعة من حديثٍ أخرجه عقيب ذلك، وهذه الصنيع من أحد أضرب تراجمه، وقد اقتصر على هذا الجزء في ترجمته؛ لأنه يخص الفقه، وهو المقصود بالاستدلال.

وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((**يُفقِّه في الدين**))، ولم يقل يُحفظه؛ لأنَّ الفقه هو الفهم، والفهم ثمرة الحفظ، وإنما خص علم الشريعة بالفقه؛ لأنه علم مستنبط بالقوانين والأدلة، والأقيسة، والنظر الدقيق بخلاف اللغة، والنحو، والصرف [٣].

وأول مراتب الفقيه أن يفهم أصول الشريعة وموضوعها، فحينئذ يتهيأ له إلحاق فرع بأصل، وتشبيه شيء بشيء، فتصح له الفتوى، ثم يرتقي إلى فهم المقصود بالعلم، فيصير حينئذ من عمال الله تعالى، وذلك الفقه النافع. وكان الحسن البصري يقول: إنَّما الفقيه من يخشى الله عز وجل [٤].

قال الإمام ابن بطال:

- (فيه: فضل العلماء على سائر النَّاس.

- وفيه فضل الفقه في الدين على سائر العلوم، وإنَّما ثبت فضله؛ لأنَّه يقود إلى خشية الله، والتزام طاعته، وتجنب معاصيه، قال الله تعالى: {**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**}، وقال ابن عمر - للذي قال له: فقيه -: إنَّما الفقيه الزاهد فى الدُّنيا، الراغب

---

(١) صحيح البخاري، قُبيل(٧١).

(٢) صحيح البخاري(٧١).

(٣) ينظر: شرح المشكاة؛ للطيبي٢/٦٦٠.

(٤) ينظر: كشف المشكل٤/٩٥.

في الآخرة. ولمعرفة العلماء بما وعد الله به الطائعين، وأوعد العاصين، ولعظيم نعم الله على عباده اشتدت خشيتهم)[١].

ومفهوم الحديث أنَّ مَنْ لم يتفقَّه في الدِّين بتعلُّم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حُرم الخير، وقد أخرج أبو يعلى[٢] حديث معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من وجه آخر ضعيف وزاد في آخره: ((**وَمَنْ لَمْ يُفَقِّهْهُ لَمْ يُبَلْ بِهِ**)). والمعنى صحيح؛ لأنَّ مَنْ لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهًا، ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير[٣].

ويمكن تلخص ما يتعلق بالتَّرجمة على ما يأتي:

- التَّرغيب والحث على طلب العلم الشَّرعي.
- وفيه: بيان فضل أهل العلم على غيرهم.
- وفيه: فضل التفقُّه في الدين على سائر العلوم.
- وفيه: أنَّ الفقه في الدِّين علامة لإرادة الله الخير بالعبد.

---

(١) شرح ابن بطال ١/١٥٥.

(٢) في مسنده(٧٨٨١).

ومن هنا نقول: الزيادات الواقعة خارج الصحيحين ينبغي أن يُعرف صحتها قبل أن يُفرح بها.

(٣) ينظر: فتح الباري ١/١٦٥.

(١٤): قال الإمام البخاري: (بَابُ الفَهْمِ[١] في العِلْمِ)[٢] .

ثمَّ أخرج عقيبه:

– حديث مجاهد قال: صحبت ابن عمر إلى المدينة فلم أسمعه يُحدِّث عن رسول الله ﷺ إلا حديثًا واحدًا قال: كنَّا عند النَّبيِّ ﷺ فأُتِيَ بجُمَّار[٣] فقال: ((**إنَّ من الشَّجر شجرةً مثلها كمثل المُسْلم**)) فأردت أنْ أقول: هي النَّخلة، فإذا أنا أصغر القوم، فسكتُّ، فقال النَّبيُّ ﷺ: ((**هِيَ النَّخْلَةُ**))[٤] .

● يشير الإمام البخاري في تبويبه هذا إلى ضرورة تفهُّم العلم، ومتابعة القرائن المحتفَّة بالمسائل، فليس كل من علم فهم.

والفهم جودة الذهن، قوة تقتنص الصُّور والمعاني، وتشمل الإدراكات العقلية والحسيَّة ومن أعظم النعم نعمة الفهم في العلم، فسوء الفهم هو الَّذي مزَّق الأمة إلى فرق وجماعات، فالخوارج كفَّروا مرتكب المعصية بكبيرته؛ مِنْ سوء فهمهم، والمرجئة قالوا: لا يضرُّ مع الإيمان معصية، ولا ينفع مع الكفر طاعة، فنزعوا العمل مِنْ مُسمَّى الإيمان؛ لسوء فهمهم، والمعتزلة قالوا عن مرتكب الكبيرة: إنَّه في منزلة بين المنزلتين في الدُّنيا وفي الآخرة ومخلَّد في النار؛ لسوء فهمهم، والجبرية قالوا: إنَّ العبد لا اختيار له، إنَّما هو كالريشة في مهب الهواء لا اختيار له وهو مسيَّر، فلماذا يحاسبه الله؟ لسوء فهمهم، وهلمَّ شرًا... . فسوء الفهم مشكلة الأمة؛ ولذلك نجد الإمام البخاري ترجم هنا مشيرًا إلى

---

(١) قال العلامة الجوهري: (فهمت الشيء أي علمته فالفهم والعلم بمعنى واحد، فكيف يصح أن يقال: الفهم في العلم). قال العلامة الكرماني في شرح الصحيح٢/٣٩: (المراد من العلم المعلوم فكأنه قال: باب إدراك المعلومات) .

وقال العلامة العيني في عمدة القاري٢/٥٢: (تفسير الفهم بالعلم غير صحيح؛ لأنَّ العلم عبارة عن إدراك الكلي، والفهم جودة الذهن قوة تقتنص الصور والمعاني، وتشمل الإدراكات العقلية والحسيَّة). وينظر تفصيل المسألة في عمدة القاري.

(٢) ينظر: صحيح البخاري، قُبيل (٧٢) .

(٣) جمع جُمَّارة: بجيم مضمومة وميم مشددة قلب النخلة وشحمتها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر؛ لابن الأثير ١٦٣. والتنقيح؛ للزركشي ١/٥٨ .

(٤) ينظر: صحيح البخاري(٧٢) .

أهمية الفهم؛ فحفظ النص ليس فيه حلًّا المشكلة، حل المشكلة أن تفهم ما في النص، وقد مدح الله سليمان ومن عليه بأن فهمه، قال تعالى: {**وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا**} [الأنبياء:٧٨ - ٧٩]، ولذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كان إذا سئل عن تفسير آية يقرأ لها مائة تفسير، ثم يذهب إلى أحد المساجد ويسجد بين يدي ربه ويقول: يا معلم آدم وإبراهيم علمني! ويا مفهم سليمان فهمني! فالفهم رزق وعطاء وحكمة: {**يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا**} [البقرة:٢٦٩].

هذا، ومناسبة الحديث للترجمة أنَّ ابن عمر لما ذكر النَّبيُّ ﷺ المسألة عند إحضار الجُمَّار إليه فهم أنَّ المسؤول عنه النَّخلة، فالفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قولٍ أو فعلٍ (١).

الفهم بعبارة أخرى هو التفقُّه في العلم على الوجه المطلوب، ولا يتم العلم إلا بالفهم، قال أمير المؤمنين عليٌّ رضي الله عنه: (والله ما عندنا إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجلٌ مؤمن)(٢)، فجعل الفهم درجة أخرى بعد حفظ كتاب الله؛ لأنَّ بالفهم له تبين معانيه وأحكامه.

قال الإمام مالك: (ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو نورٌ يضعه الله في القلوب)، يعني بذلك فهم معانيه واستنباطه، فمن أراد التفهم فليحضر خاطره، ويفرغ ذهنه، وينظر إلى نشاط الكلام، ومخرج الخطاب، ويتدبر اتصاله بما قبله، وانفصاله منه، ثمَّ يسأل ربه أنْ يلهمه إلى إصابة المعنى، ولا يتم ذلك إلا من علم كلام العرب، ووقف على أغراضها في تخاطبها، وأُيِّد بجَوْدَة قريحة، وثاقب ذهن، ألا ترى أنَّ عبدالله بن عمر فهم من نشاط الحديث في نفس القصة أنَّ الشجرة هي النخلة لسؤاله ﷺ لهم عنها حين أُتِيَ بجمار؛

---

(١) ينظر: فتح الباري؛ لابن حجر ٢٩١/١ .

(٢) ينظر: صحيح البخاري(١١١) .

وقوي ذلك عنده بقوله: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ}[إبراهيم:٢٤][١].

قال العلَّامة العيني: (وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما فهم ذلك العلم، ولكنَّه منعه عن الإبداء حياءه وصغره)[٢].

ويمكن تلخيص أهم ما يُستفاد من الترجمة والحديث فيما يتعلق في علوم الحديث:

- فيه: التحريض على الفهم في العلم.

- وفيه: مشروعيّة امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى، مع بيانه لهم إن لم يفهموه.

- وفيه: استحبابَ الحياء ما لم يؤدّ إلى تفويت مصلحة.

- وفيه: ضربَ الأمثال والأشباه؛ لزيادة الإفهام، وتصوير المعاني؛ لترسخ في الذهن، ولتحديد الفكر في النظر في حكم الحادثة.

- وفيه: إشارةً إلى أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه، فإنَّ المؤمن لا يماثله شيء من الجمادات، ولا يعادله.

- وفيه: توقيرَ الكبير، وتقديم الصغير أباه في القول، وأنه لا يبادره بما فهمه، وإن ظنّ أنه الصواب.

- وفيه: أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه؛ لأن العلم مواهب، والله يؤتي فضله من يشاء.

- وفيه: أن الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثناء على أعمال الخير، لا يقدح فيها، إذا كان أصلها لله، وذلك مستفاد من تمنّي عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- المذكور، ووجه تمنّي عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ما طُبع الإنسان عليه من محبة الخير لنفسه، ولولده، ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره، وليزداد من النبيّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- حظوةً، ولعله كان يرجو أن يدعو له إذ ذاك بالزيادة في الفهم[٣].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال ١/١٥٧ .

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري؛ للعيني٢/٥٨.

(٣) ينظر: البحر المحيط الثجاج٣/٤٨٢.

○ **فائدة:** إنَّما لم يُحدِّث ابن عمر مجاهدًا في مسيره معه إلا حديثًا واحدًا؛ لعدم سؤاله له، أو لعدم النَّشاط؛ للاشتغال بأعباء السفر، وقيل: إنما ذَلِكَ؛ لأنه كان متوقيًا للحديث، وقد كان علم قول أبيه: أقلوا الحديث عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وأنا شريككم. وهذا فيه نظر؛ لأنَّ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما كان مكثرًا فيه[1].

---

(١) ينظر: شرح ابن الملقن٣/٣٧٥.

(١٥): قال الإمام البخاري: «**بَاب الاغْتِبَاطِ[١] فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ**»[٢].

ثمَّ قال عقيبه:

- وقال عمر[٣]: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا».

- ثمَّ قال: قال أبو عبدالله[البخاري][٤]: «وَبَعْدَ أَنْ تُسَوَّدُوا، وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِبَرِ سِنِّهِم»[٥].

(١) الغَبْطُ: حسد خاصٌّ، يقال: غبطت الرجل أغبطه غبطًا، إذ اشتهيت أن يكون لك مثل ماله، وأن يدوم عليه ما هو فيه) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٦٦٠.

أمَّا الحكمة فلها عدَّة معان، ومعناها هنا: معرفة الأشياء على ما هي عليه، فهي مرادفة للعلم، فالعطف عليه من باب العطف التفسيري، إلا أن يفسر العلم بالمعنى الأعم من اليقين المتناول للظن أيضًا، أو يفسر الحكمة بما يتناول سداد العمل أيضًا . وإن لفظ الحكمة إشارة إلى الكمال العلمي ويفضي إلى الكمال العملي، وبكليهما إلى التكميل . ينظر: شرح الكرماني على صحيح البخاري باختصار ٢/٤٣ .

(٢) صحيح البخاري، قُبيل (٧٣) .

قال العلامة العيني في عمدة القاري٢/٥٤: (ووجه المناسبة بين البابين من حيث أنَّ في الباب الأول الفهم في العلم، وفي هذا الباب الاغتباط في العلم، وكلما زاد فهم الرجل في العلم زادت غبطته فيه؛ لأنَّ من زاد فهمه وقوي يزداد نظره فيمن هو أقوى فيها منه، ويتمنى أن يكون مثله وهو الغبطة).

(٣) هو الفاروق رضي الله عنه .

(٤) هو البخاري رضي الله عنه .

(٥) ينظر: صحيح البخاري : كتاب العلم ١/٢٧ قُبيل (٧٣) .

ثمَّ أخرج عقيبه:

- حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: ((**لا حَسَدَ**[١]**إلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**))[٢].

● يشير الإمام البخاري في تبويبه هذا إلى أنَّ الغبطة في العلم والحكمة ليست من جنس الحسد المذموم، وأنَّ تمني الخير والعلم ليس مذمومًا، وقد تمنى ذلك الصَّالحون والأخيار.

وقد ذكر البخاري الحكمة عقيب؛ لأنَّ العلم بلا حكمة لا فائدة منه، أو فائدته قليلة، لكنَّ العلم مع الحكمة وهي معرفة أسرار الشريعة ووضع الأشياء مواضعها فهذا هو الذي تتم به فائدة العلم، ويحصل به المقصود.

وقول عمر ﷺ: (تفقَّهوا قبل أن تسوَّدوا)؛ لأنَّ الرئاسة والسِّيادة قد تكون سببًا للمنع؛ لأنَّ الرئيس قد يمنعه الكبر، أو الاحتشام، أو الشغل، أن يجلس مجلس المتعلمين، ولهذا قال مالك عن عيب القضاء: إن القاضي إذا عزل لا يرجع إلى مجلسه الذي كان يتعلم فيه.

قال الإمام الشَّافعي: إذا تصدَّر الحدث فاته علم كثير.

ولأجل هذا يتأكَّد طلب العلم قبل حصول الرياسة، حتَّى إذا غُبط غبط بحق، وليتعلم ما يزيل جهله، حتى لا يقع في المحظور.

---

(١) قال الخطابي في أعلام السنن شرح صحيح البخاري ٥٩/١: (والحسد هاهنا معناه شدة الحرص والرغبة، وكنَّى بالحسد عنهما لأنَّهما سبب الحسد والدعي له، ونفس الحسد محرم محظور، وأخبرني أبو عمر، عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال: الحسد أن تتمنى مال أخيك وتحب فقره ، وهو محظور، والمنافسة: أن تتمنى مثل ما له من غير أن يفتقر وهو مباح قال الله: {**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ**} [النساء : ٣٢] ثمَّ قال تعالى: {**وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ**} [النساء: ٣٢]، ومعنى الحديث: التحريض والترغيب في تعلم العلم والتصدق بالمال) .

وينظر: شرح ابن بطال ١٥٨/١ – ١٥٩. ففيه من جواهر الكلام ما لا يتسع ذكره في هذا المقام .

(٢) صحيح البخاري(٧٣) .

وأمَّا إن تعجل المرء إلى الرياسة التي من عادتها أن تمنع صاحبها من طلب العلم، فالبخاري رحمه الله يقول بتعقيبه: اتركوا تلك العادة، وتعلَّموا العلم؛ لتحصل لكم الغبطة الحقيقية[١]، فقوله ليس من باب الاعتراض، وإنَّما هو من باب النُّصح بأنْ تترك هذه العادة، وأنَّ العلم لازمٌ للإنسان في جميع أحواله.

ويمكن تلخيص أهم ما يُستفاد من التبويب وما جاء عقيبه على ما يأتي:

- فيه: الحث على طلب العلم دائمًا وأبدًا، من المحابر إلى المقابر كما قال الإمام أحمد.

- وفي قول البخاري: (بعد أن تُسوَّدوا) الحثُّ على التَّواضع، وأنَّه ينبغي أنْ يكون النَّاس في طلب العلم سواء.

- وفيه: أنَّ تمنِّي ما عند النَّاس من العلم والحكمة ليست من جنس الحسد المنهي عنه.

- وفيه: أنَّ إشارة إلى أنَّ العلم قد يوصل إلى السيادة.

- وفيه: الحث على اغتنام فرص الفراغ قبل الشغل .

وفي ضوء بحثي في كتب أهل العلم وجدت أنَّ الإمام النسائي قد بوب تبويبًا مشابهًا لتبويب البخاري إذ قال النسائي: (باب الاغتباط في العلم)[٢] ، ثمَّ أخرج بعده حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

---

(١) الفتح ١/٣٩٢.

(٢) السنن الكبرى؛ للنسائي (٥٨٠٩) .

(١٦): قال الإمام البخاري: (بَابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى صلَّى الله عليه وسلم فِي البَحْرِ إِلَى الخَضِرِ).

وَقَوْله تَعَالَى: {هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً}[١] [الكهف: ٦٦] .

ثم أسند عقيب ذلك:

- حديث ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى، الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَقُولُ: ((بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لاَ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الحُوتِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: {أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي

---

(١) صحيح البخاري، قُبيل (٧٤). قال الحافظ ابن حجر في الفتح١/١٦٨: (وظاهر التبويب أن موسى ركب البحر لما توجه في طلب الخضر وفيه نظر لأن الذي ثبت عند المصنف وغيره أنه خرج في البر وسيأتي بلفظ فخرجا يمشيان وفي لفظ لأحمد حتى أتيا الصخرة وإنما ركب البحر في السفينة هو والخضر بعد أن التقيا فيحمل قوله إلى الخضر على أن فيه حذفا أي إلى مقصد الخضر لأن موسى لم يركب البحر لحاجة نفسه وإنما ركبه تبعا للخضر ويحتمل أن يكون التقدير ذهاب موسى في ساحل البحر فيكون فيه حذف ويمكن أن يقال مقصود الذهاب إنما حصل بتمام القصة ومن تمامها أنه ركب معه البحر فأطلق على جميعها ذهابا مجازا إما من إطلاق الكل على البعض أو من تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وحمله بن المنير على أن إلى بمعنى مع...).

قال العلامة العيني٢/٥٨: (وجه المناسبة بين البابين أنَّ المذكور في الباب الأول هو الاغتباط في العلم وهذا الباب في الترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم وما يغتبط فيه ويحتمل في المشقة ووجه آخر وهو أنَّ المغتبط شأنه الاغتباط وإن بلغ المحل الأعلى من كل الفضائل، وهذا الباب فيه أنَّ موسى عليه الصلاة والسلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الأعلى من طلب الفضيلة والكمال حتى قاسى تعب البر وركوب البحر).

نَسِيتُ الحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ}، قَالَ: {ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا}، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ))[1].

● يريد الإمام البخاري في تبويبه هذا التنبيه على شرف التعليم، حتى جاز في طلبه المخاطرة بركوب البحر، حيث ركبه الأنبياء في طلبه، وهذا بخلاف طلب الدنيا في البحر، فقد كرهه بعضهم، واستثقله الكل[2]. قال الحافظ ابن حجر: (هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقَّة في طلب العلم؛ لأنَّ ما يغتبط به تحتمل المشقة فيه؛ ولأنَّ موسى عليه الصَّلاة والسَّلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الأعلى من طلب العلم، وركوب البر والبحر؛ لأجله، فظهر بهذا مناسبة هذا الباب لما قبله)[3].

ويمكن تلخيص ما يحتويه التبويب والحديث من فوائد على ما يأتي:

- فيه: من الفقه السَّفر والرحلة في طلب العلم في البرِّ والبحر.
- وفيه: جواز التماري في العلم إذا كان كل واحدٍ يطلب الحقيقة ولم يكن متعنتًا.
- وفيه: الرجوع إلى قول أهل العلم عند التَّنازع.
- وفيه: أنَّه ينبغي على العالم الرَّغبة في التزيُّد من العلم، والحرص عليه، ولا يقنع بما عنده، كما فعل موسى ولم يكتف بعلمه.
- وفيه: أنه يجب على حامل العلم لزوم التواضع في علمه، وجميع أحواله؛ لأنَّ الله تعالى عتب على موسى حين لم يرد العلم إليه، وأراه من هو أعلم منه[4].
- وفيه: استحباب الرحلة في طلب العلم، واستحباب الاستكثار منه، وأنه وإن كان من العلم بمحل عظيم أن يأخذه ممن هو أعلم منه، ويسعى في تحصيله.
- وفيه: الأدب مع العالم وحرمة المشايخ .

---

(١) صحيح البخاري (٧٤) .

(٢) ينظر: المتواري: ٥٩.

(٣) فتح الباري ١/١٦٨.

(٤) ينظر: شرح ابن بطال ١/١٦٠ .

– وفيه: أنَّه لا بأس على العالم الفاضل أن يخدمه المفضول ويقضي له حاجة، ولا يكون هذا من أخذ العوض على تعليم العلم والآداب بل من مروءات الأصحاب وحسن العشرة، ودليله من هذه القصة حمل فتاه غداءهما وحمل أصحاب السفينة موسى والخضر بغير أجرة لمعرفتهم الخضر بالصَّلاح، والله أعلم .

– وفيه: الحث على التواضع في العلم، وأن لا يدَّعي أنه أعلم الناس، وأنه إذا سُئل عن أعلم الناس يقول: الله أعلم [1].

– وفيه: التنبيه على شرف العلم، حتى جاز في طلبه المخاطرة بركوب البحر وركبه الأنبياء في طلبه، بخلاف طلب الدنيا في البحر، فقد كرهه بعضهم ، واستثقله الكل[2].

– وفيه: أنَّ العالم ينبغي أن لا يغتر بعلمه فقد قال العليم الحكيم: {**وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ**}[يوسف: ٧٦]. وإذا سمع ممن هو أعلم منه شيئًا أنْ يأخذ منه، ولا يستنكف وإن احتاج إلى السفر ارتحل [3].

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم٧/٤٦٩ .

(٢) ينظر: مصابيح الجامع شرح صحيح البخاري؛ للدماميني ١/٢٩٨ .

(٣) ينظر: الكوثر الجاري ١/١٧٤ .

(١٧): قال الإمام البخاري: (**بَابٌ: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ [١]الصَّغِيرِ**)[٢] .

ثمَّ أخرج عقيبه حديثين:

- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ[٣]، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ[٤] الاحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ)[٥].

- وحديث مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ﷺ قَالَ: (عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً[٦] مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ[٧] سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ)[٨].

● يشير الإمام البخاري في تبويبه هذا إلى الزمن الذي يصحُّ فيه سماع الصغير، ومعنى الصحة: جواز قبول مسموعه إذا أداه بعد البلوغ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح١/٣٠٠: (زاد الكشميهني: الصبيِّ الصغير). وينظر شرح الكرماني ٢/٥١.

(٢) ينظر: صحيح البخاري، قُبيل (٧٦) .

(٣) الأتان: أنثى الحمار . ينظر: النهاية في غريب الحديث: ٢٥.

(٤) من نهز الصبيُّ البلوغ إذ داناه، أي قاربت منه، والمراد منه البلوغ الشرعي. ينظر: النهاية في غريب الحديث: ٩٥٠، وفتح الباري؛ لابن حجر ١/٣٠١.

(٥) ينظر: صحيح البخاري (٧٦) .

(٦) مَجَّة: بفتح الميم وتشديد الجيم، والمج: هو إرسال الماء من الفم، وقيل: لا يسمى مجَّاً إلا إن كان على بعد، وفعله النَّبيُّ ﷺ مع محمود ﷺ إمَّا مداعبة منه، أو لِيبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة. ينظر: النهاية؛ لابن الأثير: ٨٥٧ ، وفتح الباري؛ لابن حجر ١/٣٠٣ .

(٧) قال الحافظ في الفتح١/٣٠٣: (لم أر التقييد بالسن عند تحمله في شيء من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد إلا في طريق الزبيري هذه، والزبيري من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري حتى قال الوليد بن مسلم: (كان الأوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهري)، وقال أبو داود: (ليس في حديثه خطأ)...) .

(٨) ينظر: صحيح البخاري(٧٧). قال العيني٢/٧١: (مطابقة هذا الحديث للترجمة أشد من حديث ابن عباس فإنَّ من ناهز الاحتلام لا يسمى صغيرًا عرفًا، ومحمود بن الربيع أخبر بذلك وعمره خمس سنين) .

وقد بوب تبويبًا على طريقة الاستفهام، ثم أخرج عقيبه حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، وفيه صحة أنَّه عقل قبل سنِّ البلوغ، وحديث محمود بن الربيع، وفيه أنه عقل مجَّة مجها النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم في وجهه وهو ابن خمس سنين.

والَّذي يظهر لي أنَّ الإمام البخاري رحمه الله لم يقصد من تبويبه هذا تحديد زمن التَّحمل بعمرٍ معين، وإنما أراد أن يقول: لا يشترط في التحمل البلوغ، أو سنٍّ معينٍ، وإنما يشترط الضبط.

إذًا فمقصد الإمام البخاري أنَّ السَّماع غير منضبط بسنٍّ، بل مختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة، ومن حمل كلام البخاري على أنه اشترط في التحمل أنْ لا يقل عن الخمس فما وفِّق في قوله فيما أرى، والله أعلم .

فإن قيل: ترجم البخاري على السَّماع، وليس في الحديث ذكر السَّماع ؟

أُجيب: هذا على دأبه من الاستدلال بالخفي، وذلك أنَّه جعل السماع مجازًا عن سائر وجوه التَّحمل[١].

وإن قيل: عقد الباب على الصبي الصغير، أو الصغير فقط على ما في بعض النسخ، والمناهز للاحتلام ليس صغيرًا، فما وجه المطابقة بين الترجمة وما له الترجمة ؟

أُجيب: المراد من الصغير غير البالغ، وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان[٢].

ويحتمل أن يكون لفظ الصغير يتعلق بقصة محمود، ولفظ الصبي يتعلق بهما معًا، والله أعلم[٣] .

قال الحافظ ابن حجر: (وأشار المصنِّف بهذا إلى اختلاف وقع بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين رواه الخطيب في الكفاية[٤] عن عبدالله بن أحمد وغيره أنَّ يحيى بن قال: أقل سن التحمل خمس عشرة سنة؛ لكون ابن عمر رُدَّ يوم أحد إذ لم يبلغا. فبلغ ذلك

---

(١) ينظر: الكوثر الجاري١/١٧٧.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري للكرماني ٢/٥١.

(٣) ينظر: فتح الباري ١/٣٠٢.

(٤) ٢/٢٠٨.

أحمد فقال: بل إذا عقل ما يسمع. وإنَّما قصة ابن عمر في القتال ثمَّ أورد الخطيب أشياء ممَّا حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم في الصغر، وحدثوا بها بعد ذلك، وقبلت عنهم، وهذا هو المعتمد، وما قاله ابن معين إنْ أراد به تحديد ابتداء الطلب بنفسه فموجَّه، وإن أراد به رد حديث من سمع اتفاقًا أو اعتنى به فسمع وهو صغير فلا، وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا، وفيه: دليل على أنَّ مراد ابن معين الأول، وأما احتجاجه بأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم ردَّ البراء وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة سنة فمردود؛ بأنَّ القتال يقصد فيه مزيد القوة والتبصر في الحرب، فكانت مظنته سن البلوغ ، والسماع يقصد فيه الفهم فكانت مظنته التميز)[1] .

قال الإمام المهَلَّب: (أخرج البخاري في هذا الباب حديث ابن عباس، ومحمود بن الربيع، وأصغر سنًا منهما عبد الله بن الزبير، ولم يخرجه يوم رأى أباه يختلف إلى بني قريظة في غزوة الخندق فقال لأبيه: يا أبتاه، رأيتك تختلف إلى بني قريظة، فقال: يا بني إن النَّبيِّ ﷺ، أمرني أن آتيه بخبرهم. والخندق على أربع سنين من الهجرة، وعبد الله أول مولود ولد في الهجرة)[2] .

قال العلامة الزركشي معترضًا على المهلب: (وهذا غير متوجه؛ لأنَّ البخاري إنما أراد سماع العلم والسنن من النَّبيِّ ﷺ لا الأحوال الوجودية، وابن عباس نقل سنة في المرور بين يدي المصلي، ومحمود نقل معجزةً بالمجة التي أفادته البركة، ومجرد رؤيته عليه الصلاة والسلام فائدة شرعية تثبت بها الصحبة، وأما رؤية ابن الزبير لأبيه فلم يكن بها تشريع سنة مسموعة منه ﷺ وأيضًا يحتاج إلى ثبوت أنَّ قضية ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري)[3].

(١) فتح الباري١/٣٠٠.

(٢) شرح ابن بطَّال١/١٦٢.

(٣) التنقيح ٢/٥١.

قلت: كلام العلامة الزركشي صحيح من وجه، وفيه نظر من وجه آخر، والوجه الثاني يدُّل على عدم الخبرة الكافية بالصحيح. من أجل ذلك قال الحافظ ابن حجر: (اعترض المهلب على البخاري لكونه لم يذكر هنا حديث ابن الزبير في رؤيته والده يوم بني قريظة ومراجعته له في ذلك، ففيه السماع منه وكان سنه إذ ذاك ثلاث سنين أو أربعًا، فهو أصغر من محمود . وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى لهذين المعنيين، وأجاب ابن المنير بأنَّ البخاري إنما أراد نقل السنن النبوية لا الأحوال الوجودية....ثمَّ أنشد: وصاحب البيت أدرى بالذي فيه. انتهى.

وهو جوابٌ مسدد، وتكملته ما قدمناه قبلُ أنَّ المقصود بلفظ السماع في الترجمة هو أول ما ينزل منزلته من النقل الفعل أو التقرير، وغفل البدر الزركشي فقال: يحتاج ابن المهلب إلى ثبوت قصة... انتهى. والبخاري قد أخرج قصة ابن الزبير المذكورة في مناقب الزبير في الصحيح، فالإيراد موجه وقد حصل جوابه. والعجب من متكلمٍ على كتاب يغفل عمَّا وقع فيه في المواضع الواضحة، ويعترضها بما يؤدي إلى نفي ورودها فيه)[١] !

فالإيراد يتجه ويصح تعقب البخاري في عدم تخريجه هنا لقصة ابن الزبير لو كان الباب موضوعًا للرواية عن رسول الله ﷺ، أو لإثبات كون الراوي صحابيًا كان لذلك وجه. وأمَّا في إثبات سماع الصغير ليس أحسن منه حديث؛ لأنَّ البخاري رواه عنه، وكان في قصة قريظة: ابن ثلاث؛ لأنه ولد بالمدينة باتفاق الرواة [٢].

هذا، وقد تناول الحافظ الخطيبُ هذه المسألة -سماع الصغير- بحثًا في كتابه الكفاية، فقال رحمه الله: (باب متى يصح سماع الصغير)[٣]، ثمَّ نقل أثارًا عن أهل العلم، مرجحًا لبعضها، وتكلم عن المسألة فأفاد، ثمَّ قال رحمه الله: (وقال قومٌ: الحد في السماع خمس

(١) فتح الباري ٣٠٤/١.

(٢) الكوثر الجاري١/١٧٧.

(٣) الكفاية ١٨٩/٢.

عشرة سنة، وقال غيرهم: ثلاث عشرة. وقال جمهور العلماء: يصح السماع لمن سِنُّه دون ذلك، وهذا هو عندنا الصواب)[١] ثمَّ قال: (ولو كان السماع لا يصح إلا بعد العشرين، لسقطت رواية كثير من أهل العلم سوى من هو في عداد الصحابة ممن حفظ عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في الصغر. فقد روى الحسن بن علي بن أبي طالب ، عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ومولده سنة اثنتين من الهجرة. وكذلك عبدالله بن الزبير بن العوام، والنعمان بن بشير، وأبو الطفيل الكناني، والسائب بن يزيد، والمسور ابن مخرمة. وروى مسلمة بن مخلد، عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ومات حين قبض عشر سنين وقيل: أربع عشرة سنة. وتزوج رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عائشة وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع، وروت عنه ما حفظته في ذلك الوقت...)[٢] ثمّ ذكر الآثار عمن ذكرهم.

قال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله: (اختلفوا في أول زمان يصح فيه سماع الصغير، فرُّوينا عن موسى بن هارون الحمال أنَّه سُئل متى يسمع الصبيُّ الحديث ؟ فقال: إذا فرَّق بين البقرة والدابة، وفي رواية: بين البقرة والحمار. وعن أحمد أنه سئل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال إذا عقل وضبط ، فذكر له عن ... فأنكر قوله وقال بئس القول.

وأخبرني الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله الأسدي، عن أبي محمد عبد الله بن محمد الأشيري، عن القاضي عياض بن موسى السبتي اليحصبي [٣] ، قال: حدد أهل الصنعة في ذلك أن أقله سن محمود بن الربيع[٤].

(١) الكفاية ١٩٠/٢.

(٢) الكفاية ١٩٣/٢. ينظر تفصيل المسألة هناك ١٨٩/٢.

(٣) ينظر: الإلماع: ٦٣/١ .

(٤) قال العلَّامة الزركشي في النكت ٢٩٥: (أهمل منه قول القاضي عياض: وليعلم إنما أرادوا أنَّ هذا السن أقل ما يحصل به الضبط وعقل ما يسمع وحفظه، وإلا فمرجوع ذلك للعادات ، فربَّ بليد الطبع غبيِّ الفطرة لا يضبط شيئاً فوق هذا السن...).

وذكر رواية البخاري في صحيحه...عقلت من النبي ﷺ مجَّها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو. وفي رواية أخرى أنه كان ابن أربع سنين[١].

قلت[٢]: التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدًا سمع ولمن لم يبلغ خمسًا حضر أو أُحضر[٣].

والَّذي ينبغي في ذلك أن نعتبر في كل صغير حاله على الخصوص فإن وجدناه مرتفعًا عن حال من لا يعقل فهمًا للخطاب وردًا للجواب، ونحو ذلك صححنا سماعه، وإن كان دون خمس وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين...[٤]، وأما حديث محمود بن الربيع فيدل على صحة ذلك من ابن خمس لمثل محمود، ولا يدل على انتفاء الصحة فيمن لم يكن ابن خمس، ولا على الصحة فيمن كان ابن خمس ولم يميز تمييز محمود ﷺ. الله أعلم)[٥].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح١/٣٠٣: (ذكر القاضي عياض... ولم أقف على هذا صريحًا في شيء من الروايات بعد التتبع التام، إلا إن كان ذلك مأخوذًا من قول صاحب الاستيعاب إنه عقل المجة وهو ابن أربع سنين أو خمس، وكان الحامل له على هذا التردد قول الواقدي إنه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات، والأول أولى بالاعتماد لصحة إسناده، على أنَّ قول الواقدي يمكن حمله إن صح على أنه ألغى الكسر، وجبره غيره . والله أعلم).

قلت: إذا تبين هذا فتبقى رواية ابن خمس من غير شك محفوظة، ورواية ابن أربع مطروحة؛ وذلك لأنَّ الواقدي لا يصلح للاحتجاج فهو متروك الحديث، وهذا يقدح في روايته إذ لم يتابع على قوله، وخالف الزبيري الذي يعد من أوثق أصحاب الزهري عند الأوزاعي كما تقدم. والله أعلم .

(٢) القائل هو الحافظ ابن الصَّلاح .

(٣) قال العلامة ابن دقيق العيد في الاقتراح٣٢٣: (وهذا ليس بدليل على أنَّ هذا السن وقت صحة السماع، وما دونه ليس كذلك، ولكنه راجعٌ إلى الاصطلاح من المتأخرين . والمعتبر في الحقيقة إنما هو أهلية الفهم والتميز حيث وجدت).

(٤) قال العلامة الزركشي في النكت ٢٩٦: (وهذا الذي اختاره نقله النووي في شرح المهذب عن المحققين، فقال إمامة الصبي بخمس فأنكره المحققون، وقالوا: الصواب أن يعتبر كل صبيٍّ بنفسه فقد يميز دون الخمس وقد يتجاوز ولا يميز) .

(٥) ينظر: معرفة أنواع علم الحديث؛ لابن الصلاح: ٢٤٧، والتوضيح؛ لابن الملقن ٣/٣٩٤ - ٣٩٥ .

ملخص المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور وهو قبول رواية المميَّز إذا ضبط، وأنَّ ذلك لا يُحدد بعمر كما قال ابن خلاد: (بل يعتبر فيه الحركة، والنضاجة، والتيقظ، والضبط)[١].

ويمكن تلخيص ما تقدَّم ذكره من فوائد الترجمة والحديثين على ما يأتي:

- جواز سماع الصغير وضبطه للسُّنن. قال البلقيني: (الاعتداد بتحملهم في حال الصبا؛ ليرووه بعد البلوغ هو المعروف، وشذ قومٌ فجوزوا رواية الصبي قبل بلوغه، وهو وجه عند الشافعية، والمشهور الأول[٢]. فالتحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية، وإنما يشترط عند الأداء، ويُلْحَق بالصبيّ في ذلك العبد، والفاسق، والكافر.

- وفيه: جواز شهادة الصبيان بعد أن يكبروا، فيما علموه في حال الصغر[٣].

- وفيه: أنَّه لا بأس بمداعبة الصبيان إنْ حملنا مجَّة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في وجه محمود على وجه المداعبة لا البركة.

- وفيه: إجازة من علم الشيء صغيرًا وأداه كبيرًا، ولا خلاف فيه، وأخطأ من حكى فيه خلافًا، وكذا الفاسق والكافر إذا أديا حال الكمال[٤].

- ويستفاد من إيراد البخاري للحديثين: أنَّ المعتبر في صحة السماع إنما هو أهلية الفهم والتميز حيث وجدت، ولا سن محدد في ذلك.

○ **تكميلان:**

- الأول: قال محمد بن الفضيل في كتابه الفجر الساطع١/٢٢٩: (لو زاد البخاري هنا حديث النعمان بن بشير المارِّ في باب فضل من استبرأ لدينه. وهو قوله: سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ...؛ لأنَّ النعمان كان حين توفي النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم ابن ثمان سنين. قال الداودي: لا نعلم أحدًا في سنه يقول: سمعت النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم).

---

(١) ذكره الخطيب في الكفاية٢/٢١٢ .

(٢) ينظر: شرح ابن بطال ١/١٦٢.

(٣) محاسن الاصطلاح: ٢٤١، وينظر: نكت الزركشي: ٢٩٤.

(٤) ينظر: عمدة القاري٢/٧٠.

قلت: هذه فائدة جيِّدة تحسب له، ولكنَّ البخاري يميل في كتابه إلى الاختصار كما هو معلوم لدى أهل الصنعة وغيرهم، وكما هو ظاهر من اسم الكتاب. وأرد البخاري أنْ يؤصِّل قاعدة مهمة، وهي لا يشترط في التَّحمل البلوغ.

– الثاني: بوَّب النسائيُّ رحمه الله في السنن الكبرى ٢/٩٠٤ بابًا بعنوان: (متى يصحُّ سماع الصغير) ثمَّ أخرج بعده حديث ابن عباس ﵄ (٥٨٣٣) ، وحديث محمود بن الربيع ﵁ (٥٨٣٥) .

(١٨): قال الإمام البخاري: (بَابُ الخُرُوجِ فِي طَلَبِ العِلْمِ)[١] .

ثمَّ علَّق عقيبه قائلاً:

– (وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ)[٢].

ثم أسند:

– حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: ((بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لاَ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَّبِعُ أَثَرَ الحُوتِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: {أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ}، قَالَ مُوسَى: {ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا}، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ))[٣].

● يريد الإمام البخاري في تبويبه هذا إلى التنبيه على فضيلة السفر والرحلة في طلب العلم، وأطلق الخروج؛ ليشمل السَّفر برًا وبحرًا، وقد علَّق رحلة جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أُنيس في حديث واحد؛ ثمَّ أسند حديث ابن عباس، والذي فيه سفر نبيِّ الله موسى إلى الخضر عليه السَّلام.

(١) صحيح البخاري، قُبيل (٧٨).

ووجه المناسبة بين البابين من حيث أنَّ المذكور في الباب الأول إقبال ابن عباس إلى رسول الله –صلَّى الله عليه وسلَّم– وهو في الصَّلاة ودخوله فيها معه ثم إخباره ذلك كله لمن روى عنه الحديث وفي ذلك كله معنى طلب العلم ومعنى الخروج في طلبه. ينظر: عمدة القاري٢/٧٣.

(٢) ينظر: صحيح البخاري، قُبيل (٧٨).

(٣) صحيح البخاري (٧٨).

قال صاحب الكوثر الجاري: (وإنَّ ما أعاده –أي الحديث–؛ لأنه هناك أثبت أن السفر في البحر جائز، فعله الرسول المكرم موسى ابن عمران، وهنا لإثبات أن الخروج في طلب العلم، وإن كانت مسألة واحدة تتحمل لها المشقة، ويقطع في طلبها من كل مشقة...، وفي حديث جابر فائدتان فائقتان الأولى: شرف العلم وعظمه، والثانية: شرف علو السند؛ فإنه علم المسألة من الثقات، ولكنه غرضه أن يسمع من الأصل) [1] .

وفضل الرحلة في طلب العلم لا تخفى، وقد جاء فضلها في كتاب الله، قال الله عزَّ وجلَّ: {**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ**} [التوبة: ١٢٢]، فهذا في كُلِّ مَنْ رَحَلَ في طَلَبِ العلم والفقهِ، ورَجَعَ به إلى مَنْ وراءَهُ فعلَّمَهُ إيَّاهُ، قال إبراهيمُ بْنُ أَدْهَمَ، قال: إنَّ الله تعالى يرفعُ البلاءَ عن هذه الأُمَّة برحلة أَصحاب الحدِيثِ[2].

قال الحافظ ابن حجر: (لم يذكر فيه شيئًا مرفوعًا صريحًا، وقد أخرج مسلمٌ حديث أبي هريرة رفعه: ((**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ**))[3] ولم يخرجه المصنف؛ لاختلاف فيه)[4].

قال العلَّامة ابنُ الملقِّن: (فائدة: رحل جماعات إلى حديث واحد من أماكن شاسعة. قال عمرو بن أبي سلمة للأوزاعي: أنا ألزمك منذ أربعة أيام ولم أسمع منك إلا ثلاثين حديثًا . فقال: وتستقل ثلاثين حديثًا في أربعة أيام ؟! لقد سار جابر إلى مصر واشترى راحلة يركبها حتى سأل عقبة عن حديث واحد وانصرف وهذا قد قدمناه . وعن مالك أن رجلاً خرج إلى مسلمة بن مخلد بمصر في حديث سمعه. وعن ابن بريدة أن رجلاً من الصحابة رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر في حديث سمعه. وعن سعيد ابن المسيب: لقد كنت أسير الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد)[5]. ثمَّ ذكر رحلات أخرى.

---

(١) الكوثر الجاري ١/١٧٨ .

(٢) ينظر: الرحلة؛ للخطيب(١٩).

(٣) صحيح مسلم (٢٦٩٩).

(٤) فتح الباري١/٣٠٥. وقد تقدَّم الكلام عن الحديث وبيان الصواب فيه.

(٥) التوضيح ٣ /٤٠٤ .

وقد ألّف الخطيب البغدادي(٤٦٣هـ) كتابًا سمّاه: الرحلة في طلب الحديث، وأورد فيه ما جاء عن الصحابة، فمن بعدهم في ذلك، فأجاد وأفاد، فليرجع إليه.

ويمكن تلخيص أهم ما يستفاد من التبويب والحديث على ما يأتي:

- فيه: مشروعية الرحلة في طلب العلم برًا وبحرًا.

- وفي حديث جابر دليل على طلب علو الإسناد؛ لأنه بلغه الحديث عن عبد الله ابن أنيس فلم يقنعه حتى رحل فأخذه عنه بلا واسطة. قال الإمام أحمد: (طلب علو الإسناد من الدين)[1].

- وفيه: ما كان عليه الصحابة من الحرص على تحصيل السنن النبوية.

- وفيه: جواز اعتناق القادم حيث لا تحصل الريبة[2].

- وفيه: فضل الازدياد من العلم ولو مع المشقة والنصب بالسفر.

- وفيه: خضوع الكبير لمن يتعلم منه، ووجه الدلالة منه قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: **{أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ}** [الأنعام:٩٠] وموسى عليه الصلاة والسلام منهم، فتدخل أمة النَّبِيِّ ﷺ تحت هذا الأمر إلا فيما ثبت نسخه[3].

هذا، وقد بوَّب الإمام النسائي في الكبرى(٥٨١٣) بابًا بعنوان: (الرحلة في طلب العلم).

○ **تكميلان:**

- الأول: وقد وقع الخلاف بين شراح الصحيح في تحديد الحديث الذي رحل إليه جابر ﷺ، والتحقيق فيه هو الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب التوحيد٣/٤٥٧قُبيل (٧٤٨١)، إذ قال: (ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس قال:

---

(١) الرحلة؛ للخطيب(١٣).

(٢) ينظر: فتح الباري١/١٧٥.

(٣) الفتح ١/ ٣٠٨.

سمعت النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: ((**يَحْشُرُ اللَّهُ العِبَادَ، فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا المَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ**))[١].

- الثاني: قال الزركشي في التنقيح١/٦٢: (وقد أورده البخاري في أواخر الصحيح [٣/٤٥٧قبيل (٧٤٨١)] بصيغة التمريض فقال: ويذكر عن جابر، وهذا أحد ما نقض به قول من جعل قاعدته في التعليق تضعيف ما يرويه بصيغة التمريض وتصحيحه بصيغة الجزم) .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح متعقبًا الزركشي ١/٣٠٥: (وادَّعى بعض المتأخرين أنَّ هذا ينقض القاعدة المشهورة أنَّ البخاري حيث يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحًا، وحيث يعلِّق بصيغة التمريض يكون فيه علة؛ لأنَّه علقه بالجزم هنا، ثم أخرج طرفًا من متنه في كتاب التوحيد بصيغة التمريض فقال: ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس قال سمعت النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: (**يَحْشرُ اللهُ العِبَادَ فَيُنَادِيْهم بصوتٍ**...) الحديث، وهذه الدعوى مردودة، والقاعدة بحمد الله غير منتقضة، ونظر البخاري أدق من أن يعترض عليه بمثل هذا، فإنه حيث ذكر الارتحال فقط جزم به؛ لأن الإسناد حسن، وقد اعتضد، وحيث ذكر طرقًا من المتن لم يجزم به؛ لأنَّ لفظ الصوت مما يتوقف في إطلاق نسبته إلى الرب، ويحتاج إلى تأويل، فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعتضدت، ومن هنا يظهر شفوف علمه، ودقة نظره، وحسن تصرفه رحمه الله تعالى)[٢].

---

(١) وفي اختلاف الشراح ينظر: شرح الكرماني٢/ ٥٥، والتوضيح؛ لابن الملقن٣/٣٩٩، ومصابيح الجامع١/٢٠٤، وفتح الباري١/٣٠٥ وعمدة القاري٢/٧٣، والكوثر الجاري ١/١٧٨، وفيض الباري١/٣٠٢، ومنحة الباري١/٢٩٣، وإرشاد الساري١/٢٦٢.

(٢) قال الشَّيخ ابن باز في تعليقه على فتح الباري متعقبًا الحافظ ابن حجر في مسألة الصوت ١/٣٠٦ (٢): (ليس الأمر كذلك، بل إطلاق الصوت على كلام الله سبحانه قد ثبت في غير هذا الحديث عند المؤلف وغيره، فالواجب إثبات ذلك على الوجه اللائق بالله كسائر الصفات كما هو مذهب أهل السنة).

قال صاحب الكوثر الجاري١/١٧٨: (أورده البخاري في آخر الكتاب بصيغة التمريض، قال: ويذكر عن جابر، ودل ذلك على أن ما يقال: إن البخاري إن ما يذكر بصيغة التمريض إذا كان في إسناده ضعف لم يكن كليًا، بل أكثريًا) .

قلت: والتحقيق ليس ثمة قاعدة مطردة، فقد يجزم البخاري بما فيه مقال، وقد يُمرِّض ما هو ثابت، وبالمثال يتضح المقال:

قال البخاري: (وقال ابن أَبي مُليكة: أَدركتُ ثلاثينَ من أَصحاب النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، كُلُّهُم يَخافُ النِّفاق على نفسه، ما مِنهُم أحدٌ يقولُ: إِنَّهُ على إِيمانِ جبرِيل ومِيكائيلَ.

ويُذكَر عنِ الحسن: ما خافهُ إِلَّا مُؤمنٌ ولا أَمِنَهُ إِلَّا مُنافقٌ.

قال العلامة ابن رجب متعجبًا: (والأثر الذي ذكره البخاري عن ابن أبي مليكة: هو معروف عنه من رواية الصلت بن دينار عنه. وفي الصَّلت ضعف. وفي بعض الروايات: عنه، عن ابن أبي مليكة قال: أدركت زيادة على خمسمائة من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ما مات أحد منهم إلا وهو يخاف النفاق على نفسه.

وأمَّا الأثر الذي ذكره عن الحسن: فقال: ويذكرُ عن الحسن قال: ما خافه إلا مؤمن، ولا أمنه إلا منافق، فهذا مشهور عن الحسن، صحيح عنه. والعجب من قوله في هذا: ويذكر، وفي قوله في الذي قبله: وقال ابن أبي مليكة – جزمًا)؟![1].

وقد أجاب على ذلك الحافظ ابن حجر بقوله: (وقد يستشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته عنه، وذلك محمول على قاعدة ذكرها لي شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله، وهي: أنَّ البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعف الإسناد؛ بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى به –أيضًا– لما علم من الخلاف في ذلك، فهنا كذلك)[2].

(١) فتح الباري١/١٩٦.

(٢) فتح الباري١/١١١.

وقال القسطلاني في إرشاد الساري: (وأتى بـ: يذكر الدالة على التمريض مع صحة هذا الأثر؛ لأنَّ عادته الإتيان بنحو ذلك فيما يختصره من المتون أو يسوقه بالمعنى؛ لا أنه ضعيف)[١].

فالبخاري أورد قول الحسن بصيغة التمريض، ولم يجزم به، على الرغم أنَّ الخبر ثابت عن الحسن البصري، وسبب ذلك أنَّ الإمام البخاري لخَّص واختصر كلام الحسن، وذكره بمعناه، فلم يجزم به بقوله قال؛ لأنه لم يقل الأحرف بعينها . لذلك ذكر البخاري قول الحسن بالصيغة هذه؛ لهذه العلة.

ومن هنا نعلم أنّ صيغة التمريض لا يفهم منها أنَّ الإمام البخاري يرى أنَّ الخبر غير ثابتٍ، بل لا بدَّ من النظر في كل حديث على حدة؛ وأن يعامل معاملة خاصة؛ فليس ثمة اطراد كلي لمنهج البخاري عليه رضوان الله تعالى.

وإيراد الإمام البخاري للمعلَّقات يدلُّ على إنَّ من منهج الأئمة النُّقاد، العمل بالحديث وإن لم يرتضوا إسناده، كأن يكون ضعيفًا أو نحو ذلك، فيعملون به مع قرائن تحفّه، ولما ألزم الإمام البخاري نفسه الصحة في كتابه، كان من جملة أسباب التعليق؛ أنَّه يُعلِّق ما يراه لا يصحُّ من حيث الصناعة الحديثية؛ ليفرِّق لنا ويقرر، أنَّ العمل بالحديث غير التصحيح، العمل أوسع بكثير، أما التصحيح، فهو نسبة القول إلى القائل، والنسبة يترتب عليها تبعات كثيرة، وله أعني: البخاري في التعليقات سلفٌ في ذلك، الإمامَ مالك في البلاغات، وعلى هذا القول والتحقيق، الأئمة المتقدمون، بحسب فهمنا ورأينا، وإلا فهل يعقل أن يقال: إن البخاري غابت عنه الأسانيد فاقتصر على ذكرها تعليقًا ؟!

---

(١) إرشاد الساري١/١٣٦.

(١٩): قال الإمام البخاري: (باب فضل مَنْ عَلِمَ وعلَّم)[١].

ثمَّ أخرج عقيبه حديثًا واحدًا:

- حديث أَبِي مُوسى، عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: ((**مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ، كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ**[٢]**، قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ**[٣]**، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ**))[٤].

قال أبو عبد اللَّه: قال إِسحاق: وكان منها طائفةٌ قيَّلَتِ الماء، قاعٌ يعلُوهُ الماءُ، والصَّفْصَفُ: المسْتَوِي مِنَ الأرض.

● يشير الإمام البخاري إلى فضل مَنْ تعلَّم العلم، أي: صار عالمًا، ثم بثَّه للنَّاس؛ نصيحة لله؛ ولرسوله؛ وللأمة جميعًا. وقد قدَّم التَّعلم قبل التعليم، لأنَّ الذي لا يعلم لا ينبغي له أن يتصدَّر ويفتي للنَّاس، ومن هنا قيل: لو سكت من لا يعلم لزال كثير من الخلاف.

وقد استدل على تبويبه بحديث جليل عظيم مِنْ جوامع كلمه صلَّى الله عليه وسلَّم.

---

(١) صحيح البخاري، قبيل(٧٩).

قال العلامة العيني٢/٧٦: (وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول هو بيان حال العالم والمعلم، وهذا الباب في بيان فضلهما... .

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، لأنَّ الباب معقود على قوله في الحديث: فعلم وعلم، وفضل من باشر العلم والتعليم ظاهر منه؛ لأنه في معرض المدح على سبيل التمثيل).

(٢) أي: طيبة.

(٣) أي: صلاب الأرض التي تمسك الماء. شرح ابن بطال٣/٤١٠.

(٤) صحيح البخاري(٧٩).

قال المهلَّب شارحًا للحديث:

- (فيه: ضرب الأمثال في الدِّين، والعلم، والتعليم.

- وفيه: أنَّه لا يقبل ما أنزل الله من الهدى والدين إلا من كان قبله نقيًا من الإشراك والشك؛ فالتي قَبِلَت العلم والهُدى كالأرض المتعطشة إليه، فهي تنتفع به فتحيا فتنبت، فكذلك هذه القلوب البريئة من الشك والشرك، المتعطشة إلى معالم الهدى والدين، إذا وَعَت العلم حَيَتْ به، فعملت وأنبتت بما تحيا به أرماق الناس المحتاجين إلى مثل ما كانت القلوب الواعية تحتاج إليه. ومن الناس من قلوبهم متهيئة لقبول العلم لكنها ليس لها رسوخ، فهي تقبل وتمسك حتى يأتي متعطش فيروىَ منها ويَرِدُ على منهل يحيا به، وتسقى به أرض نقيَّة فتنبت وتثمر، وهذه حال من ينقل العلم ولا يعرفه ولا يفهمه. ومنها قيعان- يعنى قلوبًا تسمع الكلام، فلا تحفظه، ولا تفهمه، فهي لا تنتفع به، ولا تنبت شيئًا، كالسِّباخ المالحة التي لا تمسك الماء ولا تنبت كلأ)[١].

قال العلَّامة ابن الملقن: (هذا الحديث من بديع كلامه، ووجيزه وبليغه -صلَّى الله عليه وسلَّم- في السَّبْر والتقسيم، ورد الكلام بعضه عَلَى بعض، فإنه ذكر ثلاثة أمثلة، ضربها في الأرض، اثنان منها محمودان، ثمَّ جاء بعده بما تضمنه ذَلِكَ فقال: ((**فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللهِ**)) إلى آخره، فهو جامع لمراتب الفقهاء والمتفقهين، فالأول: مثل الأرض التي قبلت الماء وأنبتت الكلأ والعشب الكثير، فانتفعت بالري والتربي في نفسها، وانتفع الناس بالرعي بما أنبتت، فهذا كالذي فقه في نفسه، وكان قلبه نقيًّا من الشكوك، فعلم ما يحمله وعلمه الناس.

والثاني: مثل الأرض التي أمسكت الماءَ، فانتفع الناس به فشربوا وسقوا وزرعوا، فهذا كالذي حمل علما وبلغه غيره، فانتفع به ذَلِكَ الغير)[٢].

(١) شرح ابن بطال ١/١٦٤.

(٢) ينظر: المتواري على أبواب البخاري ١/٦٠.

وهنا مسألة: إن قيل: ما موقع فضل العلم والتعلم من الحديث؟ وإنما هو تمثيل للحالين. قيل له: قد شبَّه صاحب العلم في نفعه للخلق بالغيث، وشبه متحمل العلم في ذكائه بالأرض الطيبة المنبتة. وناهيك بهما فضلًا[١].

ويمكن إيجاز ما تحمله الترجمة والحديث من فقه على ما يأتي:

- فيه: فضيلة تعلم العلم وتعليمه للناس، وأنَّ العالم ينبغي عليه أن يُعلِّم غيره.

- وفيه: إشارة إلى أنَّ التعليم خاصٌ بمن تعلَّم، وأمَّا غير المتعلم فينبغي عليه أن يتعلم أولًا ثم يتأهل لنشر العلم.

- وفيه: أنَّ العلم ممدوح في لسان الشريعة هو العلم الشرعي لا غيره، وإن كان غيره يدخل فيه لمن حسنت نيته .

- يشير الإمام البخاري إلى حجية السنة النبوية، وأنها حجة في الأحكام الشَّرعية.

---

(١) التوضيح٣/٤١٢.

(٢٠): قال الإمام البخاري: (**باب رفع العلم وظهور الجهل**)[١].

ثم أسند عقيبه أثرًا وحديثًا:

- أمَّا الأثر فقوله: وقال ربيعة[٢]: لا ينبغي لأحدٍ عنده شيء من العلم أن يُضيِّع نفسه.

- وأمَّا الحديث: فحديث أَنَسِ بنِ مالكٍ، رواه من وجهين:

الأول: فمن طريق أَبِي التَّيَّاحِ عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ وَيَثْبُتَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا**))[٣].

والثاني: فمن طريق قتادة، عن أَنس بن مالكٍ رضي الله عنه، قال: لأُحدِّثَنَّكُمْ حدِيثًا لا يُحدِّثُكُم أَحدٌ بعدي، سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: ((**مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ**))[٤].

● في تبويب الإمام البخاري الإخبار عن رفع العلم، وظهور الجهل، وأنَّ ذلك من أشراط السَّاعة، فظاهر التبويب هو الإخبار، وهو كذلك إلا أنَّه يحث فيه أيضًا على طلب العلم.

وإنما قال: وظهور الجهل، مع أنَّ رفع العلم يستلزم ظهور الجهل؛ لزيادة الإيضاح، ووجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول: فضل العالم والمتعلم، وفيه الترغيب في تحصيل العلم والإشارة إلى فضيلة العلم، وهذا الباب فيه ضد ذلك؛ لأن فيه رفع العلم المستلزم لظهور الجهل، وفيه التحذير وذم الجهل، وبالضد تتبين الأشياء[٥].

---

(١) صحيح البخاري، قُبيل(٨٠).

(٢) تابعيٌّ جليل فقيه، مشهور بربيعة الرأي؛ لاشتغاله بالرأي والاجتهاد، توفي(١٣٦هـ).

(٣) صحيح البخاري(٨٠).

(٤) صحيح البخاري(٨١).

(٥) ينظر: عمدة القاري٢/٨١.

قال الإمام ابن بطال: (يحتمل قول أنس: ثمَّ لا يحدثكم أحدٌ بعدي؛ أن يكون لأجل طول عمره، وأنَّه لم يبق من أصحاب النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم غيره، ويمكن أن يكون قاله؛ لما رأى من التغيير ونقص العلم، فوعظهم بما سمع من النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في نقص العلم أنَّه من أشراط الساعة؛ ليحضهم على طلب العلم، ثم أتى بالحديث على نصه. ومعنى قول ربيعة: أن من كان له قبول للعلم وفهم له، فقد لزمه من فرض طلب العلم ما لا يلزم غيره، فينبغي له أن يجتهد فيه، ولا يضيع طلبه فيضيع نفسه)[١].

وهنا مسألتان:

- الأولى: إن قيل: ما وجه مطابقة قول ربيعة لرفع العلم؟

أجيب: وجهها أنَّ صاحب الفهم إذا ضيع نفسه فلم يتعلم، أفضى إلى رفع العلم؛ لأنَّ البليد لا يقبل العلم، فهو عنه مرتفع، فلو لم يتعلم الفهم لارتفع العلم عنه أيضًا، فيرتفع عمومًا، وذلك من الأشراط التي لا تقارن في الوجود إلا شرار الخلق، فعلى الناس أن يتوقوها ما أمكن[٢].

وفي قوله أيضًا الحث على نشر العلم؛ لأن العالم في قومه إذا لم ينشر علمه، ومات قبل ذلك، أدى ذلك إلى رفع العلم وظهور الجهل، وهذا المعنى أيضًا يناسب التبويب[٣].

- الثانية: فيه: الحث على طلب العلم؛ لأنَّ رفعه من أمارات قيامة الساعة، ومثل هذه الأمارات تكون كالذم لأهل عصرها ولمن شهدها، والله المستعان.

(١) شرح ابن بطال١/١٦٥.

(٢) ينظر: المتواري على أبواب البخاري١/٦١.

(٣) ينظر: عمدة القاري٢/٨١.

(٢١): قال الإمام البخاري: (بَابُ الفُتْيَا[١] وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّة وَغيْرِهَا)[٢].

ثمَّ أخرج عقيبه:

- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: ((اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ))، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: ((ارْمِ وَلاَ حَرَجَ))، فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إلا قَالَ: ((افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ)) [٣].

● يشير الإمام البخاري في تبويبه هذا إلى مشروعية سؤال العالم وإن كان مشتغلاً راكبًا وماشيًا وواقفًا وعلى كل أحواله، ولو كان في طاعة.

وقد استدل بحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن المذكور في الحديث هو الاستفتاء والإفتاء، والترجمة هي الفتيا.

وقد استشكل بعض الشُّراح بأنَّ الإمام البخاري لم يذكر في متن الحديث لفظ الدَّابة؟

والجواب على ذلك من وجهين:

- الأول: أنَّ لفظ الدابة مذكور في كتاب الحج، وفيه: كان على ناقته في حجة الوداع[٤]، فيكون تبويبه كما هو دأبه في الاستدلال بالخفي، وفائدته أنه يُعْلِم بذلك أن الحديث طريقًا آخر، وكثيرًا ما يصنع البخاري ذلك. قال الحافظ ابن حجر: (فإن قيل

---

(١) الفتيا: بضم الفاء اسم، وكذلك الفتوى، وهو الجواب في الحادثة. يقال: استفتيت الفقيه في مسألة فأفتاني، وتفاتوا إلى الفقيه: ارتفعوا إليه في الفتيا، وفي (المحكم): أفتاه في الأمر أبانه له، والفتى والفتيا والفتوى ما افتى به الفقيه. عمدة القاري٢/٨٧.

(٢) ينظر: صحيح البخاري قُبيل (٨٣) .

قال العلامة العيني في عمدة القاري٢/٨٨: (وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول هو فضل العلم، والمذكور في هذا الباب هو الفتيا، وهو أيضا من العلم).

وقد بوب النسائي تبويبًا مشابهًا لتبويب البخاري، إذ قال في الكبرى قُبيل(٥٨٤٨): (من يسلم على عالم وهو مشغول في حديثه، من يسأل عن عالم وهو واقفٌ على راحلته) .وأخرج الحديث الذي ذكره البخاري .

(٣) صحيح البخاري (٨٣) .

(٤) صحيح البخاري(١٧٣٨).

ليس في سياق الحديث ذكر الركوب فالجواب أنه أحال به على الطريق الأخرى التي أوردها في الحج...)[١].

- الثاني: أنَّ بين قوله: أو غيرها . أي لو غير الدابة وبين حديث الباب مطابقة؛ لأنَّ ما فيه وهو قوله: وقف في حجة الوداع بمنى للنَّاس . أعم من أن يكون وقوفه على الأرض أو على الدَّابة[٢].

وقد ذكر العلَّامة محمَّد أنور الكشميري صاحب فيض الباري كلامًا في غاية النفاسة، وأنا أسوقه بكامله، قال رحمه الله ١/١٣٧: (ناظِر إلى حديث النَّهي عن جعل ظهر الدابة منبرًا فأمَّا أن يمشي راكبًا أو ينزل ثمَّ يتكلم بحاجته، فيقول البخاري: إنَّ الفتيا شيء يسير وليس تحت النهي. وقوله: وغيرها. وقد استفدتُ من عادة البخاري أنَّ الحديث إذا اشتمل على جزء مخصوص، ويكون الحكم عامًا عنده فيصنع البخاري هناك هكذا، ويضع لفظ (أو غيرها) دفعًا لإيهام التخصيص وإفادة للتعميم ثمَّ لا يخرِّج له دليلاً فيما بعد. فالمصنف رحمه الله ههنا أخرج من الحديث مسألة الدابة فقط، وإنما أضاف أو غيرها إفادة لتعميم الحكم فهذا فقه وبيان مسألة احتراسًا . فطلب الدليل على هذا الجزء في كلامه بعيد عندي . ثمَّ كونه صلَّى الله عليه وسلَّم على الدابة مذكور في هذا الحديث بعينه إلا أنه في غير طريقه. وهذا أيضًا من دأبه حيث يضع الترجمة ويكون اللفظ المترجم عليه في طريق آخر، ويخرِّجه في موضع آخر ويتركه ههنا عمدًا تعميةً وإلغازًا، وربما لا يكون ذلك اللفظ في كتابه، بل يكون في الخارج ومع ذلك يترجم على الحديث ناظرًا إلى هذا اللفظ) .

ويمكن تلخيص أهم ما يُستفاد من التبويب والحديث:

- فيه: أن العالم يجوز سؤاله راكبًا وماشيًا، وواقفًا، وعلى كل أحواله [٣].

- وفيه: أنَّه لا بدَّ من مراعاة حالة السائل، فلا ينبغي تأخير ما يُخشى فواته زمانًا أو مكانًا، فيقع السائل في حرج.

---

(١) فتح الباري١/١٨١.

(٢) ينظر: عمدة القاري٢/٨٨.

(٣) ينظر: شرح ابن بطال١/١٦٧.

- وفيه: أنه يستحب لمن يتصدى للفتوى أن يتحرى الأماكن العامة الحافلة بالناس؛ ليتمكن من أداء واجبه على الوجه الأكمل[١].

- وفيه: أنَّ الجلوس على الدابة جائز للضرورة، بل للحاجة كما كان جلوسه عليه الصلاة والسلام عليها؛ ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه لهم[٢].

قال الشيخ ابن عثيمين: (وفيه: أنه يجوز للإنسان أن يفتي وهو على الدابة، ومثل الدابة السيارة، ولا حرج، ولا يقال: يلزم أن تنزل الأرض، وكذلك لو اتخذ كرسيًا يجلس ويفتي الناس عليه، ولو كان هو أعلى من المستفتي؛ لأنه قد يكون المصلحة في ذلك)[٣].

---

(١) ينظر: منار القاري١/١٨٥.

(٢) ينظر: شرح الكرماني٢/٦٥.

(٣) شرح صحيح البخاري؛ لابن عثيمين ١/٢٣٧.

(٢٢): قال الإمام البخاري: (باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرَّأس)[١].

ثم أخرج عقيبه ثلاثة أحاديث:

- الأول: حديث ابن عبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَأَوْمَأَ[٢] بِيَدِهِ، قَالَ: ((**وَلاَ حَرَجَ**)) قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: ((**وَلاَ حَرَجَ**))[٣].

- الثاني: حديث أبي هُريرةَ عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: ((**يُقْبَضُ العِلْمُ، وَيَظْهَرُ الجَهْلُ وَالفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ**))، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الهَرْجُ؟ فَقَالَ: ((**هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ القَتْلَ**))[٤].

- الثالث: حديث أَسْمَاءَ، قالت: أَتَيْتُ عائشة وهي تُصَلِّي فقلتُ: ما شأْنُ النَّاس؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي المَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ((**مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي**...)) الحديث[٥].

- يشير الإمام البخاري إلى مسألة تتعلق بالمفتي الذي أجاب المستفتي في فتياه بإشارة بيده أو رأسه، بأنَّ ذلك جائز لا حرج فيه، سيما إن دعت الحاجة إلى ذلك.

وهذه المسألة تدخل في طلب العلم؛ لتعلقها بسؤال الشيخ من قبل الطالب، وإجابة الشَّيخ له.

وقد استدل الإمام البخاري على تبويبه بثلاثة أحاديث مسندة، حديثان مرفوعان، وآخر موقوف. قال ابن بطال: (ففي حديث ابن عباس، وأبي هريرة الإشارة باليد عند

---

(١) صحيح البخاري، قُبيل(٨٤).

(٢) قوله (فأومأ) أي: أشار، وثلاثيه: ومأت إليه أميء ومأ، وأومأت إليه وأومأته أيضًا، وومأت تومئة: أشرت. عمدة القاري٢/٩١.

(٣) البخاري(٨٤).

(٤) البخاري(٨٥).

(٥) البخاري(٨٦).

الفتوى، وفي حديث أسماء الإشارة بالرأس، كما ترجم. قال أبو الزناد فيه من الفقه: أنَّ الرجل إذا أشار بيده أو برأسه، أو بشيء يفهم به إشارته أنَّه جائز عليه)[١].

قال الحافظ ابن حجر: (الإشارة باليد مستفادة من الحديثين المذكورين في الباب أولًا وهما مرفوعان، وبالرأس مستفادة من حديث أسماء فقط، وهو من فعل عائشة، فيكون موقوفًا لكن له حكم المرفوع؛ لأنَّها كانت تُصلي خلف النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وكان في الصلاة يرى من خلفه فيدخل في التقرير)[٢].

استدلال الحافظ قوي في جعل صنيع عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُا له حكم الرفع، ولكن في القلب منه شيء، فعلى تقريره هذا يكون كل فعل وحركة عملها الصحابة خلف النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ولم ينكرها عليهم يكون لها حكم الرفع، وهذا التقرير فيه ما فيه، فلو قيل أنَّ عدم إنكار النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم يدل على أنَّ في الأمر سعة لكان أولى، والله أعلم.

وقد وجدت العلامة العيني تعقب الحافظ في تقريره السابق قائلًا: (وقال بعضهم: فيكون موقوفًا، لكن له حكم المرفوع؛ لأنَّها كانت تصلي خلف النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وكان في الصلاة يرى من خلفه. قلت: لا يحتاج إلى هذا التكلُّف، بل وجود شيء في حديث الباب مما هو مطابق للترجمة كافٍ)[٣].

ويستفاد ممَّا تقدم ذكره ما يأتي:

- جواز سؤال الطالب للعالم، سواء كان واقفًا، أو ماشيًا، سيما إن دعت الحاجة إلى ذلك.

- جواز إجابة العالم للطالب سواء كان واقفًا أو ماشيًا.

- أنَّ الإشارة باليد أو الرأس تقوم مقام القول إن فُهمت عن صاحبها، وأنَّ ذلك لا يدل على الكبر أو سوء الأدب، فلكل حاله ما يناسبه، فقد يجيب الشيخ بأكثر من

---

(١) شرح ابن بطال ١/١٦٦.

(٢) فتح الباري ١/١٨١.

(٣) عمدة القاري ٢/٩٣.

السؤال، وقد يجيب بقدر السؤال، وقد يجيب بكلمة، وقد يجيب بإشارة، وقد يجيب برسالة كاملة، كل ذلك بحسب الحاجة، والمصلحة وما يسد الحاجة.

○ **تنبيه**: قوله: (لا حرج) هي حكاية فعل لا رواية قول على ما يظهر هنا، وعلى هذا يدل تبويب الإمام البخاري، قال الحافظ ابن حجر في الفتح١/١٨١: (قوله: فأومأ بيده فقال: (لا حرج) أي عليك، وقوله: (فقال) يحتمل أن يكون بيانًا لقوله أومأ، ويكون من إطلاق القول على الفعل كما في الحديث الذي بعده: فقال هكذا بيده، ويحتمل أن يكون حالًا، والتقدير فأومأ بيده قائلًا: لا حرج، فجمع بين الإشارة والنطق، والأول أليق بترجمة المصنف).

قلت: وإذا تقرر أنَّ قوله: (ولا حرج) هي حكاية فعل لا رواية قول فهل الأصح أن توضع بين قوسين مزدوجين: (( )) كالحديث المرفوع أم لا؟ في المسألة بحثٌ، والأمر واسع إن شاء الله.

(٢٣): قال الإمام البخاريُّ: **(باب تحريض النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وفد عبد القيس على أنْ يحفظوا الإيمان والعلم، ويخبروا من وراءهم)**[١].

ثم علَّق عقيبه حديثًا وأسند آخر.

- أمَّا المعلق فقوله: وقال مالك بن الحويرث: قال لنا النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((**ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ**))[٢].

- وأما المسند فحديث أَبِي جَمْرَةَ، قال: كنتُ أُترجمُ بين ابن عبَّاسٍ وبين النَّاس، فقال: إِنَّ وفدَ عبدِ القيس أَتَوُا النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: ((**مَنِ الوَفْدُ أَوْ مَنِ القَوْمُ**)) قالوا: ربيعةُ فقال: ((**مَرْحَبًا بِالقَوْمِ أَوْ بِالوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى**[٣])) قالوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ، قَالَ: ((**هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟**)) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ((**شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ**)) وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ[٤] وَالحَنْتَمِ[٥] وَالمُزَفَّتِ[٦]، قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ: ((**النَّقِيرِ**))[٧]، وَرُبَّمَا قَالَ: ((**المُقَيَّرِ**))، قَالَ: ((**احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ**))[٨].

---

(١) صحيح البخاري، قُبيل (٨٧).

(٢) وقد أسنده في موضع آخر من حديث معلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، وهو برقم(٦٢٨).

(٣) خزايا: جمع خَزيان، من الخزاية، وهي الاستحياء، وكذلك ندامى جمع ندمان، وهو فعلان من الندم، وهذا البناء من أبنية المبالغة.

(٤) وَالدُّبَّاءِ: القرعُ، واحدها: دُبَّاءة.

(٥) الحَنْتَم: جرارٌ خُضْرٌ كانوا يخزنون فيها الخمرَ.

(٦) المزَفَّتِ: الوعاء المطلي بالزِّفتِ من داخل، وكذلك المقيّر، وهذه الأوعية تُسرعُ بالشِّدَّة في الشَّراب، وتُحدث فيه القوة المسكرة عاجلاً.

(٧) وَالنَّقِيرِ: أَصلُ خشبةٍ تُنْقَرُ، وقيل: أصل نخلة.

(٨) صحيح البخاري(٨٧).

● ظاهر تبويب الإمام البخاري أنَّه يُشير إلى أنَّ من علم علمًا يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه، وقد استدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: ((**احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ**)). ويمكن أن يقال: إن التبليغ اليوم من فروض الكفاية؛ لظهور الإسلام وانتشاره، وأمَّا في أول الإسلام فكان فرضًا معينًا على كل من علم علمًا أن يبلغه، حتى يكمل الإسلام، ويظهر على جميع الأديان، ويبلغ مشارق الأرض ومغاربها، كما أنذر به أمته صلَّى الله عليه وسلَّم، فلزم العلماء في بدء الإسلام من فرض التبليغ فوق ما يلزمهم اليوم[١].

وقد احتوى تبويب الإمام البخاري واستدلاله بالحديث على مسائل وفوائد مهمة، وهي:

- تحريض العَالِم للناس أن يحفظوا العلم، ويُعلموه[٢].

قلت: والعلم هنا السُّنة النَّبويَّة، ولا علم يُقدم في الفضل عليها بعد كتاب الله، فالنَّبيُّ صلى الله عليهم وسلم حثَّهم على حفظ ما أخبرهم به، ثمَّ حثَّهم على تبليغه، وكأنَّه يقول لهم: فإنْ حفظتموهنَّ فأخبروا بهنَّ مَنْ وراءكم ممن لم يبلغه حديثي هذا، فسبق حثه على الحفظِ قبل التبليغ، فكأنه يقول: احفظوا، ومن حفظ فليبلغ، ومن لم يحفظ فليمسك، وقد سبق معنا من الكلام ما يغني عن إعادته هنا، وكيف كان الصحابة يحتاطون في رواية الحديث، وأنَّ ما بلغوه قد حفظوه وأتقنوه، فرضي الله عنهم، وجزاهم الله عنا كل خير.

- وفيه: دلالة على حجية خبر الآحاد، قال الحافظ ابن حجر(٨٥٢هـ): (قوله في آخره: ((**احفظوهنَّ وأبلغوهنَّ من وراءكم**))؛ فإنَّ الأمر بذلك يتناول كل فردٍ فلولا أنَّ الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضَّهم عليه)[٣].

- وفيه: حث النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم صحابته على حفظ حديثه؛ لما احتواه من علمٍ وحكمة وفقه.

---

(١) ينظر: شرح ابن بطال١/١٦٧.

(٢) شرح ابن بطال١/١١٩.

(٣) فتح الباري١٣/٢٤٣.

- وفيه: الدلالة على حرص الصحابة على تعلم السُّنة النَّبوية، فإقامتهم عند النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم كانت لهذه النُّكتة، وهي تُعلُّم هديه وسننه؛ لأنَّ المعوَّل عليها في العبادة، وفي هذا دلالة قاطعة على حجية السنة.

فينبغي لمن يردَّ السنة أو يقلل من قدرها أو يشكك فيها أن يستحيي من نفسه إن كان يملك نفسًا بين جنبيه ولم يبعها لأعداء الدين ممَّن يودوا أن يبعدوا المسلمين عن سنة نبيهم صلَّى الله عليه وسلَّم؛ ليفسدوا عليهم دينهم ودنياهم وأخراهم؛ فهذه الأخبار صحيحة من حيث روايتها، قاطعة من حيث دلالتها على حجية السنة ووجوب نقلها والتدين والعمل بها، فوالله لن يصل أحدٌ إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إلا بمركب السنة النَّبويَّة، فمن ركب فيها وصل ونجى، ومن لم يركب أدركه الطوفان ولا عاصم منه إلا من رحم، والله الموعد.

(٢٤): قال الإمام البخاري: (باب الرحلة في المسألة النازلة[١]، وتعليم أهله).

ثمَّ أسند عقيبه حديثًا واحدًا:

- حديث: عُقبة بن الحارِث، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابنةً لأَبِي إِهابِ بن عُزيزٍ فأَتتهُ امرأَةٌ فقالتْ: إنِّي قد أَرضعتُ عُقبة والتي تزوَّج، فقال لها عقبةُ: ما أَعلمُ أنَّك أَرْضعتني، ولا أَخبرتِني، فركِبَ إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بالمدينةِ فسأَلهُ، فقالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ))، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحت زوجًا غيرَهُ[٢].

● يشير الإمام البخاري إلى مسألة مهمة، وهي مشروعية الرحلة؛ لزيادة العلم؛ وللتَّأكد ودفع ما يعتري الإنسان من مظنة وهم المخبر، سيما في المسائل العظيمة التي تنزل بالمرء.

قال الإمام ابن بطَّال: (فيه: الرحلة فى المسألة النازلة، كما ترجم؛ وهذا يدل على حرصهم على العلم، وإيثارهم ما يقربهم إلى الله تعالى، والازدياد من طاعته عزَّ وجلَّ؛ لأنَّهم إنما كانوا يرغبون فى العلم للعمل به، ولذلك شهد الله لهم أنهم خير أمة أخرجت للناس. وقال الشعبيُّ: لو أنَّ رجلاً سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما بقى من عمره، لم أَرَ سفره يضيع)[٣].

قلت: الله أكبر!

ويمكن تلخيص أهم ما يتعلق بالتبويب ما يأتي:

- فيه: الحرص على العلم، وأنَّ الصحابة كانوا أشدَّ الناس حرصًا على ذلك.

- وفيه: تأصيل لمسألة الرحلة في طلب العلم.

- وفيه: من الفقه أنَّه يشرع للإنسان أن يسافر في المسألة النازلة مع وجود أهل العلم في بلده إن علم أنَّ هناك الأعلم والأفهم خارج بلده، وأنَّه سيحسم له الأمر.

---

(١) النازلة بمعنى التي نزلت به، وليس معناه النزول الذي هو ضد العلو.

(٢) صحيح البخاري(٨٨).

(٣) شرح ابن بطال ١/١٦٨.

- وفيه: أنَّه ينبغي للإنسان أنْ يُعلِّم أهله، بل هم أولى النَّاس به، فالله يقول: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا}**(١)، ولا شيء أعظم يقي الإنسان النَّار من العلم، فالعلم قبل القول والعمل.

- وفيه: من الفقه أنَّ النوازل يُحتاج إلى أن يحتاط فيها أزيد من غيرها.

○ **تنبيه:** قوله في التبويب: (وتعليم أهله) ليست عند ابن عساكر، ولا عند أبي ذر، ولا عند الأصيلي، قال العلامة العينيُّ في عمدة القاري٢/١٠٠: (وهذا اللفظ في رواية كريمة، وليس في رواية غيرها، والصواب حذفه؛ لأنَّه يأتي في باب آخر.

فإن قلت: قد تقدَّم: باب الخروج في طلب العلم، وهذا الباب أيضًا بهذا المعنى، فيكون تكرارًا. قلت: ليس بتكرار، بل بينهما فرق، لأنَّ هذا لطلب العلم في مسألة خاصة وقعت للشخص ونزلت به، وذاك ليس كذلك. فإن قلت: ما وجه المناسبة بين البابين؟ قلت: من حيث إنَّ المذكور في الباب الأول التحريض على العلم، والمحرض من شدَّة تحرضه قد يرحل إلى المواضع لطلب العلم، ولا سيما لنازلة تنزل به).

ثمَّ قال: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قوله: (فركب إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم)، وليس فيه ما يطابق قوله: (وتعليم أهله) فلهذا قلنا: والصواب حذفه؛ لأنه يأتي في باب آخر).

قلت: بل المطابقة ظاهرة؛ إذْ أنَّ مقتضى الأمر أنَّه لما رجع من عند النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أخبر أهله الخبر، وفارقها بناء على ذلك، فتعليم أهله تحصيل حاصل لا محالة وإلا كيف فارقها؟

وأمَّا كون اللفظ ثابت هنا أم لا فذلك شأن آخر، وقد سبق العينيَّ الحافظ ابن حجر فنص على أنَّ الصواب حذف ذلك. راجع الفتح١/١٨٤.

---

(١) سورة التحريم، من الآية: ٦.

(٢٥): قال الإمام البخاري: (بَابُ التَّنَاوُبِ فِي العِلْمِ)[١].

ثمَّ أخرج عقيبه:

- حديث عُمَرَ ﷺ قَالَ: (كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ[٢] فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي[٣] المَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ[٤] النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم؟ قَالَتْ: لاَ أَدْرِي، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: ((لاَ))، فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ)[٥].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، قُبيل (٨٩) .

قال العلامة العيني في عمدة القاري٢/١٠٣: (وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول: الرحلة في طلب العلم. وهي لا تكون إلا من شدة الحرص في طلب العلم، وفي التناوب أيضا هذا المعنى، لأنهم لا يتناوبون إلا لطلب العلم والباعث عليه شدة حرصهم).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح١/٣٢٥: (هو عتبان بن مالك أفاده ابن القسطلاني لكن لم يذكر دليله)، ثمَّ تراجع الحافظ عن قوله فقال: ١١/٦٠٢: (واسم الجار المذكور أوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الأنصاري سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكر حديثًا، وفيه: وكان عمر مؤاخيًا أوس بن خولي لا يسمع شيئًا إلا حدثه ولا يسمع عمر شيئًا إلا حدثه . فهذا هو المعتمد وأما ما تقدم في العلم عمن قال: إنه عتبان ابن مالك فهو من تركيب ابن بشكوال، فإنَّه جوز أن يكون الجار المذكور عتبان؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ آخى بينه وبين عمر، لكن لا يلزم من الإخاء أن يتجاورا، والأخذ بالنص مقدم على الأخذ بالاستنباط...) . وينظر مؤاخاة عمر وعتبان في الطبقات الكبرى٢/١٥٣ .

(٣) العَوَالِي: بالفتح، وهو جمع العالي ضدّ السافل: وهو ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال، وقيل ثلاثة، وذلك أدناها وأبعدها ثمانية. ينظر: معجم البلدان؛ لياقوت الحموي٤/١٦٦ .

(٤) نوب: ناب عنّي فلانٌ ينوب مَناباً، أي قام مقامي. وانتاب فلانٌ القوم انتيابًا، أي أتاهم مرة بعد أخرى، وهو افتعال من النوبة. ينظر: الصحاح؛ للجوهري ١/٢٢٨ مادة (نوب) .

(٥) صحيح البخاري (٨٩) .

• يُشير الإمام البخاري في تبويبه هذا إلى مشروعية التناوب في طلب العلم، وأنه ينبغي على طالب العلم أنْ لا يغفل عن النظر في أمر معاشه وما يحتاجه من أمور دنياه.

وقد استدل على تبويبه بصنيع أمير المؤمنين عمر ﷺ مع صاحبه الأنصاري، وإقرار النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لصنيعيهما.

وصنيع عمر ﷺ يبين لنا ما كان عليه أصحاب الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم من الإتباع لنبيهم صلَّى الله عليه وسلَّم في حضورهم وغيابهم، وأنهم كانوا لا تشغلهم تجارة ولا أي شيء من ذلك عنه صلى الله عليه وسلم، وأنهم كانوا في غاية الحرص على السنة حفظًا وعملاً بها.

فالتناوب في طلب العلم؛ يكون لأمرين:

– للعلم؛ حتى لا ينشغل طالب العلم بالتجارة عنه، فيضيع عليه شرف طلب العلم.

– وللكسب؛ حتى لا يشغله العلم عن كسب يحفظ به دينه وماء وجه.

ويمكن تلخيص الفوائد المتعلقة بهذا التبويب والحديث على ما يأتي:

– فيه: الترغيب في طلب العلم، والحرص على حضور مجالسه مهما كانت الظروف[١].

– وفيه: حجية قبول خبر الواحد.

– وفيه: أن الصحابة كان يخبر بعضهم بعضًا بما يسمع من الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم[٢].

– وفيه: حرص الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم بأخبار النبي صلَّى الله عليه وسلَّم خاصة، وأخبار المسلمين عامة، سيما أخبار الوحي الإلهي، وما ينزل به من الشرائع والأحكام.

– وفيه: جواز السؤال قائمًا.

– وفيه: التناوب في العلم، والاشتغال به[٣].

---

(١) ينظر: منار القاري١/١٩٢.

(٢) ينظر: شرح ابن بطال ١/١٦٩ .

(٣) ينظر: شرح العيني٢/١٠٥.

- وفيه: أن الطالب لا يغفل عن النظر في أمر معاشه؛ ليستعين على طلب العلم وغيره مع أخذه بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته لما علم من حال عمر أنه كان يشتغل بالتجارة إذ ذاك[١].

قال العلامة ابن الجوزي: (ليس في الدنيا أنفع للعلماء من جمع المال؛ للاستغناء عن الناس، فإنه إذا ضُم إلى العلم ، حيز الكمال...، وإن جمهور العلماء شغلهم العلم عن الكسب، فاحتاجوا إلى ما لا بد منه، وقل الصبر، فدخلوا مداخل شانتهم، وإن تأولوا فيها، إلا أن غيرها كان أحسن لهم...، وما زال خلف من العلماء والزهاد يعيشون في ظل جماعة من المعروفين بالظلم، وهؤلاء وإن كانوا سلكوا طريقًا من التأويل، فإنَّهم فقدوا من قلوبهم وكمال دينهم أكثر مما نالوا من الدنيا...، ولم نر من صح له هذا إلا في أحد رجلين: أما من كان له مال: كسعيد بن المسيَّب، كان يتجر في الزيت وغيره، وسفيان الثوري[٢]، كانت له بضائع، وابن المبارك. وأما من كان شديد الصبر، قنوعًا بما رزق، وإن لم يكفه، كبشر الحافي، وأحمد بن حنبل. ومتى لم يجد الإنسان كصبر هذين، ولا كمال أولئك؛ فالظاهر تقلبه في المحن والآفات، وربما تلف دينه. فعليك يا طالب العلم بالاجتهاد في جمع المال للغنى عن الناس؛ فإنه يجمع لك دينك، فما رأينا في الأغلب منافقًا في التدين والتزهد والتخشع، ولا آفة طرأت على عالم، إلا بحب الدنيا، وغالب

---

(١) ينظر: فتح الباري١/١٨٦.

(٢) ومن الطرائف المروية عن سفيان الثوري رحمه الله أن سُئل عن مسألة وهو يشتري فقال: (دعني؛ فإنَّ قلبي عند دراهمي). وقال أيضًا: (لأن أخلف عشرة آلاف درهم يحاسبني الله عليها أحبُّ إليَّ من أن أحتاج إلى الناس). وقال أيضًا: (كان المال فيما مضى يكره، فأما اليوم فهو ترس المؤمن) . وعندما سأل: (يا أبا عبدالله، تمسك هذه الدنانير) ؟ فقال: (اسكت، فلولا هذه الدنانير لتمندل بنا هولاء الملوك) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٢١/١(٢٣٩٢). الله ارزقنا مالًا واسعًا حلالًا مباركًا، وعلمًا وفهمًا ثاقبًا وخشية ترضيك.

ذلك الفقر . فإن كان من له مال يكفيه، ثم يطلب بتلك المخالطة الزيادة، فذلك معدود في أهل الشره، خارج عن حيز العلماء، نعوذ بالله من تلك الأحوال)[١] .

(١) صيد الخاطر: ١٤٨.

(٢٦): قال الإمام البخاريُّ: (باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره) [١].

ثمَّ أسند عقيبه ثلاثة أحاديث، وهي:

- الأول: حديث أَبِي مسعُودٍ الأنصاريِّ قال: قال رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: ((أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ)) [٢].

- الثاني: حديث زيد بن خالدٍ الجُهنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: ((اعْرِفْ وِكَاءَهَا، أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ)) قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوْ قَالَ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: ((وَمَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا)) قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: ((لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ)) [٣].

- الثالث: حديث أَبِي مُوسى، قال: سُئِلَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: ((سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ)) قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: ((أَبُوكَ حُذَافَةُ)) فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: ((أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ)) فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [٤].

● يشير الإمام البُخاري في تبويبه هذا إلى أنَّه يشرع للمعلم أنْ يغضب في التَّعليم؛ لمخالفة الموعوظ لما علَّمه، أو لتقصير في تعلُّمه، وأنَّ هذا الانفعال ليس مذمومًا، بل قد يكون أبلغ في التعليم؛ للحاجة.

---

(١) صحيح البخاري، قُبيل(٩٠).

(٢) صحيح البخاري(٩٠).

(٣) صحيح البخاري(٩١).

(٤) صحيح البخاري(٩٢).

قال العلَّامة العينيُّ: (أراد البُخاريُّ الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان، وبين تعليم العلم وتذكير الواعظ، فإنَّه بالغضب أجدر، وخصوصًا بالموعظة)(١).

وفي بعض ما قال بعض النظر، لذا تعقبه البدر الدَّمامينيُّ فقال: (أما الوعظ فمسلمٌ، وأما تعليم العلم فلا نسلم أنَّه أجدر بالغضب؛ لأنَّه مما يدهش الفكر، فقد يفضي التعليم به في هذه الحالة إلى خلل، والمطلوب كمال الضَّبط)(٢).

قال الحافظ ابن حجر: (تنبيه: قصر المصنف الغضب على الموعظة والتعليم دون الحكم؛ لأنَّ الحاكم مأمور أن لا يقضي وهو غضبان، والفرق أنَّ الواعظ من شأنه أن يكون في صورة الغضبان؛ لأنَّ مقامه يقتضي تكلُّف الانزعاج؛ لأنَّه في صورة المنذر، وكذا المعلم إذا أنكر على من يتعلم منه سوء فهم ونحوه؛ لأنَّه قد يكون أدعى للقبول منه، وليس ذلك لازمًا في حق كل أحدٍ، بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين، وأمَّا الحاكم فهو بخلاف ذلك كما يأتي في بابه.

فإن قيل: فقد قضى عليه الصَّلاة والسَّلام في حال غضبه حيث قال: ((أَبُوكَ فلانٌ))؟ فالجواب أنْ يُقال: أولًا ليس هذا من باب الحكم، وعلى تقديره، فيقال: هذا من خصوصياته؛ لمحل العصمة، فاستوى غضبه ورضاه، ومجرد غضبه من الشيء دال على تحريمه أو كراهته، بخلاف غيره صلَّى الله عليه وسلَّم)(٣).

ويمكن تلخيص أهم ما يتعلق بالتبويب من فوائد ما يأتي:

- جواز غضب المعلِّم في الموعظة؛ إن رأى ما يُنكر.

- وفيه: جواز الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه، وإن كان مكروهًا غير محرم.

- وفيه: أنَّ الغضب في الموعظة والتعليم أسلوب تعليمي نبوي جاء في وقائع مختلفة وصور مختلفة، فهو من المهارات التي ربما يغفُل عنها من كتب في أساليب التعليم المحْدثة.

(١) عمدة القاري٢/١٠٥.

(٢) إرشاد الساري؛ للقسطلاني ١/١٨٩.

(٣) فتح الباري١/١٨٨.

(٢٧): قال الإمام البخاري: (بَابُ مَنْ بَرَكَ[١]عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَوِ المُحَدِّثِ[٢])[٣].

ثمَّ أخرج عقيبه:

- حديث أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: ((**أَبُوكَ حُذَافَةُ**)) ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: ((**سَلُونِي**)) فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا فَسَكَتَ [٤].

● مقصد البخاري من تبويبه هذا ظاهر، وهو أنَّه ينبغي على طالب العلم أنْ يوقِّر الشيخ أو المحدِّث لما يحمله من حديث رسول الله ﷺ والعلم، وأن يكون الطالب أو المستفتي مع الشيخ في غاية الأدب والإجلال.

وإنما ترجمَ المصنفُ بلفظ (**الإمام**)؛ لأن في طرق هذا الحديث: ((**وبالقرآن إمامًا**))، ولما كان هذا مُوهمًا للتخصيصِ احترس وأضاف قوله: أو المحدث؛ ليندفعَ التخصيصُ[٥].

---

(١) برك: على وزن نَصر، مخصوص بالبعير، يقال إذا استناخ من البرك على وزن الأكل، وهو مصدر، وذلك أن البعير يعتمد عليه إذا أنيخ . فعلى هذا استعماله في الإنسان من إطلاق المقيد على المطلق مجازًا مرسلاً، أو استعارة . ينظر : الكوثر الجاري ٢٠٢/١، والنهاية في غريب الحديث والأثر :٧٤ مادة (برك).

(٢) المحدِّث عرَّفه المتأخرون والمعاصرون: هو من يشتغل بعلم الحديث رواية ودراية، ويطَّلِع على كثير من الروايات، وأحوال رواتها. ينظر: تدريب الراوي؛ للسيوطي ٧٥/١، وتيسير نصطلح الحديث؛ لمحمود طحان: ١٩.

(٣) ينظر: صحيح البخاري (٩٣) .وبوب عليه المصنف في الأدب المفرد(١١٨٤): (باب من برك على ركبتيه).

قال العلامة العيني١١٤/٢: (وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول غضب العالم على السائل لعدم جريه على موجب الأدب، وفي هذا الباب يذكر أدب المتعلم عند العالم، فتناسبا من هذه الحيثية).

(٤) صحيح البخاري (٩٣) .

(٥) ينظر: فيض الباري٢٧٦/١.

قال الإمام ابن بطال: (وفي بروك عمر عند النَّبيِّ عليه السلام[١] الاستجداء للعالم، والتواضع له)[٢].

وقال العلامة ابن الملقِّن: (وبرك عمر على ركبتيه أدب منه وإكرام للنَّبيِّ ﷺ، وشفقةً على المسلمين؛ لئلا يؤذي أحدٌ النَّبيَّ ﷺ فيهلك، وقد ظهر أثر ذلك بسكوته ﷺ إذا ذاك، وفي بعض الروايات: (فسكن غضبه) فلم يزل موفقًا في رأيه ينطق الحق على لسانه)[٣] .

وقد بوب الحافظ الخطيب البغدادي عدة أبواب في توقير المحدِّث، كـ: (باب أدب الاستئذان على المحدِّث)، و(كيفية الوقوف على باب المحدِّث للاستئذان)، و(باب أدب الدخول على المحدِّث)، و(هيبة الطالب للمحدِّث)، و(جواز القيام للمحدِّث)، و(الأخذ بركاب المحدِّث)، و(تقبيل يد المحدِّث ورأسه وعينه)، و(والاعتراف بحق المحدِّث)، و(توقير مجلس المحدث)[٤].

وإذا كان هذا حالهم مع كثرة محدِّثيهم، فكيف يكون الأدب في زمانٍ قل فيه المحدثون، بل وكاد أن يُعدم وجودهم[٥]، نسأل الله الستر والعافية.

---

(١) يرى ابن بطَّال جواز الإفراد، وقد كره ذلك بعضهم، واستحبوا أن يذكر صلَّى الله عليه وسلَّم كاملاً لا يقتصر على أحدهما . ينظر: شرح النووي على مسلم ٢٠٤/١. المقدمة.

(٢) ينظر: شرح ابن بطال ١٧٢/١ .

(٣) التوضيح ٤٦٥/٣.

(٤) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السَّامع: ٦١. ٨٤ . وقد أورد تحته كلاماً لأهل العلم، فمن أراد معرفة المزيد فيما يتعلق بأدب الطالب أمام شيخه فليرجع إلى المصدر المذكور ، فإنه يفي بالمطلوب .

(٥) قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم: ٥٨٠: (وبكل حالٍ فالجهابذة النقاد العارفون بعلل الحديث أفراد قليل من أهل الحديث جدًا، وأول من اشتهر بالكلام في نقد الحديث ابن سيرين و... وقلَّ من جاء بعدهم ممَّن هوَ بارع في معرفة ذَلِكَ حتَّى قالَ أبو الفرج بن الجوزي في أوَّل كتابه الموضوعات: قد قلَّ من يفهم هذا بل عُدِمَ، والله أعلم .

(٢٨): قال الإمام البخاري: (بَابُ مَنْ أَعَادَ الحَدِيثَ ثَلاَثًا؛ لِيُفْهَمَ عَنْهُ)[١].

ثمَّ علَّق عقيبه قطعة من حديث أبي بكرة ﷺ:

- ((أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ)) فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا.

- وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((هَلْ بَلَّغْتُ ثَلاَثًا؟)).

ثم أسند حديثين:

- حديث أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثًا، حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاَثًا[٢].

- وحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلاَةَ، صَلاَةَ العَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: ((وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا))[٣].

● يشير الإمام البخاري في ترجمته هذه إلى الترغيب في إعادة الحديث للسامع ثلاثًا إن كانت ثمة مصلحة تقتضي ذلك، وقد نصَّ في تبويبه على مسألة مراعاة الفهم، والفهم فوق الحفظ، والمقصود به أن تكرر المسألة؛ لتعقل؛ لأنه عليه الصلاة والسلام مأمور بالإبلاغ والبيان.

وقد استدل البخاري بحديث أبي بكرة، وفيه تكرير الزجر عن شهادة الزور، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، وفيه أنه أعاد الكلام ثلاثًا، وحديث أنس ﷺ، وفيه أنه صلَّى الله عليه وسلَّم إذا تكلم بالكلمة أعادها ثلاثًا، وإذا سلَّم سلَّم ثلاثًا، وحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، وفيه أنَّه نادى ثلاثًا حينما رأى أمرًا منكرًا.

---

(١) صحيح البخاري قُبيل(٩٥).

(٢) صحيح البخاري(٩٤). قال العلامة العيني في عمدة القاري٢/١٥: (وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول يرجع إلى شأن السائل المتعلم، وهذا الباب أيضا في شأن المتعلم، لأن إعادة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ثلاث مرات إنما كانت لأجل المتعلمين والسائلين ليفهموا كلامه حق الفهم، ولا يفوت عنهم شيء من كلامه الكريم).

(٣) صحيح البخاري(٩٥).

ولا شكَّ أنَّ ما استدل به البخاري محمول على المواضع والموضوعات المحتاجة إلى الإعادة، وهذا ظاهر في الأحاديث جدًا، فشهادة الزور من الكبائر، فناسب أن يكرر؛ لعظيم جرمها وما تؤدي إليه من تضييع الحقوق، وقلب الحقائق، والله المستعان، وكذا حديث ابن عمر وأنه قال فيه صلى الله عليه وسلم: هل ((**بلغت**)) ثلاثًا؛ فإنه كان في حجة الوداع، وقد تكلم في حرمة الدماء ونحو ذلك، فناسب أن يكرر الحديث، وكذا حينما رأى أصحابه يمسحون على خفافهم، فأن الأمر منكر لا تصح به الصلاة، ولم يكونوا على مقربة منه، لذا رفع صوته وأعاد كلامه صلَّى الله عليه وسلَّم.

وأما حديث ابن عمر والذي فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلَّم بالكلمة أعادها ثلاثًا، فهذا محمول على أنَّ ذلك في المواطن التي تحتاج إلى ذلك؛ جمعًا بين النصوص، لا على العادة والدَّوام، وإلا لما كان لذكر عدد الثلاث في بعض المواضع كثير فائدة مع أنهم يذكرون في الأمور المهمة أنه قالها ثلاثًا. وكذا تكرار السلام، فالأقرب فيه الحمل على الاستئذان؛ فإن التثليث فيه معلوم، والله تعالى أعلم [١].

قال الشيخ محمد أنور الكشميري معلقًا على تبويب البخاري: (ولعله ناظرٌ إلى مقولة الخليل النحوي في جزء القراءة: يكثر الكلام؛ ليفهم، ويعلل؛ ليحفظ. وقد كنت أظنُّ أنه وقع فيه القلب؛ والأصل أنَّ الكلام يُكثر ليحفظ؛ لأنَّ التعليل أنفع للفهم، والتكرار أعون للحفظ، حتى طالعت نسخًا عديدة لذلك، ولكن وجدتُ في جميعها كذلك، ثمَّ بدا لي أنَّ التعليل معينٌ على الحفظ أيضًا، كما هو مُعينٌ في الفهم، وكذلك التكرار أيضًا له دخل في الفهم كما يُعلم بالتجربة) [٢].

ويظهر أنَّ الإمام البخاري أراد أن يتعقب بتبويبه هذا من كره إعادة الطالب للحديث، وعد ذلك من البلادة والتقصير.

وكان الإمام الكبير ابن شهاب الزهري لا يجيب من استعاد منه، من ذلك ما أخرجه الخطيب بإسناده عن الإمام مالك قال: (لقيت ابن شهاب يومًا في موضع الجنائز

---

(١) ينظر: حاشية السندي على صحيح البخاري: ٣.

(٢) شرح البخاري؛ للكشميري١/٣٢٣.

- وهو على بغلة له - فسألته عن حديث فيه طول، فحدثني به، قال: أخذت بلجام بغلته فلم أحفظه، قلت: يا أبا بكر، أعده عليَّ، فأبى، فقلت: أما تحب أن يعاد عليك الحديث؟ فأعاده عليَّ، فحفظته.

وكذا كان قتادة يكره إعادة الحديث حتى قال: إعادة الحديث في المجلس يُذهب نوره. وقال: إعادة الحديث أشد من حمل الصخر) [١].

والحق أنَّ التكرار وعدمه يختلف باختلاف القرائح، ففي الناس من لا يحفظ بمرة، فلا عتب عليه إن طلب الإعادة، ولا عذر للشيخ إذا لم يُعد، بل الإعادة عليه أحق من الابتداء؛ إذ الشروع ملزمٌ [٢].

وإعادة الكلام عمومًا تكون لأحد معنيين:

- أحدهما: أن يكون من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعي ما يقال، فيكرر القول؛ ليقع به الفهم، فكلنا مأمورون بالبيان والتبليغ.

- ثانيهما: أن يكون القول الذي يتكلم به نوعًا من الكلام الذي يدخله الإشكال والاحتمال، فيظاهر بالبيان لتزول الشبهة فيه، ويرتفع الإشكال معه[٣].

ويضاف إلى ما تقدم: إذا كان الحديث فيه طول، فيستحب للشيخ أن يكرره على طلبته ولا يسأم من ذلك.

قال الإمام ابن الجوزي: (أمَّا إعادة الكلمة لتفهم فلا تعدو ثلاثة أشياء: إمَّا ليفهم معنى اللفظ؛ أو ليتضح اللفظ فينقطع عنه المحتملات؛ أو لتحفظ فيكون المراد بالفهم الحفظ)[٤] .

وقد بوب الحافظ الخطيب البغدادي رحمه الله بابًا بعنوان: (إعادة المحدث الحديث حال الرواية؛ ليحفظ)[٥].

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، وتهذيب الكمال ١٠٢/٦.

(٢) ينظر: مصابيح الجامع الصحيح؛ للدماميني ٢٢٨/١ .

(٣) ينظر: أعلام السنن؛ للخطابي ٦٥/١.

(٤) كشف المشكل: ٦٩/١ .

(٥) في كتابه الجامع لأخلاق الراوي والسامع: ١١٢ .

ثمَّ أخرج آثارًا عن النَّبيِّ ﷺ، وأبي هريرة ﷺ، وابن عمر ﷺ وغيرهم من أئمة التابعين.

وقبل الخطيب نجد أنَّ الإمام أبا داود بوَّب بابًا بعنوان: (باب تكرير الحديث)[١].

وكذا الإمام النسائي بوب بابًا بعنوان: (إعادة الحديث؛ ليفهم)[٢].

ويمكن تلخيص أهم ما يتعلق بالتبويب والحديث من الفوائد على ما يأتي:

- في حديث ابن عمر جواز رفع الصوت بالعلم، وقد سبق بيان ذلك.

- استحباب تكرار المسألة إن كانت ثمة حاجة داعية إلى ذلك؛ للفهم، أو الحفظ، أو للاهتمام والتعظيم.

- وفيه: أن الثلاث غاية ما يقع به البيان والإعذار به[٣].

- وفيه: لا بد من مراعاة الفوارق الفردية للسامعين أثناء الحديث.

- وفيه: الحرص على وصول المعلومة الصحيحة للسامعين؛ وتجنب طرح ما يشكل عليهم.

---

(١) ينظر: سنن أبي داود(٣٦٥٣) . ثمَّ أخرج عقبه حديث أبي سلام عن رجل خدم النَّبيِّ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا حدَّث حديثًا أعاده ثلاث مرات . وإسناده ضعيف؛ فيه سابق بن ناجية، مجهول لم يوثقه سوى ابن حبان ينظر: تهذيب الكمال٣/٩١ (٢١٢٤) .

(٢) في الكبرى ٢/٩٠٨قُبيل (٥٨٥٦) .

(٣) شرح ابن بطال١/١٧٣.

(٢٩): قال الإمام البخاري: (بَابُ الحِرْصِ عَلَى الحَدِيثِ)[١].

ثم أخرج عقيبه:

- حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: قيل[٢] يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ**))[٣].

● يشير الإمام البخاري في تبويبه هذا إلى أهميه الحرص على الحديث، أي: فضيلة ذلك وحسنه، والمقصود بالحديث الحديث النبوي الشريف، وهو ما يضاف إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو صفة، والمقصود بالحرص عليه أي: على تحصيله بالاجتهاد في طلبه، والبحث عن أهله؛ للأخذ منهم.

وقد ترجم الإمام البخاري ترجمته هذه على حديث أبي هريرة ﷺ خاصة؛ لأمرين:

الأول: لأنَّ في حديث أبي هريرة مطابقة للترجمة: ((**لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيْث**))، فناسب أن يأتي به هنا.

---

(١) صحيح البخاري، قبيل (٩٩) . وقد بوب عليه النسائي في الكبرى (٥٨١١): (الحرص على العلم) .

قال العلامة العيني في عمدة القاري٢/١٢٥: (فإن قلت: ما وجه المناسبة بين البابين؟ قلت: من حيث إن من المذكور في الباب الأول هو التعليم الخاص، وكذلك المذكور في هذا الباب هو التعليم الخاص، لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أجاب أبا هريرة فيما سأله بالخطاب إليه خاصة، والجواب عن سؤال من لا يعلم جوابه تعليم من المجيب، فافهم).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح١/٣٤٠: (كذا لأبي ذر وكريمة، وسقطت (قيل) للباقين وهو الصواب، ولعلها كانت (قلت) فتصحفت، فقد أخرجه المصنف في الرقاق [٣/٢٤٧ (٦٥٧٠)] كذلك...). وينظر: التوضيح؛ لابن الملقن ٣/٤٨٨ .

(٣) ينظر: صحيح البخاري (٩٩) .

الثاني: ذلك أنَّ أبا هريرة ﷺ كان من أحرص الصَّحابة على حديث رسول الله ﷺ، حتى روى عن النَّبيِّ ﷺ (٥٣٧٤) حديثًا [١]،كان يلزم النَّبيَّ ﷺ بشبع بطنه، فناسب أنْ يأتي به، وسيأتي بيان ذلك وبسطه إن شاء الله تحت باب: (حفظ العلم)، أعاننا الله على ذلك.

ويمكن بيان أهم ما يُستفاد من التبويب والحديث على ما يأتي:

- فضيلة أبي هريرة ﷺ، وأنه كان حريصًا على حديث النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بشهادة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، فناسب أن يروي ما لم يروه غيره.

- فيه: الترغيب على تحصيل الحديث والعلم الشرعي عمومًا.

- وفيه: أنَّ الحريص على الخير والعلم يبلغ بحرصه إلى أن يسأل عن غامض المسائل، ودقيق المعاني؛ لأن المسائل الظاهرة إلى الناس كافة يستوي الناس في السؤال عنها، لاعتراضها في أفكارهم، وما غمض من المسائل، ولطف من المعاني، لا يسئل عنها إلا راسخ بَحَّاث، يبعَثُه على ذلك الحرص، فيكون ذلك سببًا إلى إثارة فائدة يكون له أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.

- وفيه: أنَّ للعالم أن يتفرَّس في متعلميه، فيظن في كل واحد مقدار تقدمه في فهمه، وأن ينبهه على تفرسه فيه، ويعرفه بذلك، ليبعثه على الاجتهاد في العلم والحرص عليه.

- وفيه: أنَّ للعالم أن يسكت إذا لم يسأل عن العلم حتى يسأل عنه، ولا يكون كاتمًا، لأن على الطالب أن يسأل، قال تعالى: **{فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}** [النحل: ٤٣]، وليس للعالم أن يسكت إذا رأى تغييرًا في الدين إذا علم أن ذلك لا يضره.

- وفيه: أنه يجب على العالم أن يبين إذا سئل، فإن لم يبين بعد أن يسأل فقد كتم؛ إلا أن يكون له عذر فيعذر[٢].

---

(١) ينظر: أصول الحديث ومصطلحه؛ للدكتور محمد عجاج الخطيب: ٤٣٠ . وهذا العدد قد ذكره الإمام النووي أيضًا في شرحه لصحيح مسلم ٢٢٨/١ نسبة إلى مسند بقي بن مخلد كما قال النووي. وإنما قصدوا جميع ما نُسب إلى أبي هريرة ﷺ سواء كان ثابتًا أو مطروحًا .

(٢) ينظر: شرح ابن بطال١/١٧٥ .

(٣٠): قال الإمام البخاري: (باب: كيف يُقْبَضُ العلم)[١].

ثمَّ قال عقيبه:

- (وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فاكتبه، فإنِّي خفت دروس العلم وذهاب العلماء. ولا تقبل إلا حديث النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ولتفشوا العلم، ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم، فإنَّ العلم لا يهلك حتى يكون سرًا، حدثنا العلاء بن عبد الجبار قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار: بذلك، يعني حديث عمر بن عبد العزيز، إلى قوله: ذهاب العلماء)[٢].

ثمَّ أخرج عقيبه حديثًا واحدًا:

- حديث عبدِ الله بن عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يقولُ: ((إِنَّ الله لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)) [٣].

قَالَ الفِرَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ[٤].

---

(١) صحيح البخاري، قُبيل(١٠٠).

قال العلَّامة العيني٢/١٢٨: (أي: هذا باب، والباب منون، والمعنى: هذا باب في بيان كيفية قبض العلم، ...، والقبض نقيض البسط، والمراد منه الرفع والانطواء، كما يراد من البسط الانتشار).

وقال: (وجه المناسبة بين البابين من حيث إنَّ المذكور في الباب السابق الحرص على الحديث الذي هو من أشرف أنواع العلوم، والمذكور في هذا الباب ارتفاع العلوم، فبينهما تقابل فتناسقا من هذه الجهة. وإنما ذكر هذا الباب عقيب الباب السابق تنبيهًا على أن يهتم بتحصيل العلوم مع الحرص عليها؛ لأنَّها مما تُقبض وترفع فتستدرك غنائمها قبل فواتها).

(٢) صحيح البخاري، قُبيل(١٠٠).

(٣) صحيح البخاري(١٠٠).

(٤) صحيح البخاري، عقيب(١٠٠).

• يُنبِّه الإمام البخاري بهذا التبويب إلى فضيلة أهل العلم؛ إذْ أنَّ في موتهم قبضًا لذلك العلم الذي يحملوه في صدورهم، وقد بوَّب الإمام البخاريُّ بتبويب استفهامي، وهو أحد أوجه أضرب تراجمه، وهو أسلوب جاء به القرآن والسنة.

وفي أمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بكتابة حديث النَّبيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- خاصة، وأن لا يقبل غيره؛ الحض على اتباع السنن وضبطها، إذ هي الحجة عند الاختلاف، وإليها يلجأ عند التنازع، فإذا عدمت السنن ساغ لأهل العلم النظر، والاجتهاد على الأصول[١].

فينبغي على العلماء نشر العلم وإذاعته قبل قبض العلم بقبض أهله بتضييع التَّعلم فلا يوجد فيمن يبقى من يخلف من مضى، والله المستعان.

قال الإمام النَّووي: (هذا الحديث يبين أنَّ المراد بقبض العلم في الأحاديث السابقة المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه، ولكن معناه أنَّه يموت حملته، ويتخذ النَّاس جُهالاً يحكمون بجهالاتهم، فيضلون، ويُضلون) [٢].

وقال العلَّامة ابن رجب: (وقال الشَّعبي: لا تقوم الساعة حتى يصير العلم جهلًا، والجهل علمًا. وهذا كله من انقلاب الحقائق في آخر الزمان وانعكاس الأمور) [٣].

وقال الحافظ ابن حجر: (وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه: أنَّ الفتوى هي الرياسة الحقيقية، وذم من يقدم عليها بغير علم، واستدل به الجمهور على القول بخلو الزمان عن مجتهد، ولله الأمر يفعل ما يشاء) [٤].

---

(١) شرح ابن بطال١/١٧٧.

(٢) شرح صحيح مسلم١٦/٢٢٣.

(٣) جامع العلوم والحكم: ١٤٠.

(٤) الفتح١/١٩٥. وقال: (وجه المناسبة بين البابين من حيث إنَّ المذكور في الباب السابق الحرص على الحديث الذي هو من أشرف أنواع العلوم، والمذكور في هذا الباب ارتفاع العلوم، فبينهما تقابل فتناسقا من هذه الجهة. وإنما ذكر هذا الباب عقيب الباب السابق تنبيهًا على أن يهتم بتحصيل العلوم مع الحرص عليها؛ لأنَّها مما تُقبض وترفع فتستدرك غنائمها قبل فواتها).

ويمكن تلخيص أهم ما يحتويه التبويب والحديث من مسائل على ما يأتي:

- فيه بيان فضيلة أهل العلم، لما اختصهم الله به من العلوم التي يحملونها في صدورهم.

- يجب على أهل العلم نشر ما يحملوه من العلم وإذاعته حتى لا يُرفع بموتهم؛ ذلك أن الله لا يهب العلم لخلقه، ثم ينتزعه بعد أن تفضَّل به عليهم، والله يتعالى أن يسترجع ما وهب لعباده من علمه الذي يؤدي إلى معرفته والإيمان به وبرسله، وإنما يكون قبض العلم بتضييع التعلُّم فلا يوجد فيمن يبقى من يخلف من مضى، وقد أنذر صلَّى الله عليه وسلَّم بقبض الخير كله، ولا ينطق عن الهوى[١].

ولما كان العلم يذهب بذهاب العلماء ينبغي للعالم الحاذق أمرين:

الأول: أن ينتخب تلامذة ينشرون علمه، يزُقّهم كما يزقُّ العصفور أفراخه، وانظر يا رعاك الله كيف حفظ الحافظ عبد الرحمن علم الإمامين أبي زرعة وأبي حاتم.

الثاني: التصنيف، فمن رأى قصورًا في تلامذته أو بلاده، ينبغي أن يجعل همَّه التصنيف.

وأمَّا من جمع الله له بين التلامذة والتصنيف فذلكم أعلى التوفيق.

وإلا مات علمه، وذهب نوره، وانقطعت حسناته، وأصبح كآحاد النَّاس.

- وفيه: أنَّه ينبغي لطلاب العلم أنْ يعتنوا بطلب العلم الشرعي من أفواه العلماء قبل أن تدركهم الوفاة، فيذهب ما يحملونه من علم، فموت العلماء مصيبة وأي مصيبة.

- وفيه: الحث على طلب العلم وحفظه؛ لأنَّه معرضٌ للقبض بقبض أهله.

○ **تنبيه:** قال الحافظ ابن حجر: (قال الفربري) هذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الأسانيد وهي قليلة)[٢].

قلت: وقد جمع أحدهم زيادات الفربري في كتاب مستقل، وهو تحت عنوان: زيادات محمد بن يوسف بن مطر الفربري٣٢٠هـ، على صحيح الإمام البخاري؛ للأخ د. سامح عبد الله عبد القوي متولي، وقد طبعته دار الأوراق الثقافية.

---

(١) شرح ابن بطال ١/١٧٧.

(٢) الفتح ١/١٩٥.

وأمَّا فائدة معرفة زيادات رواة الكتاب على صاحب الكتاب مهمة جدًا، جاء في الجامع في العلل والفوائد٢/١١ حاشية(١): (إنَّ زيادات بعض الرواة على المؤلفين لبعض الكتب طريقة معروفة معلومة لرواة كتب السنة، ومن ذلك: زيادات الحسين بن الحسن بن حرب المروزي (ت ٢٤٦هـ) على كتاب الزهد عن ابن المبارك، وله عليه زيادات كثيرة، يرويها بإسناده، وكذلك نعيم بن حماد(ت٢٢٨هـ) له على كتاب الزهد؛ لابن المبارك زيادات كثيرة، وإبراهيم بن محمد بن سفيان(ت٣٠٨هـ) على صحيح مسلم، وكذلك أبو الحسين علي بن إبراهيم (ت٣٤٥هـ) له زيادات على سنن ابن ماجه، وعبد الله بن الإمام أحمد قد فعل هذا، فله زيادات كثيرة في معظم كتب أبيه، مثل المسند، وفضائل الصحابة، والزهد، والأشربة. ومن فوائد معرفة الزيادات: عدم جعل الشيخ تلميذًا، والتلميذ شيخًا... . ومن فوائد معرفة الزيادات هو كون تلك الزيادات ليست على شرط صاحب الكتاب الأصلي من حيث الرجال، ومن حيث قوة الأسانيد، وهذه الفائدة تكمن في الكتب التي أشترط فيها الصحة، ويظهر أنَّ تلك الزيادات في الأعم الأغلب تكون آخر الأحاديث أو الأبواب، ولربما كان في الغالب على شكل حواشٍ، ثمَّ أدرجت فيما بعد...).

(٣١): قال الإمام البخاري: (بَابٌ: هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ[١] فِي العِلْمِ؟)[٢] .

ثمَّ أخرج عقيبه:

- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قالت النساء للنَّبيِّ ﷺ: غلبنا[٣] عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك، فوعدهنَّ يومًا لَقِيَهُنَّ فيه، فوعظهنَّ وأمرهنَّ، فكان فيما قال لهنَّ: ((**مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ**)) فقالت امرأة[٤]: واثنتين؟ فقال: ((**وَاثْنَتَيْنِ**))[٥].

● يشير الإمام البخاري في تبويبه هذا إلى مشروعية جعل أيَّام مخصوصة؛ لتعليم النِّساء من قبل الإمام أو العالم، وأنَّ ذلك مشروع وليس بمحظور، ومسنون وليس بمبتدع.

---

(١) أي منفردًا وحده. وأصلها من الواو، فحذفت من أولها وعوض منها الهاء في آخرها، كعدةٍ . ينظر: النهاية في غريب الحديث؛ لابن الأثير :١٩٢. مادة (حدة) .

(٢) ينظر: صحيح البخاري، قُبيل (١٠١).

قال العلامة العيني في عمدة القاري١٣٢/٢: (وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب السابق هو كيفية قبض العلم، ومن فوائده الحث على حفظ العلم، ومن فوائد حديث هذا الباب أيضا الحث على حفظ العلم، وذلك أن النساء لما سألن رسول الله، عليه الصلاة والسلام، أن يجعل لهن يوما، ووعدهن يوما يأتي إليهن فيه، أتاهن فيه وحثهن على حفظ العلم، وهذا القدر كاف في رعاية المناسبة).

(٣) ومعنى الغلبة عليه: اختصاصه بهم من غير مشاركة النساء؛ لأنهم لا يقدرون على مخالطة الرجال، والاستفادة معهم، فكأنهم أخذوه منهنَّ قهرًا. ينظر: الكوثر الجاري٢١٦/١ .

(٤) قيل: هي أم مبشر، وقيل: أم هانئ، وقيل: أم سُليم. ينظر: غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة؛ لابن بشكوال الأندلسي١٣٦/١. وينظر: تعليق الحافظ ابن حجر في الفتح ٦٩٤/٣ عقب(١٢٥١).

(٥) ينظر: صحيح البخاري(١٠١) .

وقد جعل ترجمته استفهامية: هل يُجعَلُ للنِّساء يومٌ على حدَةٍ في العلم؟ وجواب (هل) مضمر، تقديره (نعم)، يجعل لهنَّ ذلك؛ بدلالة الحديث الذي أخرجه عقيب الترجمة[1].

ولا شكَّ أنَّ هذه المشروعية تحمل على الحاجة الدَّاعية إلى ذلك، مع الأمان من الفتنة.

إذًا جعل أيام خاصة من قبل العالم؛ لتعليم النساء أو لوعظهن أمر مشروع، وجعل أيَّام معلومة للوعظ والتعليم من قبل المرأة لبني جنسها مشروع من باب أولى.

وقول البخاري (للنساء) أي لجماعة منهنَّ، وليس لواحدة، وهذا شرط، أما الخلوة بإحداهن فلا تُشرع أبدًا. جاء عن ميمون بن مهران قال: أوصاني عمر بن عبد العزيز فقال: يا ميمون، لا تخل بامرأة لا تحل لك وإن أقرأتها القرآن!

ولكن من حيث العموم التواصل العلمي بين الرجل والمرأة إن أمنت الفتنة وكان وفق الضوابط المشروعة يُعدُّ مباحًا، وقد تواصل الصَّحب والتابعون مع عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهُا، وكذلك مع بقية أمهات المؤمنين اللائي أُمرن بتبليغ الناس القرآن والسنة بقوله تعالى: {**وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ**} [الأحزاب:٣٤] .

وهناك العشرات من الصالحات العاملات المعلمات، من تزاحم عليهن الطلبة وكان لكثير من الأئمة شيخات مسندات، روى عنهن الأئمة وأثنوا عليهنَّ.

ويمكن بيان أهم ما يُستفاد من التبويب والحديث ما يأتي:

- مشروعية جعل أيام معلومة ومخصوصة للنساء؛ ليتعلمن أمور دينهن.

- وفيه: حث للنساء على تعلم أمور دينهن، وأنَّ عليهن أن يقتدين بنساء الصحابة في ذلك.

- وفيه: أنَّه ينبغي مراعاة الأدب مع المعلم، بجعله هو من يحدد الموعد الأنسب له في حلق العلم.

---

(١) ينظر: الفجر الساطع١/٢٥٦ .

- وفيه: مشروعية كلام النساء مع الرجال إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وقد أُخذ العلم عن أزواج النَّبيِّ ﷺ وعن غيرهنَّ من نساء السَّلف[١]، وهذا كما قلنا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وأمنت الفتنة.

- وفيه أيضًا: أنَّ أكثر من كان يواجه النَّبيَّ ﷺ بالتعليم هم الرجال، أما النساء فيصعب عليهن ذلك.

- وفيه أيضًا: أنَّه يجوز للعالم، بل من السنة أن يتواضع إذا طلبه قومٌ أن يحضر إليهم فيعظهم[٢].

هذا، وقد تبع الحافظ النسائيُّ الإمام البخاري في تبويبه هذا، فراح يبوب السنن الكبرى: (هل يجل العالم للنساء يومًا على حدةٍ في طلب العلم)[٣]، وأخرج بإسناده ما أخرجه الإمام البخاري .

○ **تكميل:** قال العلامة ابن الجوزي: (كان النساء في ذلك الزمن يطلبن الخير ويقصدن الأجر، ويصلين مع الرسول ﷺ جماعة، وكان مثل الرسول ﷺ واعظهنَّ، فصلح أن يجعل لهنَّ يومًا. فأمَّا ما أحدث القصاص من جمع النساء والرجال فإنَّه من البدع التي تجري فيها العجائب، من اختلاط النساء بالرجال، ورفع النساء أصواتهنَّ بالصياح والنواح إلى غير ذلك. فأمَّا إذا حضرت امرأة مجلس خير في خفية، غير متزينة، وخرجت بإذن زوجها، وتباعدت عن الرجال، وقصدت العمل بما يقال لا التنزه، كان الأمر قريبًا مع الخطر، وإنما أجزنا مثل هذا؛ لأنَّ البعد عن سماع التذكير يقوي الغفلة، فينسي الآخرة بمرة. وينبغي للمذكر أن يحث على الواجبات، وينهى عن المحظورات، ويذكر ما ينفع العوام، وما يحتاج إليه الجُهال في دينهم، وهيهات، ما أقل هذا اليوم...)[٤].

---

(١) ينظر: شرح ابن بطال ١/١٧٨ .

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري؛ لابن عثيمين ١/٢٦٨ .

(٣) كتاب العلم، قُبيل (٥٨٦٥) .

(٤) كشف المشكل ١/٧١.

(٣٢): قال الإمام البخاري: (بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ)[١].

ثمَّ أخرج عقيبه:

– حديث ابن أبي مليكة، أنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كانت لا تسمع شيئًا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ))، قالت عائشة: فقلت: أَوَلَيْسَ يقول الله تعالى: {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} [الانشقاق: ٨]. قالت: فقال: ((إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ))[٢] .

● يشير الإمام البخاري في تبويبه هذا أنَّ على طلبة العلم إذا سمعوا شيئًا من العلم ولم يفهموه عليهم بالمراجعة، وأن لا يسأموا من ذلك. وكذلك يحثُّ المعلِّم أنْ لا يتضَّجر ويقول: لا أعيد، بل عليه أن يعيد كلامه متى كانت مصلحة في الإعادة، وله بمن سلف قدوة .

وقد استدل البخاري رحمه الله بمراجعة أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُا للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وهو مطابق لتبويبه.

قال الشيخ ابن عثيمين: (أنَّ الطالب ينبغي له أنْ إذا سمع من كلام أستاذه شيئًا، ولم يفهمه أنْ يقول: ما معنى هذا ؟ أو ماذا قلت؟ ولكن أيضًا كما للطالب الحق أن يستفهم هذا الاستفهام، فللمعلم الحقُّ إذا رأى الطالب سارحًا أن يسأله، فالطَّالب الذي يسرحُ، وكلما تكلم الأستاذ قال: ماذا قلت؟ فهذا للأستاذ أنْ لا يجيبه، لكن إذا ركَّز على استماع كلام المعلِّم ثمَّ لم يفهمه، فليقل: ماذا تقول ؟ أنا لم أفهم)[٣].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري قبيل (١٠٣) .

مطابقة الحديث للترجمة في قوله: لا تسمع شيئًا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، ووجه المناسبة بين البابين من حيث أنَّ المذكور في الباب السابق وعظ النساء وتعليمهنَّ، وفي فهمهنَّ قصور، وربما يحتجن إلى مراجعة العالم، وهذا الباب أيضًا في مراجعة العالم؛ لعدم الفهم فيما سُمع منه، ومن هذه الحيثية تناسبا. ينظر: عمدة القاري٢/١٣٦ .

(٢) صحيح البخاري (١٠٣) .

(٣) شرح صحيح البخاري؛ لابن عثيمين ١/٢٧١.

ويمكن بيان أهم ما يُستفاد من هذه المسألة:

- فضيلة أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُا، وحرصها على التعلم والتحقيق [١].

- وفيه: عظيم تواضع النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وأنَّه ما كان يتضجَّر من المراجعة إليه.

- وفيه: جواز المناظرة، ومقابلة السنة بالكتاب[٢].

- وفيه: حث على الفهم في العلم، وأنَّ على الطالب أن يراجع شيخه حتى يفهم ما حفظه.

- وفيه: أنَّه ينبغي على الشَّيخ أن يصبر على طلابه إن راجعوه؛ ليفهموا المسألة.

---

(١) كانت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُا ترجع إلى النَّبيِّ ﷺ في كل ما يشكل عليها، ولم يكن هناك ساعات محددة أو حصص خاصة لتحصيل العلم؛ لأنَّ معلم الشريعة كان بنفسه موجودًا في بيتها، وكانت تنال شرف صحبته ليل نهار، وحلقات العلم والدعوة والإرشاد تقام في المسجد النبوي يومياً، وحجرتها رَضِيَ اللهُ عَنْهُا كانت ملاصقة للمسجد، ولذا فإنَّه كانت تتوافر لها فرص الاستفادة من تلك الدروس التي يلقيها رسول الله ﷺ أمام الجماهير خارج البيت وحين يشكل عليها أمر من الأمور ولا تفهمه أو لا تسمعه جيدًا فإنها كانت تستفسر النَّبيَّ ﷺ عنه عندما يأتي البيت، وأحيانًا تقترب من المسجد حتى تسمع من قريب، وكما أنَّه ﷺ خصص يومًا في الأسبوع لتعليم النساء ووعظهنَّ، فكانت تعي من سنن النَّبيِّ ﷺ في مختلف القضايا وشتى العلوم والمعارف في اليوم والليلة. ينظر: سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهُا؛ للندوي: ٦١ .

(٢) ينظر: شرح الكرماني على الجامع الصحيح ١٠٤/٢ .

(٣٣): قال الإمام البخاري: (باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب)[١].

ثمَّ قال: قاله ابن عباس عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم[٢].

ثمَّ أسند عقيبه حديثين:

- الأول: حديث أبي شريح، أنَّه قال لعمرو بن سعيد: - وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لي أيُّها الأمير، أحدثك قولًا قام به النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به: حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ((**إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ**)). فَقِيلَ لأبي شُريحٍ: ما قال عَمْرٌو؟ قال: أَنا أَعلمُ منك يا أَبا شُريحٍ، لا يُعيذُ عاصيًا ولا فارًّا بِدَمٍ ولا فارًّا بِخَرْبَةٍ[٣].

- الثاني: حديث أَبِي بَكرَةَ، ذُكِرَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: ((**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ** - قَالَ مُحَمَّدٌ[٤] وَأَحْسِبُهُ قَالَ - **وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ**)) . وكان محمَّدٌ يقولُ: صدق رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، كان ذَلك: ((**أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ**)) مَرَّتَيْنِ[٥].

---

(١) صحيح البخاري، قُبيل(١٠٤).

قلت: ولعلَّه علَّقه هنا؛ لأنَّه رواه مفسرًا بأنَّ المراد تبليغه هو (العلم)، فلفظ العلم غير مرفوع، وهذا يعدُّ من باب الرواية بالمعنى أو الرواية التفسيرية؛ لذلك علَّق البخاري الخبرَ؛ لأنَّه تصرف فيه، والمعنى: أنَّ ابن عباس روى معناه.

(٢) علَّقه هنا، ووصله في مواضع أخرى من صحيحه(١٧٣٩)، و(٧٠٧٩).

ولعلَّه علَّقه؛ لأنَّه رواه مفسرًا بأنَّ المراد تبليغه هو (العلم)، فلفظ العلم غير مرفوع، وهذا يعدُّ من باب الرواية بالمعنى أو الرواية التفسيرية؛ لذلك علَّق البخاري الخبرَ؛ لأنَّه تصرف فيه، والمعنى: أنَّ ابن عباس روى معناه.

(٣) صحيح البخاري(١٠٤).

(٤) هو الإمام محمد بن سيرين، أحد رواة إسناد هذا الحديث.

(٥) صحيح البخاري(١٠٥).

• يشير الإمام البخاري إلى أهمية تبليغ العلمَ للنَّاس، بما أخذه الله على العلماء من الميثاق في تبليغ دينه ونشره حتى يظهر.

وقد بوَّب بنص حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، وهذا الصَّنيع من أحد أوجه ضروب تراجمه. قال الإمام النووي: (هذا اللفظ قد جاءت به أحاديث كثيرة، وفيه: التصريح بوجوب نقل العلم، وإشاعة السنن والأحكام)[١].

ويمكن بيان أهم ما يتعلَّق بالتَّبويب على ما يأتي:

- فيه: حجية السنة النَّبويَّة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية، فلو لم تكن حُجة لكان تبليغها عبثًا، وفي ذلك ردٌّ على من ينكر حجيتها.

- وفيه: مِنَ الفقه أنَّ العالِم واجبٌ عليه تبليغ العلم لمن لَم يبلغه، وتبينه لمن لا يفهمه، وهو الميثاق الذي أخذه الله عزَّ وجلَّ على العلماء للناس ليبَيِّنُنَّه ولا يكتمونه.

- وفي تبليغ العلم بقاء له وحفظه وعدم رفعه.

- وفيه: التعاون على البر، وقد كان بعض الصحابة يتناوبون في النزول إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فيُحدِّث من حضر من لم يحضر.

- وفيه: أنَّه (يبلغ)؛ لأنَّ ربَّ مبلغٍ أوعى للسنة من سامعٍ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه.

- وفيه: من الفقه أنَّ من علم حجَّة على مَنْ لم يعلم.

(١) شرح صحيح مسلم٩/١٢٨.

(٣٤): قال الإمام البخاري: (**بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**)[١].

ثمَّ أخرج عقيبه خمسة أحاديث:

– حديث علي ﷺ يقول: قال النَّبِيُّ ﷺ: ((**لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ**))[٢] .

– وحديث عبد الله بن الزبير، عن أبيه ﷺ، قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان؟ قال: أمَّا إنِّي لم أفارقه، ولكن سمعته يقول: ((**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**))[٣].

– وحديث أنس ﷺ قال: إنَّه ليمنعني أن أحدثكم حديثًا كثيرًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((**مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**))[٤] .

– وحديث سلمة بن الأكوع، قال: سمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((**مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**))[٥] .

---

(١) صحيح البخاري، قُبيل (١٠٦) .

(٢) صحيح البخاري(١٠٦) .

(٣) صحيح البخاري(١٠٧).

لم يخف الزبير على نفسه من الحديث أن يكذب فيه عمدًا، ولكنَّه خاف أن يزلَّ أو يخطئ، وإن كان لا إثم عليه في الخطأ فقد ينسب إلى تفريط أو نحو ذلك، فيكون ما يجري من الغلط فيه كذبًا إذا لم يتيقن أنَّ رسول الله ﷺ قد قاله، ومن هنا يتبيَّن لنا ورع الصحابة في الرواية، وأنَّ ما رووه قد فهموه وحفظوه وبلغوه إلى من بعدهم، فالسنَّة محفوظة كما أنَّ القرآن محفوظ، والحمد لله . وينظر: أعلام السنن؛ للخطَّابي ١/٦٦.

(٤) صحيح البخاري(١٠٨).

(٥) صحيح البخاري(١٠٩).

– وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي**[١]**، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**))[٢].

● نبَّه الإمام البخاري رحمه الله على خطورة الكذب على الرسول ﷺ؛ لأنَّ الكذب على الرسول ﷺ كذبٌ على الله، فالكذب على الله ورسوله من أكبر الكبائر، فمن وقع فيه فقد أوقع نفسه في عظيم، قال الله عزَّ وجل: {**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالأِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ**} [الأعراف:٣٣] . فهذه الآية سيقت على الترتيب من أدناها إلى أعلاها، فَجُعِلَ التقول على شرع الله أكبر وأخطر من الشرك الذي توعد الله من وقع فيه نارًا تلظى لا يصلاها إلا الأشقى .فأي شقاءٍ أوقع نفسه فيه هذا الكذاب .

وقد أخرج البخاري عقيب تبويبه خمسة أحاديث؛ تنبيهًا على أنَّه يجب على رواة الحديث التثبت والاحتياط في روايته؛ خشية أنْ يتساهلوا فيندرجوا في الكاذبين عليه ويلحقهم الوعيد.

رتب المصنف أحاديث الباب ترتيبا حسنا؛ لأنَّه بدأ بحديث علي وفيه مقصود الباب، وثنَّى بحديث الزبير الدال على توقي الصحابة وتحرزهم من الكذب عليه، وثلث بحديث أنس الدال على أن امتناعهم إنَّما كان من الإكثار المفضي إلى الخطأ، لا عن أصل التحديث؛ لأنهم مأمورون بالتبليغ، وختم بحديث أبي هريرة الذي فيه الإشارة إلى استواء تحريم الكذب عليه سواء كانت دعوى السماع منه في اليقظة أو في المنام[٣].

---

(١) قال الكرمانيُّ في شرح صحيح البخاري ١١٩/٢: (فإن قلت: الشرط ينبغي أن يكون غير الجزاء سببًا له متقدمًا ما عليه وهاهنا ليس كذلك ؟ قلت: ليس هو الجزاء حقيقةً، بل لازمه نحو فليستبشر فإنَّه قد رآني رؤيا ليس بعدها، فإنَّ الشرط والجزاء إذا اتحدا صورةً دلَّ على كمال الغاية نحو: (من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله...) . قلت: ومن أمثلته قوله تعالى حكاية في قصة يوسف: {**قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ**} [يوسف:٧٥] .

(٢) ينظر: صحيح البخاري (١٠٦) و(١٠٧) و(١٠٨) و(١٠٩) و(١١٠) .

(٣) الفتح ٣٥٥/١.

ولعلي أستطرد قليلاً في هذه المسألة؛ لأهميتها فأقول وبالله التوفيق:

- إنَّ حديث من كذب حديث جليل حفيلٌ متواترٌ مقطوعٌ به لا يوجد له مشابه في طرقه وكثرتها[1] .

- الكذب الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمدًا كان أو سهوًا، هذا مذهب أهل السنة، وقال المعتزلة[2]: شرطه العمدية، ودليل خطاب هذه الأحاديث بخلاف ما قالوا؛ فإنَّه قيده ﷺ بالعمد لكونه قد يكون عمدًا وقد يكون سهواً مع أنَّ الإجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على أنَّه لا إثم على الناسي والغالط، فلو أطلق عليه الصلاة والسلام الكذب لتوهم أنَّه يأثم الناسي أيضاً فقيده، وأمَّا الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد، والله أعلم[3].

- قوله ﷺ: ((**فَلْيَتَبَوَّأْ**)) اختلف في تفسيرها على أوجه:

الأول: ظاهره أمر ومعناه خبر، يريد أنَّ الله يبوئه مقعدًا من النَّار .

الثاني: وقد يكون ظاهر اللَّفظ الخبر، ومعناه الأمر كقوله تعالى: {**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ**} [البقرة:٢٢٨] {**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ**} [البقرة: ٢٣٣] .

الثالث: وهو بمعنى الدعاء عليه خرج مخرج الأمر له به . وذلك كثيرٌ في كلام العرب .

---

(١) ينظر: التوضيح؛ لابن الملقن ٣/٥٤٤، وقد جمع طرق هذا الحديث غير واحد من العلماء، منهم: الحافظ الطبراني في جزءٍ أسماه: طرق حديث من كذب عليَّ متعمدًا، وهو مطبوع .وقد أورد ابن الجوزي طرق هذا الحديث في مقدمة الموضوعات:٢٦. وينظر: معرفة أنواع علم الحديث؛ لابن الصلاح : ٣٧٣، وشرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٧٢ .

(٢) وهم أصحاب الأصول الخمسة: التوحيد: الذي هو عندهم نفي الصفات، والوعيد: الذي هو نفي القدر، والوعد والوعيد: ويقصدون به أن الله لا يغفر لمرتكب الكبيرة، بل هو مخلد في النار، والمنزلة بين المنزلتين: وهو أن مرتكب الكبيرة لا يسمى في الدنيا مؤمنًا ولا كافرًا بل هو في منزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . نسأل الله السلامة والعافية من معتقدهم . ينظر: الملل والنحل؛ للشهرستاني:١/٤٣ .

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم ١/ ٢٣٠ .

الرابع: معناه التهديد والوعيد، وإنَّما أبرزه في صورة الأمر دلالةً على التحقيق، كأنَّه مأمورًا بذلك حتمًا واجبًا[١].

- اختلف السلف في مراد الكذب الذي جاء في الحديث هل ذلك عامٌ في كل كذب في أمر الدين، وغيره أو في بعض الأمور؟

فقال بعضهم: معناه الخصوص، والمراد من كذب عليه في الدين، فنسب إليه تحريم حلال، أو تحليل حرام متعمدًا .

وقال آخرون: بل كان ذلك منه ﷺ في رجل بعينه كذب عليه في حياته، وادَّعى عند قوم أنَّه بعثه إليهم ليحكم في أموالهم ودمائهم. فأمر ﷺ بقتله إن وجد، أو بإحراقه إن وُجِد ميتًا[٢].

وقال آخرون: ذلك عامٌ فيمن تعمد عليه كذبًا في دين أو دنيا، والصواب في ذلك أنَّ قوله على العموم في كل من تعمد عليه كذبًا في دين أو دنيا، لأنَّه ﷺ كان ينهى عن معاني الكذب كلها إلا ما رخَّص فيه من كذب الرجل لامرأته، وكذلك في الحرب إذ الحرب خدعة، والإصلاح بين الناس لأهمية إصلاح ذات البين وأنَّه من الضروريات، وإذا كان الكذب لا يصلح في شيء إلا في هذه الثلاث، فالكذب على رسول الله ﷺ أجدر ألا يصلح في دين ولا دنيا، إذْ الكذب عليه ليس كالكذب على غيره. وأن الدعاء الذي دعا على من كذب عليه لاحق بمن كذب عليه في كل شيء[٣].

---

(١) ينظر: أعلام السنن؛ للخطابي١/٦٦، وشرح ابن بطال ١/١٨٣، والتوضيح؛ لابن الملقن ١/٥٤٦، وفتح الباري١/٣٥١، والكوثر الجاري١/٢٢٦.

(٢) ينظر: تخريج هذه القصة في المعجم الكبير(٦٢١٥)؛ للطبراني، والمعجم الأوسط؛ له(٢٠٩١)، والكامل في الضعفاء؛ لابن عَدِي، ١/٨٢، ومقدمة الموضوعات:٢٦؛ لابن الجوزي . وضعفَّ إسنادها الحافظ ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح: ٦٠٦ .

(٣) ينظر: شرح ابن بطال١/١٨٣.

- الكذابون أصناف عدة، وأعظمهم ضررًا قومٌ من المنسوبين إلى الزهد؛ وضعوا الحديث احتسابًا فيما زعموا، فتقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم وركونا إليهم، ثمَّ نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها، والحمد لله[١].

- الكرَّاميِّة:[٢]من أشهر الفرق الذين جوَّزوا وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب[٣]، وقد استدل هؤلاء واستدلوا بزيادة باطلة وردت في الحديث: ((**مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعمِّدًا فَلْيَتَبَوأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**)) الزيادة بعد متعمدًا: (ليضل الناس)، وهي زيادة باطلة موضوعة[٤].

- جيل التابعين يكاد أن يعْدم فيهم من يكذب عمدًا ولكن لَهُم غلط وأوهام، فَمن ندر غلطه فِي جنب مَا قد حصل احتمل، وَمن تعدد غلطه وَكَانَ من أوعية العلم اغتفر لَهُ أيضاً ،وَنُقل حَدِيثه وَعمل بِهِ على تردد بَين الأَئِمَّة الأثبات فِي الاحْتِجَاج عَمَّن هَذَا نَعته، وَمن فحش خطؤه وَكثر تفرده لم يحْتَج بِحَدِيثِهِ، وَلَا يكَاد يَقع ذَلِك فِي التَّابِعين الأَوَّلين، وَيُوجد ذَلِك فِي صغَار التَّابِعين فَمن بعدهمْ.

وَأما أتباع التَّابِعين كمالك والأوزاعيَ هَذَا الضَّرْب فعلى الْمَرَاتِب الْمَذْكُورَة وَوجد فِي عصرهم من يتَعَمَّد الْكَذِب أو من كثر غلطه وَغلظ تخبيطه فَترك حَدِيثه[٥].

- قوله ﷺ: ((**كَذِبًا**)) عامٌ في جميع أنواع الكذب؛ لأنَّ النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في إفادة العموم[٦]، وقوله ﷺ: ((**مَا لَمْ أَقُل**)) اللَّفظ خاصٌ بالقولِ

---

(١) ينظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٢٠٤ .

(٢) نسبة إلى شيخهم محمد بن كَرَّام السجستاني المبتدع، خذل حتى التقط من المذاهب أرداها، ومن الأحاديث أوهاها، ثم جالس الجويباري، وابن تميم، ولعلهما قد وضعا مائة ألف حديث . ينظر: سير أعلام النبلاء١١/٥٢٣ .

(٣) ينظر: معرفة علوم الحديث؛ لابن الصلاح: ٢٠٥ .

(٤) وقد فنَّد هذه الزيادة الإمام النووي في شرح على صحيح مسلم ١/٢٣١ المقدمة. وينظر في تفصيل إعلالها في الجامع في العلل والفوائد٥/٢٠١-٢١٢ .

(٥) ينظر: الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم؛ للذهبي: ٢٤ .

(٦) ينظر: المحصول؛ للرازي٢/٣٤٣، وروضة الناظر؛ لابن قدامة٢/١٣.

لكن لا شك أنَّ الفعل في معناه لاشتراكهما في علة الامتناع، وهو الجسارة على الشريعة ومشرعها ﷺ [١]، وكذا من نسب إليه الإقرار، وهو كاذبٌ فيدخل في الحديث ، وأشدها القول [٢].

- يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعاً، أو غلب على ظنه وضعه، فمن روى حديثاً علم أو ظنَّ وضعه ولم يبين حال روايته وضعه فهو داخل في هذا الوعيد، مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله ﷺ ويدل عليه أيضاً حديث: ((**مَنْ حَدَّث عنِّي بحديثٍ يُرى أنَّه كذبٌ فهوَ أحد الكَاذبين**))[٣] ولهذا قال العلماء: ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر فإن كان صحيحاً أو حسناً قال: قال رسول الله ﷺكذا . أو فعله، أو نحو ذلك من صيغ الجزم، وإن كان ضعيفًا فلا يقل: قال أو فعل أو أمر أو نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم ، بل يقول: روي عنه كذا أو جاء عنه كذا أو يروى أو يذكر أو يحكى أو يقال أو بلغنا وما أشبهه ذلك والله سبحانه أعلم[٤].

- وفي قوله ﷺ: ((**فَقَدْ رَآنِي**)) مسألتان تتعلق بمصطلح الحديث ذكرها أهل العلم منها:

الأولى: قال العلامة الكرمانيُّ: (فإن قلت: إذا قلنا إنَّه رآه حقيقة في المنام هل يطلق عليه صحابي أم لا ؟ قلت: لا؛ إذ لا يصدق عليه الصحابي، وهو مسلمٌ رأى النَّبيَّ ﷺ إذ المراد منه الرؤية المعهودة الجارية على العادة، أي الرؤيا في حياته الدنيا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ هو المخبر عن الله تعالى، وهو ما كان مخبرًا للناس عنه في الدنيا لا في القبر، ولهذا يقال مدة

---

(١) ينظر: شرح الكرماني على صحيح البخاري ١١٧/٢ .

(٢) شرح صحيح البخاري؛ لابن عثيمين ٢٨٣/١. وقال أيضًا رحمه الله٢٨٢/١: (أمَّا الكذب على من سواهما فيختلف، فالكذب على علماء الشريعة ليس كالكذب على غيرهم من العلماء، أو من غير العلماء؛ لأنَّ الكذب على علماء الشريعة يُشبه الكذب على رسول الله ﷺ من حيث إنَّه يريد أن يثبت بما نقله عن العلماء الشريعة ليست من شرائع الله، وبعد ذلك كلَّما كان الكذب أعظم ومفسدته أكبر كان أشدَّ إثمًا) .

(٣) حديثٌ مشهورٌ كما قال مسلمٌ في مقدمته ٢٢٣/١ بشرح النووي، وينظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف؛ للمزي ١٩٧/٨(١١٥٣١).

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم٢٣١/١ .

نبوته ﷺ ثلاث سنوات وعشرين سنة، على أنا لو التزمنا إطلاق لفظ الصحابي عليه لجاز، وهذا أحسن وأولى)[١]، هذا كلامه وغلطه ظاهر! لذا غلَّطه صاحب الكوثر الجاري إذ قال: (خلاف ما أجمع عليه الأئمة فكيف يكون أحسن ؟!)[٢] .

ثانيًا: الحديث المسموع في المنام ليس بحجة؛ لاشتراط الضبط عند السماع، ولا يكون الراوي ضابطاً عند النوم؛ وكذلك المنامات لا يترتب عليها حكم شرعي، وأمَّا إذا كان يطابق الأحكام الشرعية التي في اليقظة فلا بأس أن يأخذ بها، ويكون هذا من باب التنبيه أنَّ الله منَّ على هذا الرجل الذي رأى النَّبيَّ ﷺ ونبهه بها، وإلا فلا يؤخذ[٣].

- استجاز بعض فقهاء العراق نسبة الحكم الذي دلَّ عليه القياس إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم نسبة قولية وحكاية نقلية، فنقول في ذلك: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كذا وكذا ! قال: ولذلك ترى كتبهم مشحونة بأحاديث موضوعة تشهد متونها بأنَّها موضوعة؛ لأنَّها تشبه فتاوى الفقهاء، ولا تليق بجزالة كلام سيد المرسلين، مع أنَّهم لا يقيمون لها سندًا صحيحًا، فهؤلاء شملهم النَّهيُ والوعيدُ[٤].

- فيما يظنُّ دخوله في النَّهي: اللَّحن وشبهه، ولهذا قال العلماء: ينبغي للراوي أنْ يعرف من النحو واللغة والأسماء ما يسلم به من قول ما لم يقل[٥].

روي عن الأصمعيِّ قالَ: إنَّ أخوف ما أخاف على طالب العلمِ إذا لم يعرف النَّحْوَ أن يدخل في جملة قولِ النبيِّ ﷺ: ((مَنْ كَذَبَ عليَّ فليتبوَّأْ مقعَدَهُ مِنَ النَّارِ))؛ لأنَّهُ لم يكن يَلْحَنُ، فمَهْمَا رويتَ عنهُ ولحنتَ فيه كذبتَ عليهِ)[٦].

---

(١) شرح صحيح البخاري٢/١٢٠.

(٢) الكوثر الجاري١/٢٣٢.

(٣) ينظر: شرح الكرماني٢/١٢٠، والكوثر الجاري١/٢٣٢، وشرح صحيح البخاري؛ لابن عثيمين ١/١٨٩ .

(٤) التوضيح ٣/٥٤٩.

(٥) ينظر: التوضيح؛ لابن الملقن ٣/٥٥٠ . ولذا نجد أنَّ الحافظ العراقي بوب بابًا في ألفيته١/٥١١ بعنوان: التسميع بقراءة اللحان والمصحف .

(٦) شرح التبصرة والتذكرة١/٥١١.

وقال حمَّاد بن سلمة: مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو، مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها[١] .

وإذا صح في الرواية ما يعلم أنَّه خطأ فالصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف أنَّه يرويه على الصواب، ولا يغيره في الكتاب، لكن يكتب في الحاشية أنَّه وقع في الرواية كذا، وأن الصواب خلافه وهو كذا، ويقول عند الرواية كذا وقع في هذا الحديث أو في روايتنا والصواب كذا، فهذا أجمع للمصلحة، فقد يعتقده خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره، ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير أهله. قال العلماء: وينبغي للراوي وقارئ الحديث إذا اشتبهت عليه لفظة فقرأها على الشك أن يقول عقيبه أو كما قال، والله أعلم[٢] .

- من كذب في حديث النَّاس، ثمَّ تاب وثبتت توبته يجب أن يقبل حديثه فأمَّا الكذب على رسول الله ﷺ بوضع الحديث وادِّعاء السماع، فقد ذكر غيرُ واحدٍ من أهل العلم أنَّه يوجب ردَّ الحديث أبدًا، وإن تاب فاعله [٣].

سُئل الإمام أحمد عن توبة من كذب في حديث رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: (توبته فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يكتب حديثه أبدًا)، وجاء عن ابن المبارك قال: (من عقوبة الكذاب أن يرد عليه صدقه)، وجاء عن أبي نعيم الفضل بن دكين قال: قال سفيان الثوري: (من كذب في الحديث افتضح)، وقال أبو نعيم: (وأنا أقول: من هم أن يكذب افتضح)، وجاء عن عبد الله بن الزبير الحميدي: (فإن قال قائل: فما الذي لا يقبل به حديث الرجل أبدا؟ قلت: هو أن يحدث عن رجل أنَّه سمعه ولم يدركه، أو عن رجل أدركه ثمَّ وجد عليه أنَّه لم يسمع منه، أو بأمر يتبين عليه في ذلك كذب، فلا يجوز حديثه أبدًا لما أدرك عليه من الكذب فيما حدث به). قال الخطيب بعد أن ذكر ما

(١) أخرجه: الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي والسامع: ٢٤٦. وبوب قبل ذلك بابًا بعنوان ٢٤٤: (الترغيب في تعلم النحو والعربية لأداء الحديث بالعبارة السويَّة)، وذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة . فكان كما قال ابن نقطة كما في نزهة النظر٣٩: (كلُ من أنصف علم أنَّ المحدثين بعد الخطيب عيالٌ على كتبه).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٢/١ .

(٣) ينظر: الكفاية؛ للخطيب: ١٣٥.

سبق قوله: (هذا هو الحكم فيه إذا تعمد الكذب وأقر به)، ثمَّ ذكر آثارًا عن أهل العلم منها: عن علي بن المديني قال: سمعت يحي، وهو ابن سعيد القطان يحدث عن سفيان، قال: (قال لي الكلبي قال لي أبو صالح: (كل ما حدثتك به كذب). قال الخطيب: (فأما إذا قال: كنت أخطأت فيما رويته، ولم أتعمد الكذب، فإن ذلك يقبل منه وتجوز روايته بعد توبته)، وذكر آثارًا يضيق المقام بذكرها[1] .

وقد تعقَّب الإمام النووي الأقوال السابقة بقوله: (وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيفٌ مخالفٌ للقواعد الشرعية، والمختار القطع بصحة توبته في هذا، وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة، وهي الإقلاع عن المعصية، والندم على فعلها، والعزم على أن لا يعود إليها، فهذا هو الجاري على قواعد الشرع، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرًا فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة، وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا، والله أعلم) [2].

قلت: مما يمتاز به الإمام النووي رحمه الله أنَّه لا يلتزم التقليد في كثيرٍ من المسائل، فنراه يرجح يبن أقوال أهل العلم، وكيف لا وهو القائل: (وليس الأمر على ذلك لمن حقق نظره، ولم يتقيَّد بالتقليد)[3]، ولكن ليته التزم التقليد هنا لأهل الفن، ولم ينسب قول فحول الحديث كالإمام أحمد بن حنبَّل، وسفيان الثوري، وابن المبارك، وأبي نعيم الفضل ابن دكين، والحميدي، ويحيى القطَّان، ويحيى بن معين وغيرهم من المحدثين الذين ذكر قولهم الخطيب إلى الضعف، فقول أحدهم يأخذ بنظر الاعتبار إذا تفرَّد، فكيف وقد اجتمعوا؟ وهم الذين عاصروا الرواة، وهم أعلم بالقواعد الحديثية من غيرهم، وهل للمتأخر إلا سبر أقوالهم وفهمها لكي يعرف طريقتهم في الإعلال والنقد والحكم على الرواة .

وأمَّا قياسه رحمه الله على إسلام الكافر وتوبته وقبول ما تحمَّله في زمن كفره فغير مسلَّم؛ وذلك أنَّ الإجماع حاصلٌ على قبول إسلامه وقبول ما تحمله ولم أجد مخالفاً لذلك؛ لأنَّ الإسلام يجبُّ ما قبله، أمَّا الكذب في غير حديث النَّبيِّ اختلف العلماء فيه،

---

(١) ينظر: الكفاية: ١٣٦.

(٢) شرح صحيح مسلم١/ ٢٣٠ .

(٣) شرح صحيح مسلم١/ ١٨٧.

منها: اختلافهم في القذفة هل تقبل شهادتهم إن تابوا وأنابوا أم لا، قال الله تعالى: **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}** [النور:٤] .

فذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل إلى أنَّه إذا تاب قبلت شهادته، وارتفع عنه حكم الفسق، ونص عليه سعيد بن المسيب سيد التابعين، وجماعة من السلف أيضًا.

وقال الإمام أبو حنيفة: إنما يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط، فيرتفع الفسق بالتوبة، ويبقى مردود الشهادة أبدًا وممن ذهب إليه من السلف القاضي شريح، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، ومكحول، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال الشعبي والضحاك: لا تقبل شهادته وإن تاب، إلا أن يعترف على نفسه بأنَّه قد قال البهتان، فحينئذٍ تقبل شهادته.

لذلك قال بقولهم غير واحد من أهل العلم وهو بعدم قبول رواية الكاذب مطلقًا(١).

وبعد هذا التنظير أودُّ أن أقول: إنَّ هذه المسألة تنظيرية ليس لها تطبيقٌ عمليٌّ على ما تبيَّن لي، وذلك أني لم أجد من كان هذا حاله بأنَّه وسم بميسم الكذب ثمَّ تاب إلا شيخًا واحدًا من شيوخ الخطيب البغدادي، وهو علي بن أحمد بن الحسن بن محمد بن نعيم أبو الحسن البصري، المعروف بالنعيمي٤٢٣هـ قال الخطيب: (حدثني الأزهري، قال: وضع النعيمي على أبي الحسين بن المظفر، حديثًا لشعبة، ثم تنبه أصحاب الحديث على ذلك، فخرج النعيمي، عن بغداد لهذا السبب، وأقام حتى مات ابن المظفر، ومات من عرف قصته في وضعه الحديث، ثم عاد إلى بغداد)(٢).

قال الإمام الذَّهبي: (الحافظ الشاعر في زمن الصوري، قد بدت منه هفوة في صباه، واتهم بوضع الحديث، ثم تاب إلى الله واستمر على الثقة)(٣).

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير١٣/٦. وينظر: شرح ابن بطال ٥٤٧/٣.

(٢) تاريخ بغداد؛ للخطيب: ٢٣٥/١٣(٦١١٣).

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال؛ للذهبي١١٤/٣(٥٧٨٣) .

والسؤال الذي يطرح نفسه إذا كانت هذه المسألة تنظيرية فلماذا قال من تقدم ما قال ؟ أقول: إنَّ كلام المتقدمين من أهل العلم لم يأتِ عبثًا بل كانوا يضعون القواعد ويؤصلون لمن بعدهم، وكان كلامهم في زمن كثر فيه الكذب فوضعوا القواعد حفظًا للدين من عبث العابثين، ولكي ينتبه من تحدِّثه نفسه وتزين له وضع الحديث، فإذا عرف أنَّ هذا حاله من الخزيِّ في الدنيا، والوعيد بالنار في الآخرة، قطع هذا الحكم شبهته وشهوته إن كان له قلب يفقه أو عين تبصر أو إيمانٌ يردعه. وأسأل الله أن يرزقنا الثبات على دينه حتى نلقاه، والله أعلم .

- حكم من كذب في حديث النَّبيِّ ﷺ: لا خلاف أنَّ الكذب في الحديث النبوي جريمة عظيمة وموبقة كبيرة، ولكن لا يكفر بهذا الكذب؛ إلا أن يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف، وقال الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين أبي المعالي من أئمة الشَّافعية: (يكفر بتعمد الكذب عليه ﷺ)[1]، حكى إمام الحرمين عن والده هذا المذهب وأنَّه كان يقول في درسه كثيرًا: من كذب على رسول الله ﷺ عمدًا كفر وأريق دمه، وضعف إمام الحرمين هذا القول وقال: إنَّه لم يره لأحد من الأصحاب وإنَّه لهفوة عظيمة، والصَّواب قول الجمهور[2].

وفصل الحافظ الذَّهبي رحمه الله في المسألة فقال: (قد ذهبت طائفةٌ من العلماء إلى أنَّ الكذب على رسول الله ﷺ كفرٌ ينقل عن الملة، ولا ريب أنَّ تعمَّد الكذب على الله

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر في الباعث الحثيث٤٦(٣): (وَهُوَ الحقُّ) .

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم١/٢٣٠. وفتح الباري؛ لابن حجر ١/٣٥٤ .

قال الحافظ في نزهة النظر٩١: (وبالغ أبو محمد الجويني فكفَّر من تعمد الكذب على النَّبيِّ ﷺ) .

ثمَّ قال الإمام النووي رحمه الله: (ثمَّ معنى الحديث أنَّ هذا جزاؤه، وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه، ولا يقطع عليه بدخول النار، وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر، فكلها يقال فيها: هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه، ثمَّ إنْ جُوْزِيَ وَأُدْخِلَ النَّار فلا يخلد فيها، بل لابد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته، ولا يخلد في النار أحدٌ مات على التوحيد، وهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة).

ورسوله في تحليل حرام أو تحريم حلال: كفرٌ محض، وإنَّما الشأنُ في الكذب عليه في سوى)[١] .

(١) ينظر: الكبائر؛ للذهبي: ٧٢- ٧٣ . قال الشيخ ابن عثيمين في شرح صحيح البخاري١/٢٨٥: (إذا قصد من يكذب على الرسول ﷺ أنَّه يُغير الشَّرع أو استحل ذلك أيضًا فقد يقال بكفره)، ولمزيد من التفصيل في هذه المسألة ينظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول؛ لشخ الإسلام ابن تيمية: ١٧٢- ١٧٨ .

(٣٥): قال الإمام البخاري: (بابُ كِتابةِ العِلْمِ)[١].

ثم أسند عقيبه أربعة أحاديث:

- حديث عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ أَبا جُحَيْفَةَ، سأله: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لاَ، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ[٢].

- وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ - عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ - بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ، فَقَالَ: ((**إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ القَتْلَ، أَوِ الفِيلَ**)) - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَذَا، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ وَاجْعَلُوهُ عَلَى الشَّكِّ الفِيلَ أَوِ القَتْلَ وَغَيْرُهُ يَقُولُ الفِيلَ - وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم وَالمُؤْمِنِينَ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلاَ وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: ((**اكْتُبُوا لِأَبِي فُلاَنٍ**)) . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((**إِلَّا الإِذْخِرَ إِلَّا الإِذْخِرَ**)) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: يُقَادُ بِالقَافِ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الخُطْبَةَ[٣].

---

(١) صحيح البخاري، قُبيل(١١١).

(٢) صحيح البخاري (١١١).

(٣) صحيح البخاري(١١٢).

- وحديث أبي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ[١].

- وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما-، قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وَجَعُهُ قَالَ: ((**ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ**))، قَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: ((**قُومُوا عَنِّي، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ**))، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم وَبَيْنَ كِتَابِهِ.

• يرى الإمام البخاري أنَّ تدوين العلم وكتابته كان في وقت مبكر منذ نشوء الرواية عند سماعه من النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، بدليل حديث عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه كتابة الفهم، وهو الفقه، وكذلك فيه كتابة الحديث، وحديث أبي هريرة ﷺ الذي فيه الأمر بالكتابة لأبي شاهٍ، وحديث أبي هريرة الدَّال على ديمومة الكتابة عند ابن عمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، وحديث ابن عباس الذي فيه نيَّة وشروع النَّبيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- في الكتابة، كل هذه الأحاديث تشير إلى أنَّ التدوين ابتدأ منذ زمن النَّبيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم-، وأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم لم ينه أحدًا عن كتابة الحديث.

وهنا مسائل مهمة: وهي أنَّ الإمام البخاري يشير بصنيعه هذا إلى ضعف أحاديث النَّهي عن الكتابة[٢]، كحديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم

---

(١) صحيح البخاري(١١٣).

(٢) وقد سلك بعض أهل العلم مسلك الجمع بين الأحاديث، قال الحافظ في الفتح١/٢٠٨: (والجمع بينهما أنَّ النهي خاص بوقت نزول القرآن؛ خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك، أو أنَّ النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد، والإذن في تفريقهما، أو النهي متقدم، والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس، وهو أقربها، مع أنه لا ينافيها، وقيل: النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك).

قال العلامة المعلمي في الأنوار الكاشفة١/٣٦: (فهذه الأحاديث، وغيرها مما يأتي إن لم تدل على صحة قول البخاري وغيره: إن حديث أبي سعيد غير صحيح عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، فإنها تقضي بتأويله...). وينظر تتمة كلامه هناك، وقد مال إلى تضعيف الخبر، ولم يترك لأحد بعده كلام.

قَالَ: ((**لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ**))، وهذا الحديث صححه مسلمٌ[١] وغيره[٢].

وتتأكد هذه الإشارة بأنَّه صرحَّ خارج الصحيح بإعلال الخبر، قال الحافظ ابن حجر: (ومنهم من أعلَّ حديث أبي سعيد، وقال: الصَّواب وقفه على أبي سعيد، قاله البخاري وغيره)[٣]، وكذلك أعله أبو داود وقال عنه: (وهو منكر، أخطأ فيه همَّام، هو من قول أبي سعيد)[٤].

وقال الحافظ الخطيب بعد أن استوعب طرقه عن همام: (تفرَّدَ هَمَّامٌ بروايَةِ هذا الحديث، عنْ زيدِ بنِ أَسلم هكذا مرفُوعًا. وقدْ رُوِيَ عنْ سُفيانَ الثَّوريِّ أَيضًا، عَنْ زيدٍ، ويُقالُ: أَنَّ المحفُوظَ روايةُ هذا الحديث عنْ أَبي سعيدٍ الخُدرِيِّ مِنْ قولِهِ، غَيرَ مرفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم)[٥].

وأما رواية سفيان التي أشار إليها الخطيب فتالفة لا تصحُّ عنه، ولو صحت لكان فيها حجة، ولكنها ضعيفة جدًا عن سفيان، وكذا رويت بعض المتابعات المنكرة[٦]،

---

(١) صحيح مسلم(٣٠٠٤).

(٢)أخرجه: أحمد(١١٠٨٥)، والدرامي(٤٦٤)، والترمذي(٢٦٦٥)، والنسائي في الكبرى(٧٦٥٤)، وصححه ابن حبان(٦٤)، والحاكم(٤٣٧).

(٣) فتح الباري ١/٢٠٨.

(٤) تحفة الأشراف، عقيب(٤١٦٤)، وإتحاف المهرة، عقيب(٥٤٨٢).

(٥) تقييد العلم: ٣١.

(٦) كرواية سفيان بن وكيع، عن سفيان بن عيينة به. أخرجها الترمذي(٢٦٦٥)، وقال عقيبها: (وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضا عن زيد بن أسلم رواه همام، عن زيد بن أسلم)، وهي متابعة لا قيمة لها، فسفيان بن وكيع ضعيف لا يحتجُّ به.

والصحيح أنَّ الخبر تفرَّد به همام بن يحيى، وقد أُنكر عليه كما تقدَّم[١]، وقد أُعلَّ الخبر به، وأنَّ الصواب في الخبر الوقف على أبي سعيد، كما رواه غير واحدٍ، كأبي نضْرة، قال: قُلتُ لِأَبِي سعيدٍ الخدرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،: أَلَا تُكتِبُنا؛ فإِنَّا لا نحفظُ؟ فقال: لا، إِنَّا لن نُكتِبَكُمْ، ولنْ نجعلَهُ قُرآنًا، ولكنِ احْفظُوا عنَّا، كما حَفِظنَا نَحنُ عنْ رسولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم[٢].

وله شاهد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو خطأ كما نصَّ على ذلك البزَّار[٣].

وملخص أحاديث النَّهي كما قال العلَّامة المعلمي اليماني: (فإنَّما هي حديث مختلف في صحته، وآخر متفق على ضعفه...)[٤].

والمختلف في صحته هو ما تقدَّم ذكره، وقد بان أنه منكر لا يصحُّ، والمتفق على ضعفه هو حديث زَيْدُ بنُ ثابتٍ، أنَّ مُعاوِية سأَلهُ عَنْ حديثٍ، فأَمرَ إِنْسانًا يَكتُبُهُ، فقال لهُ زَيدٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم أَمَرَنَا أَنْ لَا نكتُبَ شيْئًا مِنْ حديثه، فمحاهُ[٥].

(١) لا شكَّ أنَّه ثقة على الصحيح كما هو قول جمهور النقاد، إلا أنَّه كان يعتمد على حفظه، فوقع في أوهام، وقد نُبِّه على ذلك فانتبه، فكان حديثه الأخير أصح من حديثه القديم، بخلاف رواية المختلط، وقد أنكر عليه هذا الحديث، فيكون من جملة ما أخطأ فيه، والله أعلم.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف(٢٦١٣٣)، وعلي بن الجعد(١٤٤٩)، والدارمي(٦١٧)، والطبراني في الأوسط(٢٤٧٧)، وصححه الحاكم(٣٢٣).

(٣) مسند البزار(٨٧٦٣)، وقال: (وهذا الحديث رواه همام، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عَن أبي سَعِيد عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وعبد الرحمن بن زيد قد أجمع أهل العلم بالنقل على تضعيف أخباره التي رواها، وَإِنَّما ذكرنا حديثه؛ لنبيِّن أنَّه خالف همامًا، وأنَّه ليس بحجة فيما يتفرد به).

(٤) الأنوار الكاشفة١/٣٥.

(٥) أخرجه: أحمد(٢١٥٧٩)، وأبو داود(٣٦٤٧)، والطبراني في الكبير(٤٨٧١)، والبيهقي في المدخل إلى السنن(٧٢٩)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه(٦٢٩)، والخطيب في تقييد العلم: ٣٥.

وإسناده ضعيفٌ لا يصحُّ، فهو من رواية كثير بن زيد، وفيه ضعفٌ[١]، والمطلب بن عبد الله لم يسمع[٢]من زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذًا اقتصار الإمام البخاري على مرويات الكتابة، وتركه لمرويات النَّهي، بخلاف ما صنع غيره إشارة منه إلى إعلال مرويات النَّهي، وتأكدت هذه الإشارة بأنَّه صرح بإعلال أحاديث النهي خارج الصحيح، وقد وافقه على ذلك أبو داود وغيره.

فتدوين السنة ابتدأ من زمن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، إلا أنَّه لم يكن تدوينًا رسميًا؛ لاعتمادهم على الحفظ في ذلك، حتى قالوا: إذا أردت أن تحفظ فاكسر القلم.

قال الإمام ابن بطال معلقًا على تبويب الإمام البخاري وإيراده للأحاديث سالفة الذكر: (في آثار هذا الباب إباحة كتابة العلم وتقييده، ألا ترى أنَّ الرسول أمر بكتابه؟ فقال: ((**أكْتبوا لأَبي فُلانٍ**))، وقد كتب عليٌّ الصحيفة التي قرنها بسيفه، وكتب عبد الله ابن عمرو، وقد كره قوم كتابة العلم، واعتلوا؛ بأنَّ كتابة العلم سبب لضياع الحفظ، والقول الأول أولى للآثار الثابتة بكتابة العلم.

ومن الحجة لذلك أيضًا ما اتفقوا عليه من كتاب المصحف الذى هو أصل العلم، فكتبته الصحابة في الصحف التي جمع منها المصحف، وكان للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم كُتَّاب يكتبون الوحي)[٣].

وإنَّما كره الكتابة من كرهه؛ لأنهم كانوا حفَّاظًا، وليس كذلك من بعدهم، فلو لم يكتبوه ما بقي منه شيء لنبوِّ طباعهم عن الحفظ، ولذلك قال الشعبي: إذا سمعت شيئًا فاكتبه ولو في الحائط. فالتدوين ابتدأ منذ زمن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم، إلا أنه لم يكن

(١) ضعفه جمعٌ من أهل العلم، منهم يحيى بن معين، ويعقوب بن شيبة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حبان. انظر: تهذيب الكمال؛ للمزي٢٤/١١٣ترجمة(٤٩٤١).

(٢) المراسيل؛ لابن أبي حاتم(٧٨٠).

(٣) شرح ابن بطال١/٢٢٦.

تدوينًا رسميًا، ثم دون رسميًا بأمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث كتب إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فاكتبه، فإنِّي خفت دروس العلم وذهاب العلماء. ثم تتابع التدوين بعد ذلك.

هذا، وقد دل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على حجية السنة النبوية، وأنَّها مستقلة في التشريع، فالنَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم هو الذي أباح لهم الإذخر؛ لاحتياجهم له، فهو مشرع حكمه عين حكم الله تبارك وتعالى.

ودل حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما على حث النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم صحابته على حفظ حديثه والعناية به، وأنَّ أقواله وأفعالها في حالاته كلها هي من قبيل الوحي، فلا غضب يخرجه عن عصمته، ولا مزاح يخرجه عن مخالفة هديه، فكلامه وأفعاله وتقريراته كلها من قبيل الوحي، صلَّى الله عليه وسلَّم، وهذا يدل على حجية السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي[1].

○ **تنبيه:** قد وصلنا من حديث أبي هريرة أزيد من حديث عبد الله بن عمرٍو، وقد أجاب عن علة ذلك العلامة المعلمي في الأنوار الكاشفة بقوله١/٣٦: (أما زيادة ما انتشر عن أبي هريرة من الحديث عما انتشر عن عبد الله بن عمرو؛ فلأن عبد الله لم يتجرد للرواية تجرد أبي هريرة، وكان أبو هريرة بالمدينة، وكانت دار الحديث لعناية أهلها بالرواية، ولرحلة الناس إليها لذلك، وكان عبد الله تارة بمصر، وتارة بالشام، وتارة بالطائف، مع أنه كان يكثر من الأخبار عما وجده من كتب قديمة باليرموك، وكان الناس لذلك كأنهم قليلو الرغبة في السماع منه، ولذلك كان معاوية وابنه قد نهياه عن التحديث).

---

(١) وقد كتبت في ذلك كتابًا لطيف الحجم، أحسبه عظيم النفع، أسميته بـ: الأربعون النبوية في السنة النبوية- السنة في السنة-، منشور على موقع الألوكة، فليرجع إليه من أراد زيادة بحث أو تفصيل.

(٣٦): قال الإمام البخاريُّ: (باب العلم والعظة[١] باللَّيل)[٢].

ثم أسند عقيبه:

- حديث أُمِّ سلمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُا، قالتْ: استيقظَ النَّبِيُّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- ذاتَ ليلةٍ فقال: ((**سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ**))[٣].

● يُشير الإمام البخاريُّ إلى مشروعيَّة إقامة دروس العلم والموعظة ليلًا؛ مُستدلًا بحديث أمِّ سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُا، بأنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أيقظ أهله، ووعظهم وعلَّمهم، وصنيعه هذا صلَّى الله عليه وسلَّم يدلُّ على جواز عقد المجالس الحديثية أو نحوها ليلًا؛ سواء للوعظ أو للتَّعليم، وهذا استدلال لطيفٌ مِنَ الإمام البخاريِّ رحمه الله تعالى.

وكذا أراد بتبويبه هذا التَّنبيه على أنَّ النَّهي عَنْ الحديث بعد العِشاء مخصوص بما لا يكون في الخير. قال الحافظ الدَّمامنيُّ: (أراد الاحتجاج بصحَّة تصرُّف النَّاس في إلقاء الدُّروس باللَّيل، وأخذ المواعيد بالوعظ، والتَّذكير والسير، ولا يدخل ذلك في النَّهي عَنْ الحديث بعد العِشاء)[٤].

وقال الحافظ ابن حجر: (وفيه: تحذيرُ العالِم مَنْ يأخذ عنه مِنْ كلِّ شيءٍ يتوقَّع حصوله، والإرشاد إلى ما يدفع ذلك المحذور، والله أعلم)[٥].

---

(١) العِظة: التذكير؛ للغير. والعلم؛ التذكير لنفسه. فيض الباري١/٣١٠.

(٢) صحيح البخاريُّ، قُبيل(١١٥).

(٣) صحيح البخاريُّ(١١٥). قال العلَّامة العينيُّ(٨٥٥هـ) في عُمدة القاري٢/١٧٢: (وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول كتابة العلم الدالة على الضبط والاجتهاد، وهذا الباب فيه تعليم العلم والموعظة بالليل، الدال كل منهما على قوة الاجتهاد وشدة التحصيل).

(٤) مصابيح الجامع١/٢٥٠. وينظر الفتح١/٢١٠.

(٥) فتح الباري١/٢١١.

والمقصود بالنَّهي الوارد في الحديث بعد العشاء هو ما جاء في حديث أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: انطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ - وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ - قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ، حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ(١).

وقد بوب عليه البخاري: بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بعد العشاء.

فأراد هنا أنْ ينبِّه إلى أنَّ العلم ليس داخلًا في هذه الكراهة الواردة، وإنما المقصود به السهر واللهو؛ لما فيهما من تضييع الوقت، والضعف عن قيام الليل وصلاة الفجر، أما العلم فهو قربة لله، وطلبه أفضل من أداء النوافل، وهو الباعث على كل خيرٍ.

وممَّا يُستفاد من التبويب:

- حثٌّ للعالم إلى اغتنام فرص تعليم النَّاس، كلَّما أُتيحت له ذلك، ليلاً أو نهارًا.
- وفيه: أنَّه ينبغي على الإنسان أنْ لا يُضيِّع أوقاته في مرضات ربِّه.
- وفيه: التنبيه إلى مزج دروس العلم بالمواعظ؛ ليصفوا الفكر من عوائق الطلب، وليكون القلب حاضرًا، متلقيًا، بعيدًا عن كل صارفٍ خارجيٍّ.
- ويستفاد من الحديث أنَّ قيام الليل من أعظم وسائل الثبات في أيَّام الفتن.
- ويستفاد من الحديث أنَّه ينبغي للعالم أن يعمل بعمله، وأن يبدأ بأهله.
- وفيه: مشروعية عقد المجالس العلمية، وأنَّ ذلك ليس داخلًا في النهي الوارد.

(١) أخرجه البخاري(٥٩٩)، واللفظ له، ومسلم(٦٤٧).

(٣٧): قال الإمام البخاريُّ: (بَابُ السَّمَرِ[١] فِي العِلْمِ)[٢].

ثمَّ أسند عقيبه حديثين:

- حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم العِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: ((**أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ**))[٣].

- وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وَكَانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: ((**نَامَ الغُلَيِّمُ**))، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ[٤].

● يشير الإمام البخاريُّ إلى مشروعية السَّمر في العلم، وأنَّ ذلك ليس مما يُكره شرعًا، وأنَّه ليس داخلًا في النهي الوارد كما سلف ذكره، وقد استدل على ذلك بحديثين، حديث ابن عمر رض الله عنهما، وهو ظاهر في الاستدلال، حيث أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم حدَّثهم بعد العشاء، فعلمنا من ذلك مشروعية الحديث بعد العشاء، وإقامة الدروس والوعظ.

وأمَّا حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما فغير صريح، لذا تباينت أقوال الشراح في بيان استدلال الإمام البخاري بالحديث، قال بعضهم: مقصده بذلك هو صنيع ابن

---

(١) السَّمرُ: قال الحافظ ابن حجر في الفتح١/٢١١: (هو بفتح المهملة والميم، وقيل: الصواب إسكان الميم؛ لأنَّه اسم للفعل، ومعناه: الحديث بالليل قبل النوم، وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها، قوله: في العلم، كذا في رواية أبي ذر، بإضافة الباب إلى السَّمر، وفي رواية غيره: بابٌ السمر في العلم، بتنوين باب).

(٢) صحيح البخاري، قُبيل(١١٦).

(٣) صحيح البخاري(١١٦).

(٤) صحيح البخاري(١١٧).

عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، وإقرار النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم له، فابن عبَّاس بات عند أم المؤمنين ميمونة؛ ليتعلم عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم صلاته في الليل وأحواله فيه.

فالسامر فى بيت ميمونة، كان ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، وهذا يدل على حدقه؛ فرغم صغر سنه أنه رصد الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم طول ليلته، وقيل: إن العباس كان أوصاه بمراعاة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ليطلع على عمله بالليل.

قال ابن المنير: (قال إن قيل: أين السمر في حديث ابن عباس؟ ولم ينقل عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، ولا عن نفسه، أنه تكلم تلك الليلة، إلا قوله صلَّى الله عليه وسلَّم نام الغليم أو نحوه، وهذا ليس بسمر.

قيل: يحتمل أنه يريد هذه الكلمة فيثبت بها أصل السمر. ويحتمل أن يريد ارتقاب ابن عباس لأحواله صلَّى الله عليه وسلَّم، ويتبعه. ولا فرق بين التعلم من الحديث والتعلم من الفعل. فقد سهر ابن عباس ليلته في طلب العلم، وتلقيه من الفعل والتعلم مع السهر، هو معنى السمر. والغاية التي كره لها السمر؛ إنَّما هي السهر خوف التفريط في صلاة الصبح، فإذا كان سمر العلم، فهو في طاعة الله فلا بأس. والله أعلم)[(١)].

وقد تعقَّب ذلك الحافظ ابن حجر قول المنير بعد أن ذكر قوله، فقال وأصَّل وعلل وبيَّن وكشف وتعقَّب وأفاد: (زاد الكرماني: أو ما يفهم من جعله إياه على يمينه كأنه قال له: قف عن يميني، فقال وقفت اه. وكل ما ذكره معترض؛ لأنَّ من يتكلم بكلمة واحدة لا يُسمَّى سامرًا، وصنيع بن عباس يُسمَّى سهرًا لا سمرًا؛ إذ السَّمر لا يكون إلا عن تحدُّث، قاله الإسماعيلي. وأبعدها الأخير؛ لأنَّ ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يُسمَّى سمرًا. وقال الكرماني تبعًا لغيره أيضًا: يحتمل أنْ يكون مراد البخاريُّ أن الأقارب إذا اجتمعوا لا بُدَّ أن يجري بينهم حديث؛ للمؤانسة، وحديثه صلَّى الله عليه وسلَّم كله علم وفوائد. قلتُ: والأولى من هذا كله أنَّ مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى، وهذا يصنعه المصنف كثيرًا؛ يريد به تنبيه الناظر في كتابه

---

(١) المتواري على أبواب البخاري١/٦٣.

على الاعتناء بتتبع طرق الحديث، والنظر في مواقع ألفاظ الرواة؛ لأنَّ تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن، وإنَّما أراد البخاريُّ هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث، ممَّا يدل صريحًا على حقيقة السَّمر بعد العشاء، وهو ما أخرجه في التفسير وغيره من طريق كُريب، عن ابن عباسٍ قال: بتُّ في بيت ميمونة، فتحدَّث رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم مع أهله ساعة، ثم رقد، الحديث. فصحَّت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة إلى تعسف، ولا رجم بالظن.

فإن قيل: هذا إنما يدل على السَّمر مع الأهل، لا في العلم؟

فالجواب: أنَّه يلحق به والجامع تحصيل الفائدة، أو هو بدليل الفحوى؛ لأنَّه إذا شرع في المباح ففي المستحب من طريق الأولى)[1]. لله در الحافظ.

قال الإمام ابن بطَّال(٤٤٩هـ): (فيه: أنَّ السَّمر بالعلم والخير مباح، ألا ترى أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم أخبرهم بعد العشاء أنَّه: لا يبقى ممن على ظهر الأرض أحد إلى رأس مائة سنة، وإنما أراد -والله أعلم- أنَّه هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه، فوعظهم بقصر أعمارهم، وأعلمهم أنها ليست تطول أعمارهم كأعمار من تقدَّم من الأمم؛ ليجتهدوا فى العبادة. وقد سمر السَّلف الصَّالح في مذاكرة العلم. وقد روى شريك، عن ليث، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، قال: أتيت عمر أكلمه في حاجة بعد العشاء، فقال: هذه السَّاعة؟ فقلت: إنَّه شيء من الفقه، قال: نعم، فكلَّمته، فذهبت لأقوم فقال: اجلس، فقلت: الصَّلاة، فقال: إنَّا في صلاة، فلم نزل جلوسًا حتى طلع الفجر)[2].

إذًا أراد الإمام البخاري التَّنبيه إلى أنَّ السَّمر يُكره إذا كان فى غير طاعة. قال العلامة ابن رجبٍ: (ومقصود البخاري بهذين الحديثين: الاستدلال على جواز الموعظة، وذكر العلم بعد العشاء، وأنه ليس من السمر المنهي عنه. وقد كان ابن شبرمة وغيره من فقهاء

---

(١) فتح الباري١/٢١٣.

(٢) شرح ابن بطَّال١/١٩٢.

الكوفة يسمرون في الفقه إلى أذان الفجر، ونصَّ الإمام أحمد على أنَّه لا يكره السمر في العلم)[١].

(١) فتح الباري٥/١٦١.

(٣٨): قال الإمام البخاري: (باب حفظ العلم)[١].

ثمَّ أسند عقيبه ثلاثة أحاديث عن أبي هُريرة ﷺ:

- الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ موقوفًا، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلاَ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو {**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى**}[٢] إِلَى قَوْلِهِ {**الرَّحِيمُ**}[٣]، إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ المهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ العَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لاَ يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لاَ يَحْفَظُونَ[٤].

- الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ؟ قَالَ: ((**ابْسُطْ رِدَاءَكَ**)) فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ((**ضُمَّهُ**)) فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا أَوْ قَالَ: غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ[٥].

- الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم وِعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا البُلْعُومُ[٦].

---

(١) صحيح البخاريُّ، قُبيل(١١٨). وقد تابع النسائيُّ في الكبرى البخاريَّ في تبويبه هذا، وقد أخرج هذه الأحاديث مع حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قوله: (كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَأَمَّا إِذَا رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ فَهَيْهَاتَ).

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٥٩.

(٣)سورة البقرة، من الآية: ١٦٠.

(٤) صحيح البخاري(١١٨).

(٥) صحيح البخاري(١١٩).

(٦) صحيح البخاري(١٢٠).

• يُشير الإمام البخاري في تبويبه هذا إلى أهمية حفظ العلم، والدءوب عليه، والمواظبة على طلبه، وأنْ لا بدَّ لطالب العلم من الحفظ. وقد أخرج عن أبي هريرة ثلاثة أحاديث في أهمية طلب العلم، وفضله، وهو بذلك أيضًا يحثُّ إلى التقلل من الدُّنيا، وإيثار طلب العلم على طلب المال[١].

قال الحافظ ابن حجر: (لم يذكر في الباب شيئًا عن غير أبي هريرة؛ وذلك لأنَّه كان أحفظ الصحابة للحديث، قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في عصره، وقد كان ابن عمر يترحَّم عليه في جنازته، ويقول: كان يحفظ على المسلمين حديث النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم رواه ابن سعد)[٢].

ولنا هنا وقفاتٌ لا بُدَّ منها:

- قوله: (أسمع منك حديثًا كثيرًا): يدل على أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان مكثرًا من الحديث؛ نصيحة لهذه الأمة، وتعليمًا لهم بأمور دينهم، لذلك دعوى أنَّ السُّنة مبالغ فيها من حيث الكم المروي دعوى باطلة، ولو تأمل هؤلاء المغفلين عدد مقالتهم على مواقع التواصل الاجتماعية لرأوها آلافًا في شهور معدودة، فكيف يستنكرون عدد ما ثبت من السنة وقد كانت حياة النَّبيِّ كلها دعوة في سبيل الله، وكان الصحابة يحرصون كل الحرص على حفظ الحديث منه صلَّى الله عليه وسلَّم وكتابته؟!

- هذه الأحاديث فيها منقبة لأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خاصة، وأنَّ إكثاره لرواية الحديث؛ يدل على سعة حفظه ببركة صنيع النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وأنَّ كثرة ما رواه كانت لهذه الخصوصية، مع شدة حرصه على طلب الحديث.

- الأحاديث التي أشار أبو هريرة ﷺ إلى كتمانها كانت أحاديث أشراط الساعة، وما عرف به صلَّى الله عليه وسلَّم من فساد الدين، وتغيير الأحوال، والتضييع لحقوق الله

---

(١) وهذه ليست دعوى إلى ترك الكسب، حتى يصبح الإنسان عالة على الناس، يسأل هذا وذاك، كلا، بل لا لطالب العلم من كسبٍ يحفظ به ماء وجهه، ويباعد بينه وبين سؤال الناس، وقد تكفل النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم من لا يسأل الناس شيئًا بالجنة.

(٢) فتح الباري١/٢١٤.

تعالى، كقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((**هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ**))[١]، وكان أبو هريرة يقول: لو شئت أنْ أسميهم بأسمائهم، فخشى على نفسه، فلم يصرح. وكذلك ينبغي لكل من أمر بمعروف إذا خاف على نفسه فى التصريح أن يعرض. ولو كانت الأحاديث التي لم يحدث بها من الحلال والحرام ما وسعه تركها، لأنَّه قال: لولا آيتان فى كتاب الله ما حدثتكم[٢]. قال الحافظ الذهبي: (كان أبو هريرة يقول: ربَّ كيسٍ عند أبي هريرة لم يفتحه، يعني: من العلم. قلت: هذا دال على جواز كتمان بعض الأحاديث التي تحرك فتنة في الأصول أو الفروع، أو المدح والذم، أما حديث يتعلق بحل أو حرام فلا يحل كتمانه بوجه، فإنه من البينات والهدى. وفي صحيح البخاري: قول الإمام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله)[٣].

- في الحديث تشجيع من النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم للصحابة على حفظ حديثه، والمواظبة على طلبه؛ للتعبد به، ولتبليغه للناس؛ لأنَّ عليه المعول في بيان مراد الله جل وعلا.

- وفيها: حجية السنَّة النبوية وأهميتها وعظيم فضلها؛ إذْ لو لم تكن كذلك لنهي النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أبا هريرة من الاعتناء بحفظها، ومن التفرغ في سبيل ذلك.

- وفيها: أنَّه جائزٌ للإنسان أن يُخبر عن نفسه بفضله إذا اضطر إلى ذلك؛ لاعتذار من شيء؛ أو لتبيين ما يلزمه تبيينه إذا لم يقصد بذلك الفخر[٤].

- قال العلَّامة العينيُّ: (وممَّا يستفاد منه: معجزة النَّبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلم، حيث رفع من أبي هريرة النِّسيان الذي هو من لوازم الإنسان حتى قيل: إنَّه مشتق

---

(١) أخرجه: البخاري(٧٠٥٨)، وكان يقول: لو شئت أن أقول: بني فلان، وبني فلان، لفعلت.

(٢) ينظر: شرح ابن بطال١/١٩٥.

(٣) السير٢/٥٩٧ .

(٤) شرح ابن بطال١/١٩٥.

منه، وحصول هذا من بسط الرداء وضمه أيضًا معجزة، حيث جعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه، فأخذ غرفة منه ورماها في ردائه، ومثل بذلك في عالم الحس)[١].

- ثبت أنَّ أبا هريرة ﷺ، قال ما من أَصحاب النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أَحدٌ أَكثر حديثًا عنه منِّي، إِلَّا ما كان من عبد اللَّه بن عمرٍو، فإِنَّهُ كان يكتب ولا أَكتب[٢]، وقد وصلنا من حديث أبي هريرة أزيد من حديث عبد الله بن عمرٍو، وقد أجاب عن على ذلك أهل العلم، قال العلامة المعلمي: (أما زيادة ما انتشر عن أبي هريرة من الحديث عما انتشر عن عبد الله بن عمرو؛ فلأن عبد الله لم يتجرد للرواية تجرد أبي هريرة، وكان أبو هريرة بالمدينة، وكانت دار الحديث لعناية أهلها بالرواية، ولرحلة الناس إليها لذلك، وكان عبد الله تارة بمصر، وتارة بالشام، وتارة بالطائف، مع أنه كان يكثر من الأخبار عما وجده من كتب قديمة باليرموك، وكان الناس لذلك كأنهم قليلو الرغبة في السماع منه، ولذلك كان معاوية وابنه قد نهياه عن التحديث) [٣].

- وقد دلَّنا الحديث على أنَّ أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد حفظ الحديث ببركة صنيع النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم؛ ولشدَّة ملازمته على ذلك، حتَّى حفظ ما لم يحفظه غيره، وروى ما لم يروه غيره، حتى كان أكثر الصحابة رواية للحديث، ولما علم ذلك أعداء السنن قاموا يطعنون بشخص أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حتى قالوا أنَّه شخصية غير حقيقية، وليس مقصدهم شخص أبي هريرة، وإنما مقصدهم إسقاط ما رواه ونشره من الأحاديث عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم؛ لما تقدَّم ذكره، فإسقاط أبي هريرة فيه إسقاط لقدر كبير من السنة.

يقول الشَّيخ عائض القرني: (ومن أراد أن يعرف حفظ أبي هريرة فليقرأ كتاب دفاعًا عن أبي هريرة لعبد المنعم الصالح العلي العزي، الذي لو كان في الكتب معجزة، لكان

---

(١) عمدة القاري٢/١٨٤.

(٢) صحيح البخاري(١١٣).

(٣) الأنوار الكاشفة ١/٣٦.

ذلك الكتاب، الذي رد به على أبي رية -رواه الله من نار تلظى- وعلى جولد زيهير المجري الذي تهجم على سنة المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم)[١].

وقد ألَّف غير واحدٍ من أهل العلم في الدِّفاع عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه، فجزاهم وجزاه الله عنَّا كل خيرٍ، وها هو أبو هريرة يترضى عنه في كل إسناد، وها هم شانؤوه ففي مزبلة التأريخ قد حلَّوا، والحمد لله رب العالمين.

(١) دروس الشيخ عائض القرني مفرغة في المكتبة الشاملة.

(٣٩): قال الإمام البخاريُّ: (بَابُ الإِنْصَاتِ؛[١] لِلْعُلَمَاءِ)[٢].

ثم أسند عقيبه:

- حديث جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: ((اسْتَنْصِتِ النَّاسَ)) فَقَالَ: ((لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ))[٣].

• يشير الإمام البخاري إلى أدب من جملة الآداب التي ينبغي أنْ يتحلى بها طالب العلم، وهو الإنصات للشيخ حتَّى يفرغ من حديثه، أو الإنصات له؛ ليتحدَّث، فينبغي على طالب العلم أنْ يوجه حواسَّه نحو المتكلم لما يُلقى إليه منه، واللام في قوله: (للعلماء)؛ للتعليل، وقد استدل على ذلك بحديث جرير ﷺ الذي فيه: ((اسْتَنْصتْ النَّاسَ))، وفي ذلك دلالة ظاهرة على شرف العلم، وأن العالم إذا كان بصدد نشر العلم

---

(١) أي: السكوت والاستماع لما يقولونه. قال الحافظ ابن حجر في الفتح١/٢١٧: (وقد وقع التفريق بين الإنصات والاستماع في قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} ومعناهما مختلف فالإنصات هو السكوت وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع كأن يكون مفكرا في أمر آخر وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام آخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه وقد قال سفيان الثوري وغيره أول العلم الاستماع ثم الإنصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر وعن الأصمعي تقديم الإنصات على الاستماع وقد ذكر علي بن المديني أنه قال لابن عيينة أخبرني معتمر بن سليمان عن كهمس عن مطرف قال الإنصات من العينين فقال له بن عيينة وما ندري كيف ذلك قال إذا حدثت رجلا فلم ينظر إليك لم يكن منصتا انتهى وهذا محمول على الغالب والله أعلم).

(٢) صحيح البخاري، قبيل(١٢١). وقد تبع النسائيُّ في الكبرى البخاري في تبويبه هذا، وأخرج عقيبه (٥٨٥٠): حديث أُسامة بنَ شريكٍ، يقُولُ: أَتيتُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فإِذَا أَصحابُهُ عندهُ كأَنَّ على رُءُوسهمُ الطَّيرُ.

قال العلّامة العيني(٨٥٥هـ): (وجه المناسبة بين البابين من حيث إن العلم إنما يحفظ من العلماء، ولا بد فيه من الإنصات لكلام العالم حتى لا يشذ عنه شيء، فبهذه الحيثية تناسبا في الاقتران).

(٣) صحيح البخاري(١٢١).

يجبُ على الناس الإنصاتُ له[١]، فيجب الإنصات عند قراءة حديث النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم مثل ما يجب له[٢]. قال الإمام ابن بطَّال: (قال أبو الزناد: الإنصات للعلماء، والتوقير لهم، لازم للمتعلمين، لأن العلماء ورثة الأنبياء، وقد أمر الله عباده المؤمنين ألا يرفعوا أصواتهم فوق صوت النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ولا يجهروا له بالقول خوف حبوط أعمالهم، وكان عبد الرحمن بن مهدي إذا قرأ حديث الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم أمر الناس بالسكوت، وقرأ: {**لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ**}[الحجرات: ٢]، ويتأوَّل أنَّه يجب من الإنصات والتوقير عند قراءة حديث الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم مثل ما يجب له صلَّى الله عليه وسلَّم، فكذلك يجب توقير العلماء والإنصات لهم؛ لأنَّهم الذين يحيون سنته، ويقومون بشريعته[٣].

فالإنصات لأهل العلم يكون لسببين:

الأول: تبجيلًا وتوقيرًا لهم ولعلمهم.

الثاني: ليفهم الطالب عن العالم، ويصح له تحمله.

فحريٌّ بطالب العلم والحديث أن يتواضع لِمَن يأْخذُ عنه ويعظمه ويوقره، وأن يصبر على ما يلقاهُ منهُ أَو مِنْ رُفقائه من جفاءٍ وانتقادُ من يأْخُذُ عنه وَالبحثُ عن حاله قبلَ الأَخذِ عنه واختيارُهُ المشاهيرِ من أَهل العلمِ والدِّين.

وحري بالشيخ أنْ يُعرِّف الناس بشرف ما يتحملون، وأن يأمرهم بالإنصات تبجيلًا للحديث وصاحبه عليه الصَّلاة والسَّلام، وأن لا يجعل حديث النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كحديث آحاد الناس، وقد ضرب لنا السلف أروع الأمثلة في عند تحملهم وأداءهم ﵃ وأرضاهم، وحشرنا في زمرتهم، نحن وأحبابنا وأمة الحبيب صلى الله عليه وسلم.

---

(١) الكوثر الجاري١/٢٥٠.

(٢) اللامع الصبيح٢/٨٩.

(٣) شرح ابن بطال١/٩٧.

(٤٠): قال الإمام البخاريُّ: (بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ العِلْمَ إِلَى اللَّهِ)[١].

ثم أسند عقيبه:

- حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ... الحديث[٢].

• يُشير الإمام البخاري إلى مسألة من جملة المسائل المهمَّة التي ينبغي أنْ يتحلَّى بها العالم، وهي إحالة العلم إلى الله تعالى إذا سُئل أي النَّاس أعلم؟

وقد استدل بما حدث مع سيدنا موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، فالله سبحانه عتب على كليمه الَّذي اصطنعه لنفسه، وربَّاه على عينه؛ لأنَّه لم يحل العلم إلى الله تعالى لما سُئل أي النَّاس أعلم، فما يصنع غير موسى عليه الصلاة والسلام؟!

وقيل: رد العلم إلى الله متعيِّن، أجاب أو لم يجب، فإن أجاب، قال: الأمر كذا، والله أعلم، وإن لم يجب قال: الله أعلم، ومن هنا تأدب المفتون في أجوبتهم بقوله: والله أعلم. فلعلَّ موسى لو قال: أنا، والله أعلم، لكان صوابًا. وإنما وقعت المؤاخذة باقتصاره على قوله: أنا أعلم[٣].

فيجب على مَنْ سُئل عمَّا لا يعلم، أنْ يقول: لا أعلم، فجنَّة العالم لا أدري، فإذا أخطأها أصيبت مقاتله، وقد كان الصدِّيق ﷺ يُسأل، فيقول: لا أدري، وللأسف أحدنا

---

(١) صحيح البخاري، قبيل(١٢٢). قال العلامة العينيُّ(٨٥٥هـ) في عمدة القاري٢/١٨٨: (وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول لزوم الإنصات للعالم، وهو في الحقيقة وكول أمره إليه في حالة السماع، وكذلك ههنا: لزوم وكول الأمر إلى الله تعالى إذا سئل عن الأعلم.).

(٢) صحيح البخاري(١٢٢). وقد بوب النسائي في الكبرى بابًا مشابهًا قبيل(٥٣٤٨) بقوله: (ما يُستحبُّ للعَالِمِ إِذَا سُئل أيُّ النَّاس أعلمُ فيكِلُ العلمَ إلى الله، هل يُجعلُ لِلعالِمَ موضعٌ مُشَرَّفٌ لِيعْرِفَ الغريبُ إذا أتاهُ).

(٣) ينظر: شرح ابن بطال١/١٩٨.

اليوم يأنف أن يقول: لا أدري، فليس المجترئ لحدود الإسلام كالذي يموج ويلعب، والله المستعان.

فينبغي للعالم أن يورث جلساءه من بعده لا أدري، حتى يكون أصلاً في أيديهم[١]، وجادة مألفة لمن بعدهم.

ومما يستفاد الترجمة والحديث:

- جواز استخدام الصاحب لصاحبه ومتعلمه إذا كان أصغر منه.

- وفيه: أنَّ العالم قد يُكرم، بأن تُقضى له حاجة، أو يُوهب له شيء، ويجوز له قبول ذلك؛ لأنَّ الخضر حُمل بغير أجر، وهذا إذا لم يَتعرَّض لذلك.

- وفيه: أنَّه يجوز للعالم، والرَّجل الصَّالح أن يعيب شيئًا لغيره؛ إذا علم أنَّ لصاحبه في ذلك مصلحة[٢].

- وفيه: مشروعيَّة الرحلة في طلب العلم، ولقاء العلماء.

- وفيه: أنَّه ينبغي للعالم أنْ يستمر في طلب العلم حتَّى وإن بلغ من العلم ما بلغ، وأنْ يرحل إلى من هو أعلم منه؛ ليستفيد من علمه الذي معه، وكما قال الإمام أحمد: من المحابر إلى المقابر.

---

(١) ينظر: المتواري على أبواب البخاري ١/٦٤.

(٢) ينظر: شرح ابن بطَّال ١/٢٠٢.

(٤١): قال الإمام البخاري: (بَابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا)[١].

ثم أسند عقيبه:

- حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا القِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ: ((**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**))[٢].

● يشير الإمام البخاري في تبويبه هذا إلى مشروعية أنْ يسأل الشخص وهو قائم عالمِا جالسًا، أي: أن السائلَ قائمٌ، والمسؤول جالسٌ، وقد استدل على ذلك بحديث أبي موسى ﷺ، وكأنه بذلك يتعقَّب من كره ذلك؛ فقد نُقل عن مالك ما يدلُ على أنَّه كان يكرهُ ذلك، فروي إنَّه مَرَّ على شيخ يُحدِّث قومًا، فلم ير في المجلس فُسحةً فلم يقف، وذهب إلى وجهه ولم يجلس فيه، وقال: كرهت أن أُسمِعَ الأحاديث وإني قائم. وكان إذا حدَّث حدَّث بالوقَار والتؤَدة[٣].

ويمكن بيان أهم يُستفاد من الترجمة والحديث على ما يأتي:

- جواز سؤال العالم وهو واقف، كما ترجم؛ لعذر؛ أو لشغل، ولا يكون ذلك تركًا لتوقير العالم، ألا ترى أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم لم ينكر ذلك عليه، ولا أمره بالجلوس[٤].

---

(١) صحيح البخاري، قُبيل(١٢٣). وقد تبع النسائي في الكبرى البخاري في تبويبه هذا، فبوب قبيل(٥٨٤٧): (مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا) .

قال العلامة العيني(٨٥٥هـ) في عمدة القاري٢/١٩٦: (وجه المناسبة بين البابين من حيث إن في كل منهما سؤالا عن العالم، وهذا لأن في الأول سؤال موسى عن الخضر، وفي هذا سؤال القائم عن العالم الجالس.).

(٢) صحيح البخاري(١٢٣).

(٣) ينظر: فيض الباري١/٣١١.

(٤) شرح ابن بطَّال١/٢٠٣.

- وفيه: جواز إجابة العالم وهو جالس، وليس هذا من باب من يتمثل له النَّاس قيامًا، بل هذا جائز إذا سلمت النَّفس فيه من الإعجاب[١]. قال ابن المنير: (قال الفقيه رضِيَ اللهُ عَنْهُ: إن قيل: ما موقع الترجمة من الفقه؟

قلت: موقعها التنبيه على أن مثل هذا مستثنى من قوله: ((**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّل لَهُ النَّاس قِيَامًا، فَلْيَتَبَوأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار**))[٢]. فنبَّه بهذا الحديث على أنَّ مثل هذه الهيئة مع سلامة النفس مشروعة، والله أعلم)[٣].

○ **تكميل**: فرق بين القيام للشخص وهو جالسٌ، وبين القيام إليه، فالأولى ممنوعة، والثانية جائزة، وقال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم للأنصار: ((**قُومُوا إلى سيِّدكم**))، فالقيام للاستقبال جائزٌ، وأما القيام للشخص لأنه مرَّ من أمامك هذا هو الممنوع، وقد استحسن الإمام أحمد كما في السير١٣/١٤٠ قول أحدهم حينما قام إليه قائلًا: قمت إليك ولم أقم لك. قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى١/٣٧٦: (وأما القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك تلقيا له فحسن. وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام ولو ترك لا أعتقد أن ذلك لترك حقه أو قصد خفضه ولم يعلم العادة الموافقة للسنة فالأصلح أن يقام له لأن ذلك أصلح لذات البين وإزالة التباغض والشحناء؛ وأما من

---

(١) ينظر: التوضيح٣/٦٣٣، وعمدة القاري٢/١٩٦.

(٢) أخرجه: الطيالسي(١٠٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف(٢٥٥٢٨)، وعلي بن الجعد في مسنده(١٤٨٢)، وأحمد(١٦٨٣٠)، وهنَّاد في الزهد٢/٤٢٧، وعبد بن حميد في المنتخب(٤١٣)، والبخاري في الأدب المفرد(٩٧٧)، وأبو داود(٥٢٢٩)، والترمذي(٢٧٥٥)، والدولابي في الكنى والأسماء(٥٠٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار١١٢٥)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق٧٨٤)، والآجري في الشريعة(١٩٥١)، والطبراني في الكبير(٧٢٤)، وفي الأوسط؛ له(٤٢٠٨)، وابن قانع في معجم الصحابة٣/٧٢، وأبو نعيم في تأريخ أصبهان١/٢٦٤، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى(٧٢١)، وفي شعب الإيمان؛ له(٧٨١١)، وابن طهمان في مشيخته(٩٥)، من حديث معاوية ﷺ. الحديث حسَّنه الترمذيُّ، وصححه المناوي في فيض القدير٦/٣١.

(٣) المتواري على أبواب البخاري: ٦٤.

عرف عادة القوم الموافقة للسنة: فليس في ترك ذلك إيذاء له وليس هذا القيام المذكور في قوله صلَّى الله عليه وسلَّم ((**مَنْ سَرَّه أنْ يَتَمَثَّل له الرِّجال قِيَامًا فَلْيَتَبَوأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار**))، فإن ذلك أن يقوموا له، وهو قاعد ليس هو أن يقوموا لمجيئه إذا جاء؛ ولهذا فرقوا بين أن يقال: قمت إليه، وقمت له، والقائم للقادم ساواه في القيام، بخلاف القائم للقاعد).

(٤٢): قال الإمام البخاري: (بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الِاخْتِيَارِ[١]؛ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ)[٢].

ثمَّ أسند عقيبه:

- حديث الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ، كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((**يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ** -قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ- **بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ**)) فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ[٣].

● يشير الإمام البخاري في تبويبه هذا إلى مسألة مهمَّة جدًا تتعلق بالإمام أو العالم، وهي مشروعية أنْ يترك شيئًا من الأمر بالمعروف غير الواجب أو العلوم المختارة

---

(١) قال الحافظ في الفتح٣/٤٤٨: (والمراد بالاختيار في عبارته المستحب).

(٢) صحيح البخاري، قبيل(١٢٦). وقد تبع النسائي الإمام البخاري في تبويبه هذا، فبوب النسائي في الكبرى قبيل: (٥٨٧٢): (تَرْكُ بعضِ الاختِيَارِ مَخَافة أنْ يقصُرَ فَهْمُ بعضِ النَّاس فيقعُوا في أشدَّ منهُ)، وقد أخرج الحديث نفسه، وأمَّا البغوي فقال في شرح السنة٧/١٠٨: (وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ تركِ بعضِ الاختيارِ، مخافةَ أنْ يقصرَ عنهُ فهمُ بعض النَّاسِ، فيقعُوا في فتنةٍ). وهذا يدل على تأثر من جاء بعد البخاري بتبويب البخاري، فكما قالوا: فقه الإمام البخاري في تراجمه.

قال العيني في عمدة القاري٢/٢٠٢: (وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول ترك الجواب للسائل لحكمة اقتضت ذلك، وههنا أيضا ترك بعض المختار لحكمة اقتضت ذلك، وهو أن بناء الكعبة كان جائزا، ولكنه ترك إعلام جوازه لكونهم قريب العهد بالكفر، فخشي أن تنكر ذلك قلوبهم، فتركه).

(٣) صحيح البخاري(١٢٦). قال ابن بطال(٤٤٩هـ)١/٢٠٥: (قال أبو الزناد: إنما خشى أن تنكره قلوب الناس لقرب عهدهم بالكفر، ويظنون أنما يفعل ذلك لينفرد بالفخر دونهم. وقد روى أن قريشا حين بنت البيت فى الجاهلية تنازعت فى من يجعل الحجر الأسود فى موضعه، فحكموا أول رجل يطلع عليهم، فطلع النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم فرأى أن يجعل الحجر فى ثوب، وأمر كل قبيلة تأخذ بطرف الثوب، فرضوا بذلك، ولم يروا أن ينفرد بذلك واحد منهم خشية أن ينفرد بالفخر. فلما ارتفعت الشبهة فعل ابن الزبير فيه ما فعل، فجاء الحجاج فرده كما كان، فتركه من بعده خشية أن يتلاعب الناس بالبيت، ويكثر هدمه وبنيانه).

الشريفة[١]؛ إذا خشي منه أن يكون سببًا لفتنة قوم ينكرونه ويسرعون إلى خلافه واستبشاعه. قال الحافظ ابن حجر(٨٥٢هـ): (وفي الحديث معنى ما ترجم له؛ لأنَّ قريشًا كانت تُعظِّم أمر الكعبة جدًا؛ فخشي صلَّى الله عليه وسلَّم أنْ يظنُّوا؛ لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنَّه غيَّر بناءها؛ لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة؛ لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر؛ خشية الوقوع في أنكر منه، وأنَّ الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرمًا)[٢].

ومما يستفاد من التبويب والحديث:

- تقديم الأهمّ، فالأهمّ، من دفع المفسدة، وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بُدئ بدفع المفسدة.

قال الإمام النووي: (وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذَّر الجمع بين فعل المصلحة، وترك المفسدة، بدئ بالأهم؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أخبر أن نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم صلَّى الله عليه وسلَّم مصلحة، ولكن تُعارضه مفسدةٌ أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبًا، وذلك لِمَا كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيمًا، فتركها صلَّى الله عليه وسلَّم. انتهى)[٣].

- وفيه: أن المفسدة إذا أُمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة.

- وفيه: أنَّه ينبغي على الشيخ والعالم والإمام أن يكون فقيهًا بفقه الواقع.

○ **تكميل**: من جميل ما كتبته يمين العلَّامة ابنُ القيِّم قوله: (وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب، أو سماع مكاء وتصدية، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيرًا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما

---

(١) ينظر: الكوثر الجاري١/٢٦٠.

(٢) فتح الباري١/٢٢٥.

(٣) شرح النووي٩/٨٩.

هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها، وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضَّلال والسِّحر فدعه وكتبه الأولى، وهذا بابٌ واسع؛ وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم مَنْ كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرَّم الله الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية، وأخذ الأموال، فدعهم) [١].

(١) إعلام الموقعين٣/٥.

(٤٣): قال الإمام البخاريُّ: (**بَابُ مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا**)[١].

ثم أسند عقيبه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث عَلِيٍّ ﷺ موقوفًا عليه: حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ[٢].

الثاني: حديث قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: ((**يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ**))، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: ((**يَا مُعَاذُ**))، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلاَثًا، قَالَ: ((**مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**))، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: ((**إِذًا يَتَّكِلُوا**)) وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا[٣].

الثالث: حديث مُعْتَمِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: ((**مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ**))، قَالَ: أَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: ((**لاَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا**))[٤].

---

(١) صحيح البخاري، قبيل(١٢٧). قال العلامة العيني(٨٥٥هـ) في عمدة القاري٢/٢٠٤: (وجه المناسبة بين البابين من حيث أن في الباب الأول ترك بعض المختار مخافة قصور فهم بعض الناس وههنا أيضا ترك بعض الناس من التخصيص بالعلم لقصور فهمهم والترجمتان متقاربتان غير أن الأولى في الأفعال وهذه في الأقوال).

وقال صحاب الكوثر الجاري(٨٩٣هـ)١/٢٦١: (فإن قلتَ: ما الفرقُ بين هذه الترجمة والتي قبلها؟ قلت: التي قبلها مُطْلَقَةٌ وهذه مقيدة. فإن قلت: يلزم كتمان العلم؟ قلتُ: لا يلزم، ألا ترى إلى قوله: خَصّ بالعلم قومًا دون قوم).

(٢) صحيح البخاري(١٢٧).

(٣) صحيح البخاري(١٢٨).

(٤) صحيح البخاري(١٢٩).

• يُنَبِّه الإمام البخاري رحمه الله إلى مسألة مهمة ينبغي أنْ يتبنه إليها المتحدِّث والعالم، وهي مراعاة الفوارق الفردية بين الناس في عقولهم عند الحديث معهم، وقد استدل بأثر علي ﷺ، وفيه: أنَّه ينبغي على المتحدِّث أن يراعي في حديثه عقول الناس وقوة إدراكهم؛ حتى لا يُسبب لهم فتنة في دينهم، وحديث معاذ ﷺ، والذي فيه: السكوت عن بشارة؛ حتى لا يتَّكلوا عليها، وإخبار النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم لمعاذ دون غيره فيه دليل على أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان يحرص على مراعاة الفوارق الفردية عند حديثه مع أصحابه.

وهذه الترجمة قريبة من الترجمة التي قبلها، ولكن هذه في الأقوال وتلك في الأفعال أو فيهما[١]، ومن حيث الإجمال يُنبِّه الإمام البخاري إلى مشروعية إمساك بعض العلوم عن بعض؛ للمصلحة، أو لخوف المفسدة.

قال الإمام ابن بطَّال: (قال المهلب: فيه أنَّه يجب أنْ يُخصَّ بالعلم قوم لما فيهم من الضبط وصحة الفهم، ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله من الطلبة ومن يخاف عليه الترخص والاتكال؛ لقصير فهمه، كما فعل صلَّى الله عليه وسلَّم، وقد قال مالك بن أنس: من إذالة العالم أن يجيب كل من سأله، وإنما أراد ألا يوضع العلم إلا عند من يستحقه ويفهمه. وفيه: أنَّ من علم علمًا والناس على غيره من أخذ بشدة، أو ميل إلى رخصة كان عليه أن يودعه مستأهله، ومن يظن أنه يضبطه كما فعل معاذ حين حدَّث به بعد أن نهاه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم عن أن يخبر به؛ خوف الاتكال، فأخبر به عند موته؛ خشية أن يدركه الإثم فى كتمانه)[٢].

وقال الحافظ ابن حجر(٨٥٢هـ): (وفيه دليلٌ على أنَّ المتشابه لا ينبغي أنْ يذكر عند العامة، ومثله قول بن مسعود: ما أنت محدثًا قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة رواه مسلم[٣]، وممَّن كره التَّحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها

---

(١) ينظر: فتح الباري١/٢٢٥.

(٢) شرح ابن بطال١/٢٠٧.

(٣) صحيح مسلم، المقدمة١/١١.

الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدَّم عنه في الجرابين، وأن المراد ما يقع من الفتن، ونحوه عن حذيفة، وعن الحسن: أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين؛ لأنَّه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمَّده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوِّي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب، والله أعلم) [1].

ومما يستفاد أيضًا:

- تواضع النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ومنزلة معاذ بن جبل من العلم؛ لأنَّه خصه بما ذكر.

- وفيه: جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه، واستئذانه في إشاعة ما يعلم به وحده[2].

(١) فتح الباري١/٢٢٦.

(٢) ولمزيد بحث ينظر: قواعد التحديث؛ للقاسمي: ١٧٥ تحت: (بيان أنه ليس كل حديث في باب الترغيب تحدث به العامة).

(٤٤): قال الإمام البخاريُّ: (بَابُ الحَيَاءِ[١] فِي العِلْمِ)[٢].

ثمَّ قال عقيبه:

- وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لاَ يَتَعَلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلاَ مُسْتَكْبِرٌ.

- وقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

ثمَّ أسند عقيبه حديثين:

- الأول: حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((**إِذَا رَأَتِ المَاءَ**)) فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ: ((**نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا**))[٣] ؟.

- الثاني: حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: ((**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ المُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟**)) فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم:

---

(١) الحياء: وهو تغير وانكسار يعتري الإنسان عند خوف ما يعاب أو يذم. عمدة القاري٢/٢١٠.

(٢) صحيح البخاري، قُبيل(١٣٠). وقد تبع النسائي في سننه الكبرى الإمام البخاري في تبويبه هذا، وأسند عقيبه حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُما(٥٨٦٥). قال العيني في عمدة القاري٢/٢١٠: (المناسبة بين البابين قلت من حيث أنه لما كان المذكور في الباب السابق تخصيص قوم دون قوم بالعلم لمعنى ذكر فيه ذكر هذا الباب عقيبه تنبيها على أنه لا ينبغي لأحد أن يستحي من السؤال مما له فيه حاجة زاعما أن العلم مخصوص بقوم دون قوم بل عليه أن يسأل عن كل ما لا يعلمه من أمر دينه ودنياه).

(٣) صحيح البخاري(١٣٠).

((**هِيَ النَّخْلَةُ**))، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا[١].

● أراد الإمام البخاريُّ بهذا الباب أنْ يبين أنَّ الحياء المانع من طلب العلم مذمومٌ، ولذلك بدأ بقول مجاهد وعائشة رضي الله عنها، وأمَّا إذا كان الحياء على جهة التوقير والإجلال فهو حسن كما فعلت أم سلمة رضي الله عنها حين غطَّت وجهها، فالحياء بحسب الموضع يكون حكمه، فاستعماله مطلوب في موضع، وتركه مطلوب في موضع[٢].

والحياء المانع من طلب العلم لا يُسمَّى حياء شرعًا على الصَّحيح، بل ضعفًا، فلا ينافي الحياء من الإيمان كما ورد[٣].

فينبغي على طالب العلم أمرين:

الأول: أنْ لا يستحي إذا كان الأمر في العلم أن يتعلم.

الثاني: أنْ لا يستحي إذا سئل عما لم يعلم أن يقول لا أعلم.

قال الحسن البصري رحمه الله: من استتر عن طلب العلم بالحياء لبس للجهل سرباله، فاقطعوا سرابيل الجهل عنكم بدفع الحياء في العلم، فإنه من رق وجهه رق علمه[٤].

وقد قيل: الجهل منزلة بين الحياء والأنفة، ومن رق وجهه عند السؤال رق علمه عند الرجال. فلا ينبغي أن يستحي جاهل أن يسأل، ولا يستحي عالم إن لم يعلم أن يقول: الله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري(١٣١).

(٢) ينظر: عمدة القاري٢/٢١٠.

(٣) ينظر: حاشية السندي على صحيح البخاري١/٤٧.

(٤) أخرجه: ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله(٥٥٠).

وحينما يقال: ينبغي على طالب العلم أن يترك الحياء عند السؤال، لا يقصد به أن يكون فجًا في عبارته، بل ليحرص أنْ يختار ألطف العبارات في السؤال، والإشارات عند السؤال، وأنْ يقدم لذلك بمقدمة دفعًا لسوء الظن، وكذا العالم في جوابه[١].

ومما يُستفاد من الأحاديث والتبويب:

- فيه: ترك الاستحياء لمن عرضت له مسألة.

- وفيه: يباح للرجل الحرص على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ، وسروره بذلك، وهذا من التنافس المشروع ما لم يقود صاحبه إلى الغرور.

- وفيه: أن الابن الموفق العالم أفضل مكاسب الدنيا، لقوله عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: لأن كنت قلتها أحب إلى من كذا وكذا[٢].

- وفيه: امتحان العالم لأذهان الطلبة بما يخفى، مع بيانه لهم إن لَم يفهموه.

- وفيه: ضرب الأمثال والأشباه لزيادة الأفهام، وتصوير المعاني؛ لترسخ في الذهن؛ ولتجديد الفكر في النظر في حكم الحادثة.

- وفيه: توقير الكبير، وتقديم الصغير أباه في القول، وأنه لا يبادره بما فهمه وإن ظن أنَّه الصواب.

---

(١) ومن نافلة القول أقول: كنت وما زلت دائمًا ما أوصي طلبتي والنَّاس بصحيح الإمام البخاري، أن يقتنوه، وأن يديموا النَّظر فيه، مرَّة جاءتني إحدى الطَّالبات تمشي على استحياء، فقالت: يا دكتور! أنت أوصيتنا بصحيح البخاري، وأخبرتنا أنه كذا وكذا، وأنه صحيح لا يحتاج إلى النظر في أسانيده، وقد اشتريته، ولكن للأسف وجدتُ فيه ما يخالف كتاب الله تعالى! فاحمَّرت عيناي، وقلت: أمبتدعة أنتِ؟! ما الخطب؟!

أشارت إلى صفحة من صفحات الكتاب، وقد خطَّت بالقلم على حديث من الأحاديث، وهو حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ! قالت: هذا يخالف كتاب الله تعالى، ولم تتلفظ بالحديث، واكتفت بالإشارة عليه! فهدأت قليلًا، واجتهدتُ أن أبين لها معنى الحديث، فلم تفهم، فلم أستطع أن أعرب لها العبارة جيدًا؛ لقرب السن، ولأنها أنثى! فأحلتها إلى غيري، والله المستعان.

(٢) ينظر: شرح ابن بطال ٢١٢/١.

- وفيه أن العالم الكبير قد يَخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه، لأن العلم مواهب والله يؤتي فضله من يشاء[١].

○ **تكميل**: قال العلَّامة ابن دقيق العيد: قولها: (إنَّ الله لا يستحيي مِنَ الحقِّ) هذا تمهيد لبسط عذرها في ذكرها ما يستحيي النساء من ذكره، وهو أصل فيما يصنعه الكُتَّاب والأدباء في ابتداء مكاتباتهم ومخاطباتهم من التمهيدات لما يأتون به بعد ذلك، والذي يحسنه في مثل هذا: أنَّ الَّذي يعتذر به إذا كان متقدمًا على المعتذر منه: أدركته النفس صافية من العتب، وإذا تأخر العذر استثقلت النفس المعتذر منه، فتأثرت بقبحه، ثم يأتي العذر رافعًا، وعلى الأول: يأتي دافعًا)[٢].

---

(١) ينظر: النكت على صحيح البخاري؛ للزركشي ٢/٧٧.

(٢) إحكام الأحكام: ١٣٧.

(٤٥): قال الإمام البخاري: (بَابُ مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ) [(١)].

ثمَّ أسند عقيبه:

- حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً[(٢)] فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: ((فِيهِ الوُضُوءُ)) [(٣)].

● يُشير الإمام البخاريُّ في تبويبه هذا إلى أنَّ الحياء الشَّرعي ممدوح وليس محظورًا، وهو ليس من جملة الحياء المذموم الذي سبق التنبيه عليه، فهنا عليٌّ ﷺ استحيا؛ لمنزلة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم من فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُا، فهو يشير بذلك إلى أنْ من استحيي أن يسأل العالم بنفسه أنْ يُرسل إليه من يأتيه بالعلم، وهو معذور بذلك، بل الحياء الشرعي محمودٌ. قال الإمام ابن بطَّال: (إنَّما استحيا على أن يسأل رسول الله؛ لمكان ابنته، وهذا الحياء محمود؛ لأنَّه لا يمتنع به من تعلم ما جهل، وبعث من يقوم مقامه في ذلك، ففيه: الحياء من الأصهار فى ذكر أمور الجماع وشبهه)[(٤)].

وعليٌّ ﷺ جمع بين فضيلتين، وهما: الحياء، وعدم التفريط في معرفة الحكم[(٥)].

وكذلك يشير إلى جواز الاستنابة في الاستفتاء؛ ذا استحيا من المستفتي مباشرة ذلك بنفسه، أو إذا كان عذر آخر يمنعه من السؤال، فإنه يقاس ذلك على الحياء[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري، قُبيل(١٣٢). وقد تبع النسائي البخاري في تبويبه هذا، فبوب في السنن الكبرىٰ بيل(٥٨٥٧): (مَنِ استحيَا فأَمر غيرهُ فسألَ)، وقد أخرج الحديث نفسه.

قال العلامة العيني في عمدة القاري٢/٢١٤: (وجه المناسبة بين البابين ظاهر؛ لأن كلا منهما مشتمل على الحياء).

(٢) المِذي: فيه لغاتٌ، أفصحها فتح الميم، وسكون الذال المعجمة، وتخفيف الياء، ثم كسر الذال، وتشديد الياء، وهو ماء أبيض رقيقٌ، لَزِجٌ، يخرُج عند الملاعبة، أو تذكّر الجماع، أو إرادته، وقد لا يُحَسُّ بخروجه. الفتح١/٤٥١.

(٣) صحيح البخاري(١٣٢).

(٤) شرح ابن بطال١/٢١٢.

(٥) ينظر: فتح الباري١/٣٨١.

(٦) ينظر: منار القاري١/٢٣٠.

ومما يُستفاد من الحديث والتبويب:

- جواز الاعتماد على الخبر المظنون، مع القدرة على المقطوع؛ لأنَّ عليًا رضي الله تعالى عنه بعث من يسأل له مع القدرة على المشافهة[١].

- وفيه: قبول خبر الواحد[٢].

- وقد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكّله[٣].

- وفيه: ما كان الصحابة عليه من حرمة النَّبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم وتوقيره.

- وفيه: استعمال الأدب في ترك المواجهة لما يستحيا منه عُرفًا، وحسن المعاشرة مع الأصهار، وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه، بحضرة أقاربها[٤].

---

(١) ينظر: التوضيح؛ لابن الملقن٣/٦٧٢، وعمدة القاري٢/٢١٦. لا شك بجواز ذلك، وأما استنباط ذلك من الحديث يعتمد على عدم حضور علي ﷺ، والظاهر أن عليًا كان حاضر السؤال، فقد أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث في مسند علي، ولو حملوه على أنه لم يحضر، لأوردوه في مسند المقداد، ويؤيده ما في رواية النَّسائيّ عن أبي حصين في هذا الحديث، عن علي قال: فقلت لرجل جالس في جنبي: سله، فسأله. ينظر: فتح الباري١/٢٣١، وكوثر المعاني؛ للشنقيطي٤/١٥٨.

(٢) شرح ابن بطال١/٢١٣.

(٣) ينظر: فتح الباري١/٣٨١.

(٤) ينظر: كوثر المعاني٤/١٦١.

(٤٦): قال الإمام البخاري: (بَابُ ذِكْرِ العِلْمِ وَالفُتْيَا[١] فِي المَسْجِدِ)[٢].

ثمَّ أسند عقيبه:

- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**))، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: ((**وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**))، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم[٣].

- يشير الإمام البخاري في تبويبه هذا إلى جواز إقامة دروس العلم أو التذاكر فيه والفتيا في المسجد، وأنَّ ذلك مشروعٌ؛ وإنْ أدَّت المباحثة إلى رفع الصَّوت أثناء ذلك؛ لأنَّ العلم والفتيا من أمور الآخرة، فلا يمنع من ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: (وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على مَنْ توقف فيه؛ لما يقع في المباحثة من رفع الأصوات، فنبَّه على الجواز)[٤].

وقد استدل الإمام البخاري على مشروعية ذكر العلم والفتيا في المسجد؛ لأنَّ هذا السؤال والجواب قد وقعا في مسجد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وهو أشرف المساجد وأطهرها، فدل ذلك على جواز ذلك.

---

(١) قال العيني في عمدة القاري٢/٢١٧: (الفتيا والفتوى جواب الحادثة).

(٢) صحيح البخاري، قُبيل(١٣٣). وقد بوب النسائي في الكبرى قُبيل(٥٨٧١): ذِكرُ العلمِ، والفُتيا في المسجد، وقد أسند الحديث نفسه.

قال العيني في عمدة القاري٢/٢١٧: (وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على السؤال؛ أما في الأول؛ فلأنه فيه سؤال المقداد عن حكم المذي، وفي هذا الباب سؤال ذاك الرجل في المسجد عن حكم الإهلال للحج، وكل منهما سؤال عن أمر ديني).

(٣) صحيح البخاري(١٣٣).

(٤) فتح الباري١/٢٣٠.

وقد كان المسجد في الإسلام مركز العلم والفتيا والفقه والتشريع، بالإضافة إلى كونه مركز القيادة العسكرية والحربية والسياسية والاقتصادية، إلى غير ذلك من أمور الخير. وهكذا ينبغي أن يكون المسجد!

اللهم ردنا إلى مساجدنا ردًّا جميلاً، وردَّ مساجدنا إلى سابق عهدها ومجدها.

(٤٧): قال الإمام البخاري: ((بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ))[١].

ثم أسند عقيبه:

- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ المحْرِمُ؟ فَقَالَ: ((**لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ**))[٢].

● يشير الإمام البخاري في تبويبه هذا إلى جواز إجابة السائل بأكثر مما سأل؛ إنْ كانت هناك مصلحة أو فائدة مرجوّة، وأنَّ ذلك ليس من فضول الكلام، ولا من قلة الورع، بل هو من المحسنات، وقد استدل على ذلك بحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، وموضع الزيادة على سؤال السائل فهي قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((**فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ**))، فهذه زيادة؛ وإنما زاده؛ لعلمه بمشقة السفر، وقلة وجود ما يحتاج إليه من الثياب فيه، ولما يلحق النَّاس من الحفى بالمشي، رحمة لهم، وتنبيهًا على منافعهم، وكذلك يجب للعالم أنْ يُنبِّه الناس في المسائل على ما ينتفعون به، ويتسعون فيه، ما لم يكن ذريعة إلى ترخيص شيء من حدود الله[٣].

قال العلَّامة ابن القيم: (الفائدة الثالثة: يجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه، وهو من كمال نصحه وعلمه وإرشاده، ومن عاب ذلك فلقلة علمه، وضيق عطنه، وضعف نصحه، وقد ترجم البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه، ثم ذكر حديث: ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما...، فسئل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عما يلبس المحرم، فأجاب عما لا يلبس، وتضمن ذلك الجواب عما

---

(١) صحيح البخاري، قُبيل(١٣٤). قال العيني في عمدة القاري٢/٢٢٠: (وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على السؤال والجواب، وهو ظاهر).

(٢) صحيح البخاري (١٣٤).

(٣) شرح ابن بطال ١/٢١٣.

يلبس؛ فإن ما لا يلبس محصور، وما يلبسه غير محصور، فذكر لهم النوعين، وبين لهم حكم لبس الخف عند عدم النعل، وقد سألوه عن الوضوء بماء البحر، فقال لهم: ((**هُوَ الطَّهورُ ماؤهُ الحِلُّ مَيْتَتُه**)))[١].

ومما يُستفاد من الحديث والتبويب:

- يجوز للعالم إذا سئل عن الشيء أن يجيب بخلافه، إذا كان في جوابه بيان ما سئل عنه وتحديده، ألا ترى أن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم سئل عما يلبس المحرم، فأجاب بما لا يلبس؟ إذ معلوم أن ما سوى ذلك مباح للمحرم[٢].

- وفيه: أن المفتي إذا سُئل عن واقعة، واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه إلى أن يعديه إلى غير محل السؤال، وجب عليه أن يُفصِّل جوابه، وأن يزيده بيانًا، وأن يذكر مع الوقعة ما يتوقع التباسه بها. ولا يُعدُّ ذلك تعديًا، بل تحريًا. وكثير من القاصرين يدفع بما لا ينفع، ويأتي بالجواب أبتر تسرعًا، لا تورعًا[٣].

- وفيه: العدول عمَّا لا ينحصر إلى ما ينحصر؛ طلبًا للإيجاز؛ لأنَّ السَّائل سئل عما يلبس، فأجيب بما لا يلبس، إذ الأصل الإباحة، ولو عدد له ما يلبس لطال به، بل كان لا يؤمن أن يتمسَّك بعض السامعين بمفهومه، فيظن اختصاصه بالمحرم، وأيضًا فالمقصود ما يحرم لبسه لا ما يحل له لبسه؛ لأنَّه لا يجب له لباس مخصوص بل عليه أن يجتنب شيئًا مخصوصًا[٤].

---

(١) إعلام الموقعين٤/١٢١.

(٢) شرح ابن بطال١/٢١٣. وقال ابن المنيِّر في المتواري٦٧: (وموقع هذه الترجمة من الفوائد، التنبيه على أن مطابقة الجواب للسؤال حتى لا يكون الجواب عامًا، والسؤال خاصًا، غير لازم، فيوجب ذلك حمل اللفظ العام الوارد على سبب خاص على عمومه، لا على خصوص السبب، لأنَّه جواب وزيادة فائدة. وهو المذهب الصحيح في القاعدة).

(٣) ينظر: المتواري على أبواب البخاري: ٦٦.

(٤) ينظر: فتح الباري١/٢٣١.

- ومما يستفاد منه: أن يحرص العالم على نفع السائل في جوابه، فيذكر له ما ينفعه؛ فقد تعرَّضَ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في الجواب إلى ذِكرِ ما لا يجوز، ولم يتعرض إلى ذكر الجائزات؛ لكونه أخصرَ وأنفع[١].

○ **تنبيه:** هذه الترجمة آخر تراجم كتاب العلم، وهنا فائدة: قال ابن رشد خَتْم البخاري كتاب العلم بباب: من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه؛ إشارة منه إلى أنه بلغ الغاية في الجواب عملًا بالنصيحة، واعتمادًا على النية الصحيحة، وأشار قبل ذلك بقليل، بترجمة: من ترك بعض الاختيار مخافةَ أن يَقْصُرَ فَهْمُ بعضِ الناس عنه، إلى أنه بما صنع ذلك، فاتبع الطيِّب بالطيِّب بأبرع سياق، وأبدع اتساق، رحمه الله تعالى[٢].

---

(١) ينظر: فيض الباري١/٣٢١.

(٢) ينظر: الكوثر المعاني الدراري؛ للشنقيطي٤/١٨٤.

(٤٨): قال الإمام البخاري: (بَابُ تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ)[١].

ثم أسند عقيبه حديثين:

- حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: ((وَجَبَتْ))، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا - أَوْ قَالَ: غَيْرَ ذَلِكَ - فَقَالَ: ((وَجَبَتْ))، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لِهَذَا وَجَبَتْ، وَلِهَذَا وَجَبَتْ، قَالَ: ((شَهَادَةُ القَوْمِ المُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ))[٢].

- حديث أَبِي الأَسْوَدِ، قَالَ: أَتَيْتُ المَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى، فَأُثْنِيَ خَيْرًا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ))، قُلْنَا: وَثَلاَثَةٌ، قَالَ: ((وَثَلاَثَةٌ))، قُلْتُ: وَاثْنَانِ، قَالَ: ((وَاثْنَانِ))، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ[٣].

---

(١) صحيح البخاري، قبيل(٢٦٤٢).

قال العلامة العيني في عمدة القاري١٣/٢٠١: (مطابقته للترجمة تأتي على ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن الواحد يكفي في التعديل، لأن قوله: (المؤمنون)، جمع محلى بالألف واللام والألف واللام إذا دخل الجمع يبطل الجمعية ويبقى الجنسية، وأدناها واحد، ويتأيد هذا بقول عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، لما مر عليه بثلاث جنائز: وجبت في كل واحد منها، فقال له أبو الأسود: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة)) فقلنا: وثلاثة؟ قال: ((وثلاثة))، فقلنا: وإثنان؟ قال: ((وإثنان))، ثم لم نسأله عن الواحد. والحديث يأتي الآن في هذا الباب، وقد مضى في كتاب الجنائز في: باب ثناء الناس على الميت أيضًا. وإنما لم يسألوا عن الواحد؛ لأنهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك، لكنهم لم يسألوا عن حكمه، ويؤيده أيضًا أن البخاري صرح بالاكتفاء في التزكية بواحد، على ما يجيء عن قريب، إن شاء الله تعالى).

(٢) صحيح البخاري(٢٦٤٢).

(٣) صحيح البخاري(٢٦٤٣).

● يشير الإمام البخاري في تبويبه هذا إلى مسألة من مسائل علم الجرح والتعديل، وهي هل يشترط أن يكون تعديل الرواة عدد معين أم لا؟ وقد جعل تبويبه هنا على طريقة الاستفهام، ولم يحسم الأمر.

وقد أخرج عقيب تبويبه حديثين، حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: مشروعية تعديل الجماعة، وحديث عمر: وفيه مشروعية قبول تعديل الصادر من ناقدين اثنين.

وهنا أقول: كأنَّ الإمام البخاري يلمح إلى قبول التعديل ولو كان من واحدٍ؛ بدليل آخر حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو أنهم لم يسألوا عن الواحد، وكأنَّه يرى أنَّهم لو سألوا لأجابهم: أن نعم. قال الحافظ ابن حجر: (وحكيت عن بن المنير أنَّه قال في حاشيته: قال ابن بطال: فيه إشارة إلى الاكتفاء بتعديل واحد)[1].

وممَّا يؤكد أنَّه يرى الاكتفاء بتعديل واحد أنَّه بوب في صحيحه بابًا سيأتي معنا بعوان: (بَابٌ: إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ).

وهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، فمنهم من أوجب اجتماع اثنين على تزكية الراوي، ومنهم من أجاز الاكتفاء بواحد.

والتحقيق والذي عليه العمل: صحة الاكتفاء بتعديل واحد ثبتت له أهلية النقد للنقلة، ومن يصحح العمل بخبر الواحد، وهم الجميع في التحقيق، فيجب أن يصح على مذهبه قبول تزكية الواحد الكفؤ. وكذلك الجرح، لا يطلب له غير كفاءة الناقد.

ولا فرق في هذا بين كون الراوي روى عنه جمع أو لم يرو عنه إلا واحد ثقة، على التحقيق[2] وسيأتي بحث هذه المسألة بشكل أوسع.

وقد اقتصر البخاري في تبويبه على ذكر التعديل، ولكن لا شك أنَّ كلامه يتناول الجرح وإن سكت عنه.

وهنا مسائل أشير إليها من باب التكميل والفائدة لخصت معظمها من كتاب تحرير علوم الحديث؛ للجديع:

---

(١) فتح الباري٥/٥٢٤.

(٢) ينظر: تحرير علوم الحديث؛ للجديع١/٢٩٦.

- هل يتوقف قبول التعديل على العلم بأسبابه؟

التحقيق من مذاهب أهل العلم أنَّ التعديل لا يطلب فيه الإبانة عن السبب؛ لأنَّ أسباب الصَّلاح والضبط كثيرة يعسرها حدها، إذ هي خبرة به لا تقف عند صفة من صفاته لتذكر، بخلاف التجريح، فإن صفة واحدة قد تكون مؤثرة فيه قادحة.

- الراوي إذا عُرف شخصه من رواية ثقة واحد أو أكثر عنه، ولم يثبت عليه قادح في دينه، وسلم حديثه من المنكرات، فهو عدل ثقة يحتج بخبره.

- من استقرت عدالته، وثبتت في الحديث إمامته، فهذا لا يشتغل في تتبع أمره؛ لِمَ في ذلك من تحصيل ما هو حاصل، وإتعاب النفس بما ليس وراءه طائل.

وهذا مثل الأئمة: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين.

- هل رواية الثقة عن رجل تعديل له ؟

رواية الثقة عن رجل أمرٌ مفيد في التعريف به والإظهار لشخصه، لكنه لا يثبت ثقته حتى يختبر حديثه فيثبت حفظه، فإن لم يثبت حفظه ولم يتبين فهو محكوم بجهالته، وإن تبين خطؤه فيلحقه من الجرح بحسبه.

- تصحيح الناقد لإسناد حديث، هل يفيد تعديلاً؟

الذي أختاره وأراه -زكريا- أن تصحيح الناقد للخبر لا يساوي تعديل رواته؛ فقد يصحح الناقد لقرائن أخرى، ولا يعني أنه يرى ثقة راويه، وعمل الشيخين في ذلك ظاهرٌ.

وعلى هذا فتصحيح الترمذي -مثلاً- لا يلزم منه أنه يوثق رجال الإسناد، وهذا بخلاف ما قرره ابن القطان وابن دقيق العيد وظاهر كلام الذهبي وبخلاف ما اختاره الجديع في كتابه تحرير علوم الحديث. والله أعلم.

(٤٩): قال الإمام البخاري: (بابُ تعديلِ النِّساءِ بَعْضِهِنَّ بعضًا)[١].

ثم أخرج عقيبه:

- حديث الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ المسَيِّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُا زَوْجِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ... حديث حادثة الإفك الطَّويل[٢].

وموطن الشاهد فيه في موضعين[٣]:

---

(١) صحيح البخاري، قُبيل: (٢٦٦١). قال العلامة العينيُّ١٣/٢٢٧: (مطابقته للترجمة من حيث إن فيه سؤال النبي، صلَّى الله عليه وسلَّم بريرة وزينب بنت جحش عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، وثناء كل منهما عليها بخير، وهذا تعديل وتزكية عن بعض النساء لبعض).

(٢) صحيح البخاري(٢٦٦١). والغرض منه هنا سؤاله صلَّى الله عليه وسلَّم بريرة عن حال عائشة وجوابها ببراءتها واعتماد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم على قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن أبي وكذلك سؤاله من زينب بنت جحش عن حال عائشة وجوابها ببراءتها أيضًا وقول عائشة في حق زينب هي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع ففي مجموع ذلك مراد الترجمة. وهذا الحديث -أعني: حديث الإفك- حديثٌ عظيم، استنبط العلَّامة العيني منه أكثر من ستين فائدة، ومن جملة هذه الفوائد قوله١٣/٢٣٦: (وفيه: براءة عائشة رضي الله تعالى عنها من الإفك، وهي براءة قطعية بنص القرآن، فلو تشكك فيها إنسان صار كافرًا مرتدًا بإجماع المسلمين).

(٣) وهذا ظاهرٌ. قال الحافظ ابن حجر في الفتح٥/٢٧٣: (والغرض منه هنا سؤاله صلَّى الله عليه وسلَّم بريرة عن حال عائشة وجوابها ببراءتها واعتماد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم على قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله ابن أبي وكذلك سؤاله من زينب بنت جحش عن حال عائشة وجوابها ببراءتها أيضا وقول عائشة في حق زينب هي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع ففي مجموع ذلك مراد الترجمة).

الأول: قول علي ﷺ للنَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: سَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم بَرِيرَةَ، فَقَالَ: ((**يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ؟**))، فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ العَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((**مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي**)).

- الموطن الثاني: قول أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُا: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: ((**يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ مَا رَأَيْتِ**))، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالوَرَعِ.

● يؤصِّل الإمام البخاري هنا لمسألة مهمَّة من مسائل علم الجرح والتعديل، وهي مشروعية تعديل المرأة للمرأة، وقد استدل على ذلك بحديث مرفوع صحيح صريح يدل على جواز ذلك ومشروعيته.

وقد اقتصر الإمام البخاري على جواز تعديل المرأة للمرأة فقط، ولم يتطرق لتعديل المرأة للرجل، فكأنَّه يرى عدم قبول ذلك، سيما وأنَّه بوَّب بابًا عقيب ذلك بعنوان: (بابٌ: إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ)، فهذا الباب وإن كان يقصد به أنَّ التعديل يكفي فيه قول ناقد واحد ولكن تحديده بالرجل يفيد أنَّه لا يرى حجية تعديل المرأة للرجل والله أعلم.

وهذه المسألة التي أشار إليها الإمام البخاري من المسائل التي أختلف الأئمة فيها، أعني حجية تعديل المرأة:

قال السيوطيُّ في ألفيته:

وَيَقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ عَبْدٍ وَمِنْ ... أُنْثَى وَفِي الأُنْثَى خِلافٌ قَدْ زُكِنْ

يعني: أن العبد والأنثى إذا زَكَّيَا شخصًا يقبلان إذا كانا عارفين بهذه الصناعة؛ لأنَّه إخبار ورواية، وروايتهما مقبولة، وخالف بعضهم في المرأة، وإليه أشار بقوله: (وفي) قبوله من (الأنثى خلاف) بين العلماء (قد زكن) بالبناء للمفعول أي عُلِم[١].

ويمكن تفريع أقوالهم على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: أنَّ تعديل المرأة حجة عمومًا، وهذا ما ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وغيرهم وهو جواز تعديل المرأة سواء للمرأة أو للرجل.

- القول الثاني: ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي وأكثر أهل المدينة إلى أنَّه لا يجوز تعديل النساء بوجه[٢].

- القول الثالث: وهو أن تقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال، وهو ما اقتصر عليه البخاري هنا، وهو قبول تزكيتهن لبعضهنَّ؛ لأنَّ من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية لا سيما في حق الرجال.

ولا شك أنَّ القول الأخير الذي بوب عليه الإمام البخاري هو قول صحيح، ولكن هل يُقبل تعديل المرأة حتى للرجل؟

المختار أنَّ الجرح والتعديل لا يشترط فيمن يقوم بهما أن يكون ذكرًا، فالمرأة إذا استوفت الشروط التي تؤهلها إلى ذلك قُبل تعديلها وتجريحها[٣].

قال الطحاوي: (الدليل على أنَّه يُقبل تعديل النساء أنَّه يقبل في التزكية ما لا يقبل في الشهادة؛ لأنَّه يقول في الشهادة: أشهد، ولا يحتاج في التزكية إلى لفظ الشهادة، وفي سؤال النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بريرة وزينب بنت جحش عن عائشة حُجَّة؛ لأبي حنيفة

---

(١) ينظر: شرح الأثيوبي لألفية السيوطي١/٣٣٠.

(٢) الكفاية: ٩٧.

(٣) قال الإمام ابن بطَّال في شرح البخاري٨/٣٨: (ومن لم يجز تزكية النساء فإنما ذهب إلى ذلك؛ -والله أعلم- لنقصان النساء عن معرفة وجوه التزكية؛ لأن من شرط مالك والشافعي في التزكية أن يقول: أراه عدلاً رضى، أو عدلاً على ولي، ولأنَّ هذا لا يعلم إلا بالاختيار لأحوال الرجال، وطول المباشرة فى المعاملة وغيرها، والنِّساء لا يمكنهن تعرف أحوال الرجال من هذه الوجوه...).

في جواز تعديل النساء، ألا ترى قول عائشة عن زينب: (وهي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع). وهذا تزكية من عائشة أيضًا؛ لزينب، وشهادة لها بالفضل، ومن كانت بهذه الصفة جازت تزكيتها).

قال الحافظ الخطيب البغداديُّ: (باب ما جاء في كون المعدل امرأة أو عبدًا أو صبيًا:

الأصل في هذا الباب سؤال النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بريرة في قصة الإفك عن حال عائشة أم المؤمنين وجوابها له)[(١)].

فإن قيل: أن قصة بريرة هو فيه تعديل المرأة للمرأة، وليس عمومًا؟

أجاب الحافظ الخطيب البغدادي قائلًا: (فإذا ثبت أنَّ خبر المرأة العدل مقبول، وأنه إجماع من السلف، وجب أيضًا قبول تعديلها للرجال؛ حتى يكون تعديلهن الذي هو أخبار عن حال المخبر والشاهد بمثابة خبرهن في وجوب العمل به، ... ويجب أيضًا قبول تزكية العبد المخبر دون الشَّاهد؛ لأنَّ خبر العدل مقبول، وشهادته مردودة، والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كلَّ عدلٍ ذكرٍ وأنثى حرٍّ وعبدٍ لشاهدٍ ومخبرٍ؛ حتى تكون تزكيته مطابقة للظاهر من حاله، والرجوع إلى قوله، وانتفاء التهمة والظنة عنه، إلا أن يرد توقيف أو إجماع، أو ما يقوم مقام ذلك على تحريم العمل بتزكية بعض العدول المرضيين، فيصار إلى ذلك، ويترك القياس لأجله، ومتى لم يثبت ذلك كان ما ذكرناه موجبًا لتزكية كل عدلٍ لكل شاهدٍ ومخبرٍ)[(٢)].

---

(١) قال الحافظ العراقي في شرح التبصرة١/٢٣٩: (وقد اختلفوا في تعديلِ المرأةِ، فحكى القاضي أبو بكرٍ عن أكثرِ الفقهاءِ من أهلِ المدينةِ وغيرِهم أنّهُ لا يقبلُ في التعديلِ النساءُ، لا في الروايةِ، ولا في الشهادةِ واختار القاضي أنّهُ يُقبلُ تزكيةُ المرأةِ مطلقًا في الروايةِ والشهادةِ؛ إلا تزكيتُها في الحكمِ الَّذِي لا تُقبلُ شهادتُها فِيْهِ وأطلق صاحبُ المحصولِ وغيرُهُ قبولَ تزكيةِ المرأةِ من غيرِ تقييدٍ بما ذكرهُ القاضي).

(٢) الكفاية: ٩٨.

وقال الحافظ السيوطي: (فرعٌ: في مسائل زادها المصَنِّفُ -أي الإمام النووي- على ابن الصَّلاح: (يُقبلُ تعديلُ العبدِ والمرأَة العارِفينِ)؛ [١] لِقبولِ خبرِهِمَا، وبذلك جزم الخطيبُ في الكفايةِ، والرَّازي، والقاضي أبُو بكرٍ) [٢].

وهنا أقول: ومسألة تعديل المرأة للمرأة أو للرجل تكاد تكون من المسائل النظرية التي لا وجود لها من حيث الصناعة الحديثية، فلا تُعرف امرأة ما اشتهرت أو نقل عنها جرح أو التعديل فيما أعلم بعد أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها سوى ما روي عن أم عمر الثقفية أنها قال: (أبي عجوز صدوق)[٣]، وتجريح أسماء للحجاج[٤].

وهذه النصوص المروية عن بعض أمهات المؤمنين والصحابيات في العهد النبوي إنما هي من قبيل الثناء على دين المرء، وليس على الضبط والاتقان أو بما يُعرف بعلم الجرح والتعديل، وأما تعديل أم عمر لأبيها فهو مثال عزيز لا ينقض قولي أنَّ المسألة نظرية، وهي نفسها تكلَّم فيها ابن معين[٥].

وإنما لم يؤخذ النساء نصيبهن من هذا الفن؛ لأنه يحتاج إلى الرحلة والسفر، وملاقاة الناس في الأمصار والغوص في ذلك، وهذا الباب لا تستطيعه ولا يمكن لها.

إذًا المسألة من حيث الصناعة الحديثية هي مسألة أشبه بالنظرية لا أثر لها؛ لعدم الأمثلة على ذلك. وتبقى ثمرتها من حيث الناحية الفقهية في الحياة اليومية؛ لذلك أورد الإمام البخاري هذه المسألة في كتاب الشهادات.

ومما يُستفاد من الحديث:

---

(١) التقريب والتيسير؛ للنووي: ٥٠.

(٢) التدريب ١/٣٧٩.

(٣) التدريب ١/٣٧٩.

(٤) ينظر: صحيح مسلم(٢٥٤٥).

(٥) قال فيها كما في تأريخ بغداد١٦/٦١٨: (أم عمر بِنت أبي الغصن ليست بشيء، قد سَمِعتُ أنا منها، كانت تنزل عند دار مُعاذ، يعني: ابن مسلِم ببغداد، وحدث عن أم عُمَر هذه غير واحد من أصحابنا؛ منهم محمَّد ابن الصباح الجرجرائي، والهروي).

- صِحَّة تعديل العبد للحر، فبريرة أمة، وقد قبل تعديلها النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم؛ لأم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهُا. قال الحافظ العراقي: (وأما تزكيةُ العبدِ، فقال القاضي أبو بكرٍ إنَّهُ يجبُ قبولُها في الخبرِ دونَ الشهادةِ؛ لأنَّ خبَرَهُ مقبولٌ، وشهادَتَهُ مردودةٌ قَالَ والذي يوجبُهُ القياسُ وجوبُ قَبولِ تزكيةِ كلِّ عدلٍ مَرْضِيٍّ، ذكرٍ، أو أنثى، حرٍّ، أو عبدٍ لشاهدٍ ومُخبِرٍ وهذا ما صرَّحَ بِهِ صاحبُ المحصولِ وغيرُهُ)[١].

- وأيضًا: قول الزهري: (وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا) هو جائز سائغ من غير كراهة؛ لأنه قد بين أنَّ بعض الحديث عن بعضهم وبعضه عن بعضهم، والأربعة الذين حدثوه به أئمة حُفَّاظ من جلة التابعين، فإذا ترددت اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا أو عن ذاك لم يضر، وجاز الاحتجاج بها؛ لثقتهم[٢]. وهذا الأمر يُقبل من الأئمة الضابطين كالزهري وقتادة وأضرابهم وليس من كل أحد.

(١) شرح التبصرة والتذكرة١/٣٣٠. وينظر: فتح المغيث٢/١١.

(٢) شرح ابن بطال١٦/٥٦٤.

(٥٠): قال الإمام البخاري: (بَابٌ: إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ)[١].

ثم علَّق[٢] عقيبه قائلًا:

- وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ[٣]: وَجَدْتُ مَنْبُوذًا[٤] فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ، قَالَ: عَسَى الغُوَيْرُ أَبْؤُسًا[٥]، كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي، قَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: كَذَاكَ؟ اذْهَبْ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

ثم أسند عقيبه:

- حديث أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَقَالَ: ((**وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ**)) مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: ((**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لاَ مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلاَنًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ**))[٦].

---

(١) صحيح الإمام البخاري، قُبيل(٢٦٦٢). قال العلَّامة العيني١٣/٢٣٦: (مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: (قال عريفي: أنه رجل صالح، قال: كذلك اذهب) ، فإنه يدل على أن عمر رضي الله تعالى عنه، قبل تزكية الواحد، واكتفى به).

(٢) أسنده مالك في الموطأ(٢١٥٥)، والبيهقي في الكبرى٦/٢٠١، وينظر فتح الباري٥/٢٧٥.

(٣) ينظر ما كتبه عنه الحافظ في الفتح٥/٢٧٤.

(٤) وهو المتروك، من نُبذ أي: تُرك، سُمِّي بذلك؛ لأنَّه تُرك في الطُّرقات، فهو اسم لحيٍّ مولود طرحه أهله؛ خوفًا من العيلة، أو فرارًا من تهمة الرِّيبة؛ أو هو طفل منبوذ بنحو شارع لا يعرف له مدع، وهو اللقيط. ينظر: العين٥/١٠٠، وجمهرة اللغة١/٣٠٦، وتهذيب اللغة٥/٦٠، والموسوعة الفقهية الكويتية٣٩/٨٩.

(٥) قال الحافظ في الفتح٥/٢٧٥: (قوله: قال: عسى الغوير أبؤسًا، كذا للأصيلي ولأبي ذر عن الكشميهني وحده، وسقط للباقين، والغوير: بالمعجمة، تصغير غار، وأبؤسًا: جمع بؤس، وهو الشدة، وانتصب على أنه خبر عسى عند من يجيزه، أو بإضمار شيء تقديره: عسى أن يكون الغوير أبؤسًا، وجزم به صاحب المغني، وهو مثل مشهور، يقال فيما ظاهره السلامة، ويخشى منه العطب، وروى الخلال في علله عن الزهري: أن أهل المدينة يتمثلون به في ذلك كثيرًا، وأصله كما قال الأصمعي: أن ناسًا دخلوا غارًا يبيتون فيه، فانهار عليهم فقتلهم، وقيل: وجدوا فيه عدوًا لهم فقتلهم، فقيل ذلك لكل من دخل في أمر لا يعرف عاقبته...).

(٦) صحيح البخاري(٢٦٦٢).

• يشير الإمام البخاري في تبويبه هذا إلى أنَّ التعديل يثبت بقول عارف ولو كان واحدًا، وقد استدلَّ على ذلك بأثر عمر رضي الله عنه؛ والحجة فيه: أنَّ عمر قَبِل تعديل التعريف وحده، وبنى على ذلك تصديق أبي جميلة في أنَّ ذلك الطفل كان منبوذًا، وأقرّه في يده، ولا يقرّ اللقيط إلا في يد عدل، وحكم له بولائه، وأنفق عليه من بيت المال.

وقد أجاب من لا يرى الاكتفاء بواحد عن هذا بأنه مذهبٌ لعمر، مع أنّ أبا جميلة إما صحابي، وإما من كبار التابعين، فلا يلزم من الاكتفاء في تعديله بواحد أن يُكْتَفى بذلك فيمن بعد ذلك.

وهذا الجواب ضعيف، والظاهر أنّ هذا مذهب عمر، فإن لم يكن في النصوص ما يخالفه، ولا نُقِل عن الصحابة ما يخالفه صحّ التمسُّكُ به[١].

وكذا احتجَّ بحديث أبي بكرة ﷺ؛ ووجه احتجاجه بحديث أبي بكرة أنّه صلَّى الله عليه وسلَّم اعتبر تزكية الرجل إذا اقتصد؛ لأنه لم يعب عليه إلا الإسراف والتغالي في المدح[٢].

وهذه المسألة من المسائل الخلافية بين أهل العلم، فالمرجح عند الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين كما في الشهادة، واختاره الطحاوي، وأجاز الأكثر قبول الجرح والتعديل من واحد؛ لأنه ينزل منزلة الحكم، والحكم لا يشترط فيه العدد [٣].

والتحقيق ما قاله الحافظ: (تُقبَلُ التَّزكيةُ مِنْ عارفٍ بأَسبابِها لا مِنْ غير عارِفٍ بأسبابها؛ لئلاَّ يُزَكِّي بمجرَّدِ ما يظهَرُ لهُ ابْتداءً من غيرِ ممارسةٍ واختبارٍ[٤].

---

(١) ينظر: آثار العلامة المعلمي اليماني١٥/٥٦.

(٢) فتح الباري٥/٢٧٤.

(٣) فتح الباري٥/٢٧٤.

(٤) فتح الباري٥/٢٧٤.

ولو كانت التَّزكيةُ صادرةً مِن مُزكٍّ واحدٍ على الأصحِّ؛ خلافًا لمن شَرَطَ أنَّها لا تُقبلُ إلاَّ مِنَ اثنينِ؛ إلحاقًا لها بالشَّهادَةِ في الأصحِّ أيضًا.

والفرقُ بينهُما أنَّ التزكية تُنزَّلُ منزلة الحُكمِ، فلا يُشترطُ فيها العددُ، وتزكية الشَّهادةُ تقعُ مِن الشَّاهد تقع عندَ الحاكم، فافترقا.

ولو قيل: يُفصَّلُ بين ما إذا كانتِ التَّزكيةُ في الرَّاوي مُستندةً من المزكِّي إلى اجتهاده، أو إلى النَّقلِ عنْ غيرِه؛ لكان متَّجهًا؛ لأنَّه إن كان الأوَّلُ، فلا يُشترطُ فيه العددُ أصلاً؛ لأنَّهُ حينئذٍ يكونُ بمنزلة الحاكم. وإن كان الثاني؛ فيُجْرى فيه الخلافُ، ويتبيَّنُ أنَّه -أيضًا- لا يُشترطُ العدد أصلاً أيضًا؛ لأنَّ أصل النَّقل لا يُشترطُ فيه العددُ، فكذا ما تفرَّع عنهُ، والله أعلم.

وكذا ينبغي أن لا يُقبل الجرحُ والتَّعديلُ إلاَّ من عدلٍ مُتيقِّظٍ[١]، فلا يُقبلُ جرحُ مَنْ أفرط فيه مُجرِّحٌ بما لا يقتضي ردَّ حديثِ المحَدِّثِ، كما لا يُقبلُ تزكيةُ مَن أخذ بمجرَّد الظَّاهر، فأطلقَ التَّزكيةَ)[٢].

---

(١) قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ١/١٠: (ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكى نقله الأخبار ويجرحهم جهبذًا إلا بإدمان الطلب، والفحص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة، والسهر، والتيقظ، والفهم، مع التقوى، والدين المتين، والإنصاف، والتردد إلى مجالس العلماء، والتحري والإتقان، وإلا تفعل:

فدع عنك الكتابة لست منها ... ولو سودت وجهك بالمداد

قال الله تعالى عزَّ وجلَّ: {**فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**} [النحل: ٤٣]، فإن آنست يا هذا من نفسك فهمًا، وصدقًا، ودينًا، وورعًا، وإلا فلا تتعنَّ، وإن غلب عليك الهوى، والعصبية لرأي والمذهب، فبالله لا تتعب، وإن عرفت إنَّك مخلط مخبط مهمل لحدود الله، فأرحنا منك، فبعد قليل ينكشف البهرج، وينكب الزغل، ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله، فقد نصحتك، فعلم الحديث صلف، فأين علم الحديث؟ وأين أهله؟ كدت أن لا أراهم إلا في كتاب، أو تحت تراب).

(٢) نزهة النظر: ١٣٨.

وقد اعترض ابن المنيِّر على البخاري استدلاله بالحديث على الترجمة فقال: (استدلاله على الترجمة بحديث أبي بكرة ضعيف؛ فإن غايته أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم اعتبر تزكية الرَّجل أخاه إذا اقتصد ولم يتغال، والاعتبار قد يكون لأنَّه جزء النِّصاب، وقد يكون لأنَّه كاف، فهذا مسكوتٌ عنه) [1].

وقد أجاب الحافظ ابن حجر رحمه الله قائلًا: (ووجه احتجاجه بحديث أبي بكرة أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم اعتبر تزكية الرجل إذا اقتصد؛ لأنَّه لم يعب عليه إلا الإسراف والتغالي في المدح، واعترضه بن المنير بأنَّ هذا القدر كافٍ في قبول تزكيته، وأمَّا اعتبار النصاب فمسكوت عنه، وجوابه: أنَّ البخاري جرى على قاعدته بأنَّ النصاب لو كان شرطًا لذُكر؛ إذ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة)[2].

وقال العلامة العيني: (الحديث يدل على أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم، اعتبر تزكية الرجل إذا اقتصد، ولا يتغالى، ولم يعب صلَّى الله عليه وسلَّم عليه إلا الإغراق والغلو في المدح، وبهذا يرد قول من قال: ليس في الخبر: إنَّ تزكية الواحد للواحد كافية. حيث يحتاج إلى التزكية البتة، وكذا فيه رد لقول من قال: استدلال البخاري على الترجمة بحديث أبي بكرة ضعيف؛ لأنه ضعف ما هو صحيح؛ لأنَّه علل بقوله: فإن غايته أنه صلَّى الله عليه وسلَّم اعتبر تزكية الرجل أخاه إذا اقتصد ولم يغل، وتضعيفة بهذا هو عين تصحيح وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لما ذكرناه، وكل هذه التعسفات مع الرد على البخاري بما ذكر لأجل الرد على أبي حنيفة حيث احتج بهذا الحديث على اكتفائه في التزكية بواحد، فافهم) [3].

(١) المتواري: ٣٠٩.

(٢) فتح الباري٥/٢٧٦.

(٣) عمدة القاري١٣/٢٣٧.

خلاصة الأمر: الذي عليه العمل صحة الاكتفاء بتعديل واحد ثبتت له أهلية النقد للنقلة، ومن يصحح العمل بخبر الواحد، وهم الجميع في التحقيق، فيجب أن يصح على مذهبه قبول تزكية الواحد الكفؤ وكذلك الجرح، لا يطلب له غير كفاءة الناقد. ولا فرق في هذا بين كون الراوي روى عنه جمع أو لم يرو عنه إلا واحد ثقة، على التحقيق[١].

ومع هذا لا شك أنَّه كلما كثر المزكُّون كان ذلك أزكى للراوي، فقلة المزكين للراوي يدل ذلك على أنَّ هذا الراوي لم يكن مشهورًا بالحديث على أقل تقدير.

---

(١) تحرير علوم الحديث ١/٢٩٧.

(٥١): قال الإمام البخاري: (**بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم. وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، أَوْ رَآهُ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ**)[١].

ثمَّ أسند عقيبه ثلاثة أحاديث:

– حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ**))[٢].

– وحديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((**خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**، – قَالَ عِمْرَانُ فَلاَ أَدْرِي: أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا – **ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**))[٣].

– وحديث عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، قَالَ: ((**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**))، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ[٤].

---

(١) صحيح البخاري، قبيل(٣٦٤٩).

(٢) صحيح البخاري(٣٦٤٩).

(٣) صحيح البخاري(٣٦٥٠).

(٤) صحيح البخاري(٣٦٥١).

• يشير الإمام البخاري في تبويبه هذا إلى فضل أصحاب النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وقد أخرج ثلاثة أحاديث دالة على ذلك. قال الحافظ ابن حجر: (أما الإجمال فيشمل جميعهم، لكنه اقتصر فيه على شيء مما يوافق شرطه، وأما التفصيل فلمن ورد فيه شيء بخصوصه على شرطه) [١].

وعقيدتنا عقيدة أهل السنة أننا: (نُحبُّ أَصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ولا نُفرِّطُ في حبِّ أحدٍ منهم، ولا نتبرَّأُ مِنْ أحدٍ منهم، ونُبغض من يُبغضهم، وبغير الخيرِ يذكُرهم، ولا نذكُرُهُم إِلَّا بِخيرٍ، وحُبُّهم دينٌ وإِيمانٌ وإِحسانٌ، وبُغضهم كُفرٌ ونفاقٌ وطُغيانٌ)[٢].

قلت: ويرى الإمام البخاري أنَّ اسم الصُّحبة يستحقه كل من صحب النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أو رآه ولو مرَّة واحدة. قال الحافظ ابن حجر: (قوله: ومن صحب النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه، يعني: أنَّ اسم صحبة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم مستحق لمن صحبه أقل ما يطلق عليه اسم صحبة لغة، وإن كان العُرف يخصُّ ذلك ببعض الملازمة، ويطلق أيضًا على من رآه رؤية ولو على بعد، وهذا

---

(١) فتح الباري٧/٣.

(٢) العقيدة الطحاوية بشرح أبي العز الحنفي٢/٦٨٩.

الَّذي ذكره البخاريُّ هو الرَّاجح)[١]، وهو قول الإمام علي بن المديني[٢]، والإمام أحمد وجمهور المحدثين[٣].

وعلى هذا فالراجح في تعريف الصحابي هو: (مَن لقيَ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم مؤمنًا به، ومات على الإسلام، ولو تَخَلَّلت ردَّةٌ في الأصح).

ويُعرفُ كونه صحابيًا؛ بالتَّواتُر، أو الاستفاضة، أو الشُّهرةِ، أو بإِخبار بعضِ الصَّحابة، أو بعض ثقات التَّابعين، أَو بإخباره عن نفسه بأَنَّهُ صحابيٌّ؛ إِذا كان دعواهُ ذلكَ تدخُلُ تحت الإِمكانِ[٤].

وقد حرَّك كُتَّاب الاصطلاح بحوثًا كثيرة تخص الصحابة ورواياتهم، وليس هذا مجال ذكرها، فلتنظر في مواضعها في كتب المصطلح. وبالله التوفيق.

---

(١) فتح الباري٧/٤.

(٢) قال الحافظ في الفتح٧/٥: (وقد وجدت ما جزم به البخاري من تعريف الصحابي في كلام شيخه علي بن المديني، فقرأت في المستخرج لأبي القاسم بن منده بسنده إلى أحمد بن سيار الحافظ المروزي، قال: سمعت أحمد بن عتيك يقول: قال علي بن المديني: من صحب النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، أو رآه ولو ساعة من نهار، فهو من أصحاب النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم).

(٣) قال إسحاق بن منصور كما في مسائل كوسج(٣٢٨٢): قُلتُ لأحمد: هل للصحبة حدٌّ تحدده؟ قال: لا، ومن صحب النَّبيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- ولو ساعة، فهو مِن أصحابِ رسول اللَّه -صلَّى الله عليه وسلَّم، قال إسحاق: كمَا قَالَ. وفي رواية عبدوس بن مالك العطار: أفضل الناس بعد أهل بدر القرن الذي بعث فيهم، كل من صحبه سنة أو شهرًا أو يومًا أو ساعة أو رآه، فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه. العدة ٣/ ٩٨٧، المسودة١/٥٧٥ - ٥٧٦.

(٤) ينظر: نزهة النظر: ١١٣.

(٥٢): قال الإمام البخاري: (كتاب أخبار الآحاد)[١].

في البدء أقول: أغلب النُّسخ التجارية -إن صحَّ التعبير- المتداولة لصحيح البخاري أثبتت هذا الكتاب بهذا المسمَّى، أمَّا الطبعة السُّلطانية، وطبعة زهير الناصر، وطبعة التأصيل، وطبعة دار الكمال لم تذكر هذا الكتاب، وهذه هي الطبعات المعتمدة، وكذا لم يذكر رواة الصحيح وشراح الجامع الصحيح اسم هذا الكتاب، ولم يعتمدوه في شرحهم على أنه كتاب مستقل من كتب الجامع الصحيح.

قال الحافظ ابنُ حجر: (هكذا عند الجميع بلفظ: (باب)، إلَّا في نُسخة الصَّغانيِّ، فوقع فيها: (كتاب أخبار الآحاد)، ثُمَّ قال: (باب ما جاء) إلى آخرها، فاقتضى أنَّه من جُملة: (كتاب الأحكام)، وهو واضح، وبه يظهر أنَّ الأولى في (التَّمنِّي) أن يُقال: (باب) لا (كتاب)، أو يُؤخَّر عن هذا الباب، وقد سقطت البسملة؛ لأبي ذرٍ والقابسي والجرجَانِيِّ، وثبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة والأَصِيلِيِّ، ويحتمل أن يكون هذا من جُملة أبواب (الاعتصام)؛ فإنَّهُ من جملة متعلَّقاته، فلعلَّ بعض من بيَّض الكتاب قدَّمهُ عليه، ووقع في بعض النُّسخ قبل البسملة: (كتاب خبر الواحد) وليس بعمدةٍ)[٢].

إذًا من هنا نعلم أنَّ ذكر (كتاب أخبار الآحاد) لم يرد إلا في نسخة الصغاني، ولم يعتد بما جاء فيها الحافظ ابن حجر، وجزم أنَّ الصواب حذف ذكر لفظ: (كتاب أخبار الآحاد)، والاقتصار على ما هو موافق للجميع، وهو ذكر: (باب) لا (كتاب).

ولعلي أستطرد قليلًا في التعريف بنسخة الصغاني فأقول:

نسخة الصغاني نسبة للعلامة أبي محمد الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر بن علي بن إسماعيل البغدادي القرشي العمري، الصغاني، الفقيه، المحدث، حامل لواء اللغة في زمانه، وهو من المعروفين بالضبط والإتقان، وتعد نسخته من أصح نسخ الجامع الصحيح، وهي ما تعرف بالنُّسخة البغدادية؛ وإنما كانت نسخة الصغاني بهذه القيمة؛ لأنَّه ضبطها هناك أي: في بغداد، وتلقاها بالإسناد عن أصحاب أبي الوقت السجزي

---

(١) صحيح البخاري، قُبيل(٧٢٤٦).

(٢) الفتح١٣/٢٣٣.

عنه، عن الداودي، عن الحمُّويي، عن الفربري، عن البخاري، وهذا أشهر أسانيد صحيح البخاري في بغداد، بل هو أشهر أسانيد البخاري في الأثبات والمعاجم، وهي كذلك من أصح النسخ؛ لأنَّه اعتمد في تصحيح نسخته على نسخة كُتبت في زمان الإمام البخاري، وعليها خط الفربري، إلا ثلاثة أجزاء كانت قد ضاعت من نسخة الفربري ونسخ بدلها، ووجود خط الفربري على هذه النسخة يفيد اطلاعه عليها وعنايته بها، مما يجعل لها قيمة كبيرة.

وقد وقعت هذه النسخة في يد الحافظ ابن حجر، فاستفاد منها أيما فائدة، ونبَّه على فضلها، وأرشد إلى أهميتها، وقد احتوت هذه النسخة على زيادات مختلفة، حتى جاء فيها حديث بأكمله لم يأت في غيرها، قال الحافظ ابن حجر: (تنبيه: وقع في النسخة البغدادية التي صححها العلامة أبو محمد بن الصغاني اللغوي بعد أن سمعها من أصحاب أبي الوقت وقابلها على عدة نسخ وجعل لها علامات عقب قوله: رواه موسى وعلي بن عبد الحميد، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت ما نصه: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا ثابت، عن أنس، وساق الحديث بتمامه.

وقال الصغاني في الهامش: هذا الحديث ساقط من النسخ كلها إلا في النسخة التي قرئت على الفربري صاحب البخاري، وعليها خطه.

قلت: وكذا سقطت في جميع النسخ التي وقفت عليها، والله تعالى أعلم بالصواب)[1].

وكذا قد سقط هذا الحديث الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر من جميع النسخ المطبوعة كلها، إلا النسخة الهندية المأخوذة عن النسخة المصطفائية[2].

---

(١) الفتح١/١٥٣.

(٢) ينظر: نسخة الإمام الصغاني من صحيح البخاري وقيمتها العلمية؛ للدكتور أحمد بن فارس السلوم، بحث منشور على موقع الألوكة. وقد استدرك هذا الحديث الشيخ المحقق د. علي العمران في طبعته لصحيح البخاري مع اثنين آخرين، وجعلها في الهامش بخط واضح مميز كما أخبرني بذلك بعد أن تواصلت معه على حسابه (تويتر).

ولا شك أنَّ هذا الحديث مقبول، فهو بمثابة زيادة الثقة، وعلى هذا فلا يستبعد أن يكون ما في نسخة الصغاني من وقوع(كتاب أخبار الآحاد) هو صحيح كذلك.

○ **تنبيهان:**

– الأول: اضطرب الحافظ رحمه الله في وصف نسخة الصغاني، فتقدَّم قوله أنَّ الصغاني اعتمد على نسخة كتبت في زمن البخاري وعليها خط الفربري، وذكر في موطن آخر من الفتح١/٥٤٢: (وكذا ثبت في نسخة الصغاني التي ذكر أنه قابلها على نسخة الفربري التي بخطه)، ولا شك أنَّ ثمة فرق كبير بين الأمرين.

والصحيح أنَّ نسخة الصغاني عليها خط الفربري، وليست مكتوبة بخطه كما صرح الصغاني بنفسه إذْ قال: (...نسخه من نسخة كُتبت في زمان البخاري رحمه الله، وعليها خط الفربري تغمده الله برحمته، إلا ثلاثة أجزاء كانت قد ضاعت من نسخة الفربري ونسخ بدلها). إلى آخر وصفه. إذًا نسخته عليها خط الفربري، وليست بخطه، والفرق بينهما كبير، ولا شك أنَّ وجود خط الفربري على النسخة مما يفيد اطلاعه عليها، وعنايته بها.

– الثاني: أوقفني بعض أهل العلم على عدة فروع لنسخة الصغاني، ولم يأت فيها: (كتاب أخبار الآحاد)، كما ذكر الحافظ ابن حجر، ولا ندري هل وقف الحافظ ابن حجر على نسخة الصغاني الأصلية أم فروعها؟

وقد كتبت إلى الشيخ محمد محمود شعبان متسائلًا في ذلك فأجاب مشكورًا: بالنسبة لما حكاه الحافظ ابن حجر رحمه الله يحتمل أن يكون وقف على نسخة الصغاني الأصلية، ويحتمل أن يكون وقف على فرع من فروعها، لكن بالنظر لما وقفنا عليه من فروع كثيرة لها ومنها فروع موثقة، يمكن القول: بأن غالب الظن أن الحافظ لم يقف على نسخة الصغاني الأصلية؛ لأن جميع الفروع التي وقفنا عليها اتفقت على خلاف ما ذكره الحافظ ابن حجر وهو عدم وجود ترجمة الكتاب في نسخة الصغاني، ولو احتملنا وقوع الخطأ من فرع أو فرعين، فلا يمكن أن نحتمل الخطأ من هذا العدد من الفروع مع اختلاف ناسخيها وكون غالبها نقل أو قوبل على نسخة الصغاني نفسها، ولذا فاحتمال أن يكون الخلل من النسخة التي نقل عنها الحافظ أقوى، هذا كله إذا استبعدنا احتمل أن

يكون الوهم أصلًا من الحافظ رحمه الله، وبناء على ما سبق فالراجح اعتماد ما وقع في الفروع التي وقفنا عليها؛ لأنه أقوى وأرجح من نقل الحافظ. انتهى جوابه.

هذا، وقد وجدت الحافظ المزي يعزو في التحفة إلى (الخبر الواحد)، وذكر الإمام النووي في شرحه للصحيح فصلًا قال فيه: (جملةُ ما في صحيح البخاري من الأحاديث الْمُسَنَدة سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثًا بالأحاديث المكررة، وبحذف المكررة نحو أربعة آلاف.

وقد رأيت أنْ أذكرَ مفصله، لتكون كالفِهْرِست؛ لأبواب الكتاب، ويسهل معرفة مظانِّ أحاديثه على الطلاب.

روينا بإسنادنا الصحيح عن الحَمَوي رحمه الله تعالى قال: عدد أحاديث صحيح البخاري رحمه الله تعالى: بدء الوحي: خمسة أحاديث، الإيمان: خمسون، العلم: خمسة وسبعون، ... الأحكام: اثنان وثمانون. التمني: اثنان وعشرون، إجازة خبر الواحد: تسعة عشر، الاعتصام: ستة وتسعون، ...هذا عدُّ الحموي، وقد رويناه عن الحافظ أبي الفضل محمد بن الطاهر المقدسي بإسناده عن الحموي أيضًا هكذا، وهذا فصل نفيس يغتبط به أهل العناية، والله أعلم)[1]. وهذا لا يفهم منه ويفرح به أنَّ (الخبر الواحد) من جملة الكتب؛ لأنه عد ما ليس من الكتب اتفاقًا، كبدء الوحي، وفرض الصلاة، وفضل صلاة الجماعة، وأكل الثوم، ونحو ذلك، فهو فهرست لموضوعات أحاديث الجامع الصحيح، لا عدًا للكتب الواردة فيه، وعلى هذا يحمل عزو المزي، والله أعلم بالصواب.

وعلى كل، سواء كان هذا الكتاب مستقلاً بهذا المسمَّى: (كتاب أخبار الآحاد)، أم أنَّه من جملة: (كتاب الأحكام) الذي يتقدمه، أو من جملة: (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة) الذي عقيبه، فلا شيء يترتب على ذلك سوى عد كتب الجامع الصحيح؛ فالأحاديث ثابتة، وتراجم الإمام البخاري في حجية وجوب العمل بخبر الواحد ثابتة لا خلاف فيها.

---

(١) شرح صحيح البخاري؛ للنووي: ١٥.

وقد ذكر البخاري في وجوب وحجية خبر الآحاد سواء قلنا بأنها تحت التبويب أو تحت الكتاب اثنين وعشرين حديثًا؛ لإثبات حجية خبر الآحاد، واحد وعشرون حديثًا مُسندًا، وواحد معلق عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهي موزعة على ستة أبواب، وكل باب مترجم بما يفيد وجوب العمل بخبر الواحد، وهي:

الأول: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق.

الثاني: باب بعث النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم الزبير طليعة وحده.

الثالث: باب قول الله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ**}[الأحزاب: ٥٣] فإن أذن واحد جاز.

الرابع: باب ما كان يبعث النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم من الأمراء والرسل واحدًا بعد واحد.

الخامس: باب وصاة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ود العرب أن يبلغوا مَنْ وراءهم.

السادس: باب خبر المرأة الواحدة.

وتعدد هذه الأبواب قد يقوي ما جاء في نسخة الصغاني، وعلى هذا يكون تخصيص الإمام البخاري لكتاب من كتب صحيحه؛ لأخبار الآحاد دليل على شدة اهتمامه بإقامة البراهين على حجية خبر الواحد.

وأما على القول بأن هذه الأحاديث من جملة كتاب: (الاعتصام بالكتاب والسنة) فإنَّ ذكره لهذه الأبواب تحت هذا الكتاب؛ إشارة إلى أنَّ من وسائل الاعتصام بالكتاب والسنة تثبيت حجية خبر الواحد(١).

وأمَّا على القول بأنها من جملة كتاب الأحكام؛ فليدل على أنَّ خبر الواحد حجة في ذلك، وأنَّ عليه بناء الأحكام، ومن ردها رد شريعة الله والعياذ بالله. وسيأتي معنا بحث هذه المسألة –أعني حجية خبر الآحاد– في التبويب الآتي إن شاء الله.

---

(١) ينظر: حجية خبر الآحاد؛ محمد جميل مبارك: ١٣.

(٥٣): قال الإمام البخاري: (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ[١] الصَّدُوقِ[٢] فِي الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ[٣] وَالأَحْكَامِ[٤])[٥].

– ثمَّ قال عقيبه: (وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {**فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**}[التوبة: ١٢٢]، وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا**}[الحجرات: ٩] [٦]، فَلَوِ اقْتَتَلَ

---

(١) والمراد بالإجازة هنا جواز العمل به، والقول بأنه حجة. ينظر الفتح١٣/٢٣٣.

(٢) الصدوق هنا ضد الكذوب، وهو هنا بمعنى الثقة، الذي جمع بين العدالة والضبط، وليس الصدوق الذي خفَّ ضبطه قليلاً.

(٣) وقوله: (والفرائض) بعد قوله (في الأذان والصلاة والصوم) من عطف العام على الخاص، وأفرد الثلاثة بالذكر؛ للاهتمام بها. ينظر الفتح١٣/٢٣٤.

(٤) وقوله: (والأحكام) بعد قوله: (والفرائض) من عطف العام على عام أخص منه؛ لأنَّ الفرائض فرد من الأحكام. الفتح١٣/٢٣٤.

(٥) صحيح البخاري، قُبيل(٧٢٤٦).

(٦) قال الحافظ في الفتح١٣/٢٣٤: (وهذا مصير منه إلى أنَّ لفظ طائفة يتناول الواحد فما فوقه، ولا يختص بعدد معين، وهو منقول عن ابن عباس وغيره، كالنخعي، ومجاهد، نقله الثعلبي وغيره، وعن عطاء، وعكرمة، وابن زيد: أربعة، وعن ابن عباس أيضًا: من أربعة إلى أربعين، وعن الزهري: ثلاثة، وعن الحسن: عشرة، وعن مالك: أقل الطائفة أربعة، كذا أطلق ابن التين، ومالك إنما قاله فيمن يحضر رجم الزاني، وعن ربيعة: خمسة، وقال الراغب: لفظ طائفة يراد بها الجمع، والواحد طائف، ويراد بها الواحد، فيصح أن يكون كراوية وعلامة، ويصح أن يراد به الجمع، وأطلق على الواحد، وقال عطاء: الطائفة اثنان فصاعدًا، وقواه أبو إسحاق الزجاج بأن لفظ طائفة يشعر بالجماعة، وأقلها اثنان، وتُعقِّب بأن الطائفة في اللغة القطعة من الشيء، فلا يتعين فيه العدد...).

رَجُلاَنِ دَخَلَ فِي مَعْنَى الآيَةِ[١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {**إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**}، وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أُمَرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ)[٢].

ثمَّ أسند عقيبه أربعة عشر حديثًا، وهي كما يأتي:

- الأول: حديث مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا - سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: ((**ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ**، - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا، - **وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**))[٣].

- الثاني: حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((**لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ يُنَادِي - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا** - وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّيْهِ - **حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا**))، وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ[٤].

---

(١) قال الحافظ في الفتح١٣/٢٣٤: (وهذا الاستدلال سبقه إلى الحجة به الشافعي، وقبله مجاهد، ولا يمنع ذلك قوله: {**وَلْيَشْهَد عَذَابهما طائفة مِنَ المؤمنين**}؛ لكون سياقه يشعر بأن المراد أكثر من واحد؛ لأنا لم نقل إنَّ الطائفة لا تكون إلا واحدًا...).

(٢) صحيح البخاري، قُبيل(٧٢٤٦). خبر الواحد لو لم يكف قبوله ما كان في إرساله معنى، ...ولو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة؛ لتعذر خطاب جميع الناس شفاها، وكذا تعذر إرسال عدد التواتر إليهم ينظر: الفتح١٣/٢٣٥.

(٣) صحيح البخاري(٧٢٤٦).

(٤) صحيح البخاري(٧٢٤٧).

- الثالث: حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، قَالَ: ((**إِنَّ بِلاَلًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**))[١].

- الرابع: حديث عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: ((**وَمَا ذَاكَ؟**))، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ[٢].

- الخامس: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: ((**أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟**))، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ[٣].

- السادس: حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: ((**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا**))، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ[٤].

- السابع: حديث البَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم المَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا**}[البقرة: ١٤٤]، فَوُجِّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ العَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ

---

(١) صحيح البخاري(٧٢٤٨).

(٢) صحيح البخاري(٧٢٤٩).

(٣) صحيح البخاري(٧٢٥٠).

(٤) صحيح البخاري(٧٢٥١).

مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاَةِ العَصْرِ[١].

- الثامن: حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: (كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ -وَهُوَ تَمْرٌ-، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الجِرَارِ فَاكْسِرْهَا، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ)[٢].

- التاسع: حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: ((**لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ**))، فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ[٣].

- العاشر: حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((**لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ**))[٤].

- الحادي عشر: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: (وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم وَشَهِدَهُ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم)[٥].

- الثاني عشر: حديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: ((**لَوْ**

(١) صحيح البخاري(٧٢٥٢).

(٢) صحيح البخاري(٧٢٥٣).

(٣) صحيح البخاري(٧٢٥٤).

(٤) صحيح البخاري(٧٢٥٥).

(٥) صحيح البخاري(٧٢٥٦).

دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ))، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: ((**لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**))[١].

- الثالث عشر: وحديث عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم)[٢].

- الرابع عشر: حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي اله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((**قُلْ**))، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، - وَالعَسِيفُ: الأَجِيرُ - فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، وَأَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ: ((**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرُدُّوهَا، وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ** - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - **فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**))، فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا[٣].

● أراد الإمام البخاري هنا تقرير هذه الجُزئية المهمة، وهي وجوب العمل بأخبار الآحاد الصحيحة التي يرويها أهل الصدق والدِّيانة، السالمة روايتهم من الخطأ والوهم، أمَّا أخبار أهل الكذب فهي مردودة اتفاقًا.

ويقصد بالخبر الواحد هنا الغريب في مصطلح المتأخرين، وليس ما لم يتواتر فقط، وعلى هذا فالعمل بالعزيز والمشهور من باب أولى.

وقد استدلَّ الإمام البخاريُّ على تقرير مذهبه -وهو مذهب أهل السُّنَّة والحديث- بثلاثة آيات، وبعدَّة أحاديث.

---

(١) صحيح البخاري(٧٢٥٧).

(٢) ينظر: فتح الباري١٣/٢٣٤.

(٣) صحيح البخاري(٧٢٥٩).

قال الحافظ ابن حجر: (وقصد الترجمة؛ الرد به على من يقول إنَّ الخبر لا يحتج به إلا إذا رواه أكثر من شخص واحد حتى يصير كالشَّهادة)[١].

ولعلي ألخص الكلام عن هذا الموضوع مستعينًا بالله على ما يأتي:

- نُسب إلى الحاكم أبي عبد الله صاحب المستدرك أنَّه ادَّعى أنَّ شرط الشيخين هو أنْ يروي الحديث اثنان عن اثنين، والصحيح أنَّ الحاكم لم يقصد ذلك، ومن ادعى أنَّ هذا من شرط حد الحديث الصحيح، أو شرط لصاحبي الصحيحين فدعواه منقوضة بأول حديث في صحيح البخاري، وبآخر حديث فيه، ولا شك أنَّ ادعاء ذلك باطل جدًا.

- اتفقت كلمة العلماء على أن المتواتر يفيد العلم القطعي الضروري لا النظري، لذا لا يصح إنكاره، ولا البحث عن استدلاله؛ لأنه ثابت قطعًا[٢]. قال الحافظ ابن حجر: المتواتر، وهو المفيد للعلم اليقيني... واليقين: هو الاعتقاد الجازم المطابق، وهذا هو المعتمد: أن الخبرَ المتواتر يفيدُ العلم الضروري، وهو الذي يضطر الإنسان إليه، بحيث لا يمكنه دفعه، وقيل: لا يفيد العلم إلا نظريًا؛ وليس بشيء؛ لأن العلم المتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي، إذ النظر: ترتيب أمور معلومة أو مظنونة يتوصل بها إلى علوم أو ظنون، وليس في العامي أهلية ذلك، فلو كان نظريًا لما حصل لهم، ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري، إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال، والنظري يفيده ولكن مع الاستدلال على الإفادة، وأن الضروري يحصل لكل سامع، والنظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر...)[٣] إلى آخر كلامه.

وبهذا يتبيَّن أنَّ المتواتر يفيد العلم الضروري اليقيني عند عامة المسلمين، خلافًا لبعض المعتزلة وبعض الفرق الضَّالة، وهذه الإفادة اتفق عليها علماء الحديث والفقه والأصول والعقيدة وغيرهم[٤].

---

(١) فتح الباري١٣/٢٣٣.

(٢) ينظر: المستصفى١/١٣٢، إرشاد الفحول: ٤٦.

(٣) نزهة النظر: ٦٥.

(٤) ينظر: حجية خبر الآحاد؛ للدكتور عامر حسن صبري: ٦.

- ذهب العلماء في مجال الأخذ بالحديث الآحاد إلى خمسة مذاهب، وهذا ملخصها:

المذهب الأول: أن خبر الواحد الثقة يفيد العلم اليقيني مطلقًا، وهذا مذهب داود الظاهري، والحسين بن علي الكرابيسي، والحارث بن أسد المحاسبي، ونقل عن الإمام أحمد في رواية، وهو محكي عن الإمام مالك، وجزم به الإمام الشافعي في كتاب اختلاف مالك، واختار هذا القول من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

المذهب الثاني: أنه يفيد العلم اليقيني إذا احتفت به قرائن، وهذا مذهب عامة أهل الحديث، وكثير من محققي الفقه والأصول والكلام، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم[١].

المذهب الثالث: أنَّ خبر الواحد الثقة يفيد الظن ولا يُفيد العلم، ولا فرق بين صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، ولكنَّه حُجة من حُجج الشرع، يلزم العمل به، سواء أكان في العقائد أم غيرها. وممن قال بهذا المذهب الإمام ابن عبد البر[٢]، والإمام النووي[٣]، والعز ابن عبد السلام، وأبو السعدات ابن الأثير[٤].

المذهب الرابع: أنَّ خبر الآحاد يفيد الظن، ولذلك لا يصح الاعتماد عليه في العقيدة وفي الغيبيات، أمَّا ما سوى ذلك في الأحكام العملية وغيرها فإنَّه يجب العمل به، وممَّن قال بهذا المذهب: بعض علماء الكلام، وقال به جمع من المتأخرين والمعاصرين، منهم الشيخ عبد الوهاب النجار[٥]، والشيخ محمود شلتوت[٦].

---

(١) نزهة النظر: ١٠.

(٢) التمهيد١/٢. وقد أفرد ابن عبد البر لهذه المسألة كتابًا مستقلاً سماه: الشواهد في إثبات خبر الواحد، ذكره في مقدمة التمهيد.

(٣) التقريب: ٦.

(٤) ينظر: جامع الأصول١/١٢٥.

(٥) ينظر: قصص الأنبياء، قاعدة رقم (٤).

(٦) ينظر: الفتاوى: ٥٤. وقد ادَّعى الإجماع على ذلك، ولا شك أنَّ دعواه منقوضة.

المذهب الخامس: وهو مذهب الخوارج والمعتزلة، وهؤلاء لا يحتجون بأحاديث الآحاد لا في العقائد ولا في الأحكام، ولا شك أن هذا من أبطل الأقوال، إذْ أنَّ مفاده إبطال الشَّريعة.

والصحيح والمختار أنَّ حديث الآحاد إذا صحَّ فهو حجة في العقيدة والفقه وفي كل شيء، سواء أفاد العلم أو الظن، وأمَّا ما أحدثه أهل الكلام من ردِّ خبر الواحد في العقائد فباطلٌ بميزان الشرع والعقل السليم، وهم أنفسهم يضطربون في ذلك؛ فتراهم تارة يقبلون، ويردون تارة أخرى[1].

- احتج من رد خبر الواحد بتوقفه صلَّى الله عليه وسلَّم في قبول خبر ذي اليدين، ولا حجة فيه؛ لأنَّه عارض علمه، وكل خبر واحد إذا عارض العلم لم يُقبل، وكذا استدلوا بتوقف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في حديثي المغيرة في الجدة وفي ميراث الجنين حتى شهد بهما محمد بن مسلمة، وبتوقف عمر رضي الله عنه في خبر أبي موسى في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد رضي الله عنهما جميعًا، وبتوقف أم المؤمنين عائشة في خبر ابن عمر رضي الله عنهما في تعذيب الميت ببكاء الحي.

وأجيب بأنَّ ذلك إنَّما وقع منهم إمَّا عند الارتياب كما في قصة أبي موسى؛ فإنه أورد الخبر عند إنكار عمر عليه، رجوعه بعد الثلاث وتوعده، فأراد عمر الاستثبات؛ خشية أن يكون دفع بذلك عن نفسه، وإما عند معارضة الدليل القطعي كما في إنكار عائشة؛ حيث استدلت بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾، وهذا كله إنما يصحُّ أنْ يتمسَّك به من يقول لا بُدَّ من اثنين، عن اثنين، وإلا فمن يشترط أكثر من ذلك، فجميع ما ذكر قبل عائشة حجة عليه؛ لأنَّهم قبلوا الخبر من اثنين فقط، ولا يصل ذلك

---

(١) وقد أفرد بعض المعاصرين كتبًا خاصة في بيان حجية خبر الآحاد في العقيدة والأحكام، منها: وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة والأحكام؛ للشيخ الألباني، وحجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام؛ للشيخ ربيع المدخلي، وحجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام للدكتور عامر بن حسن صبري، وحجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام؛ لفرحانة بنت علي شويتة، وحجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام؛ للدكتور محمد بن جميل مبارك، وغير ذلك من الدراسات التي قررت وجوب العمل بالحديث في العقائد والأحكام إن كان صحيحًا غير منسوخ، ولا يخفى أنَّ لا نسخ في العقائد.

إلى التواتر، والأصل عدم وجود القرينة، إذ لو كانت موجودة ما احتيج إلى الثاني، وقد قبل أبو بكر خبر عائشة رضي الله عنهما في أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم مات يوم الاثنين، وقبل عمر خبر عمرو بن حزم في أن دية الأصابع سواء، وقبل خبر الضحاك بن سفيان في توريث المرأة من دية زوجها، وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف في أمر الطاعون، وفي أخذ الجزية من المجوس، وقبل خبر سعد ابن أبي وقاص في المسح على الخفين، وقبل عثمان خبر الفريعة بنت سنان أخت أبي سعيد في إقامة المعتمدة عن الوفاة في بيتها، إلى غير ذلك.

ومن حيث النظر أن الرسول عليه الصلاة والسلام بعث لتبليغ الأحكام وصدق خبر الواحد ممكن، فيجب العمل به، وأنَّ إصابة الظن بخبر الصدوق غالبة، ووقوع الخطأ فيه نادر، فلا تترك المصلحة الغالبة؛ خشية المفسدة النادرة، وأن مبنى الأحكام على العمل بالشهادة، وهي لا تفيد القطع بمجردها، وقد رد بعض من قبل خبر الواحد ما كان منه زائدًا على القرآن، وتُعقِّب بأنهم قبلوه في وجوب غسل المرفق في الوضوء، وهو زائد، وحصول عمومه بخبر الواحد كنصاب السرقة، ورده بعضهم بما تعم به البلوى، وفسروا ذلك بما يتكرر، وتعقب بأنهم عملوا به في مثل ذلك، كإيجاب الوضوء بالقهقهة في الصلاة، وبالقيء والرعاف، وكل هذا مبسوط في أصول الفقه[1].

---

(١) ينظر: فتح الباري١٣/٢٣٥.

(٥٤): قال الإمام البخاري: (باب خبر المرأة الواحدة)[١].

ثمَّ أسند عقيبه:

- حديث: تَوْبَةَ العَنْبَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم[٢]؟! وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا، مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم غَيْرَ هَذَا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ[٣] مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((**كُلُوا أَوِ اطْعَمُوا، فَإِنَّهُ حَلاَلٌ** - أَوْ قَالَ: ((**لاَ بَأْسَ بِهِ**)) - شَكَّ فِيهِ[٤] -؛ **وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي**)) [٥].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، قُبيل(٧٢٦٧).

قال العلَّامة العينيُّ في عمدة القاري٢٥/٢٢: (مطابقته للترجمة تُؤخذ من قوله: فأمسكوا حيث سمعوا من كلام تلك المرأة تركوا الأكل، فدلَّ ذلك على أنَّ خبر المرأة الواحدة العدلة يعمل به).

(٢) قال الحافظ في الفتح١٣/٢٤٤: (قوله: أرأيت حديث الحسن، أي: البصري، والرؤيا هنا بصرية، والاستفهام؛ للإنكار، كان الشعبي يُنكر على من يرسل الأحاديث عن رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم-؛ إشارة إلى أن الحامل لفاعل ذلك طلب الإكثار من التحديث عنه، وإلا لكان يكتفي بما سمعه موصولًا. وقال الكرماني: مراد الشعبي أنَّ الحسن مع كونه تابعيًا كان يكثر الحديث عن النَّبِيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- وابن عمر مع كونه صحابيًا يحتاط ويقل من ذلك مهما أمكن. قلت: وكأنَّ ابن عمر اتبع رأي أبيه في ذلك؛ فإنَّه كان يحض على قلة التَّحديث عن النَّبِيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- لوجهين، أحدهما: خشية الاشتغال عن تعلم القرآن، وتفهم معانيه. والثاني: خشية أن يحدث عنه بما لم يقله؛ لأنهم لم يكونوا يكتبون، فإذا طال العهد لم يؤمن النِّسيان...).

(٣) هي أم المؤمنين ميمونة زوجة النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

(٤) قال الحافظ في الفتح١٣/٢٤٤: (شك فيه هو قول شعبة والذي شك في أي اللفظين قال هو توبة الراوي عن بن عمر بين ذلك محمد بن جعفر في روايته عن شعبة أخرجه أحمد في مسنده عنه).

(٥) ينظر: صحيح البخاري(٧٢٦٧).

● يشيرُ الإمام البخاريُّ في تبويبه هذا إلى حُجيَّة خبر المرأة الواحدة، وأنَّ خبرها يُعمل به.

وقوله: (باب خبر المرأة الواحدة)، أي هل يُعمل به أم لا، أو أراد أنَّ هذا بيان قبوله.

ودلالة الحديث ظاهرة في العمل بخبر المرأة، قال العلامة العينيُّ: (مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: فأمسكوا حيث سمعوا من كلام تلك المرأة تركوا الأكل، فدل ذلك على أنَّ خبر المرأة الواحدة العدلة يُعمل به، وقوله: ((**كلوا**)) غير متوجه إلى نفي كلامها، بل هو إعلام بأنها تؤكل، وإنما منعتهم المرأة لكونها علمت أنَّ النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم-، ما كان يأكل، فبنت على هذا ومنعتهم، وما علمت أن ترك أكل النَّبيُّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- من ذلك؛ لكونه يعافه بل لكونه حرامًا)[1].

قال الحافظ ابن عبد البر: (إيجاب العمل بخبر الواحد الثقة ذكرًا كان أو أنثى، وعلى ذلك جماعة أهل الفقه والحديث أهل السنة، ومن خالف ذلك فهو عند الجميع مبتدع)[2].

وقال أيضًا: (إيجاب العمل بخبر الواحد وقبوله ممن جاء به إذا كان عدلاً، والحجة في إثبات خبر الواحد والعمل به قائمة من الكتاب والسنة، ودلائل الإجماع)[3].

وقد يقول قائل: الحديث فيه دلالة على قبول خبر زوجات النَّبيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- خاصة، وليس عموم النساء، وقد قال الله عز وجل: {**وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ**}، فهذا أمر لهنَّ أنْ يذكرن ما يتلى في بيت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم من القرآن والسنة، ولا يتعداه الى غيرهنَّ؟

نقول: لا دليل على التخصيص، بل الأمر على عمومه، وما زال الناس يعملون خبر المرأة، ولا يردونه، ولم يخالف في ذلك إلا مبتدع كما قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله.

(١) عمدة القاري٢٥/٢٢.

(٢) التمهيد٥/١١٥.

(٣) التمهيد٦/١١٥.

○ **تنبيهات ثلاثة:**

– الأول: قد يتعلق بمن يرد خبر المرأة بما جاء في صحيح مسلم[١]: عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسًا في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس، أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفا من حصى، فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلَّى الله عليه وسلَّم لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: {**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**}[الطلاق: ١]. فهذا ليس فيه ديل على عدم قبول خبر المرأة؛ بل فيه حجية قبول خبر المرأة؛ فقول عمر: (لا ندري لعلها حفظت أو نسيت)، معناه: أنه لو علم أنها حفظت لتمسك بقولها، ولكنه شكَّ في هذه المسألة الخاصة، وظنَّ أنَّ الأمر كما في كتاب الله على عمومه، فلم يقبل هذا الحديث خاصة. وإلا فالصحابة ومن تبعهم لا يختلفون في أن السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل، هذا وكم من سنّة تلقاها الأئمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة، وهذه مسانيد نساء الصحابة بأيدي الناس، لا تشاء أن ترى فيها سنّة تفرّدت بها امرأة منهنّ إلا رأيتها، وقد كان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم يختلفون في الشيء، فتروي لهم إحدى أمهات المؤمنين عن النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم شيئًا، فيأخذون به، ويرجعون إليه، ويتركون ما عندهم له.

وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أصابه في مثل هذا ما أصابه في ردّ خبر أبي موسى في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد، وردّه خبر المغيرة بن شعبة في إملاص المرأة حتى شَهِد له محمَّد ابن مسلمة، وهذا كان تثبيتًا منه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ حتى لا يركب الناس الصعب والذَّلُول في

(١) صحيح مسلم (١٤٨٠) .

الرواية عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وإلا فقد قَبِلَ خبر الضحّاك بن سفيان الكلابيّ وحده، وهو أعرابيّ، وقبل لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُا عدّة أخبار تفرّدت بها[1].

– الثاني: الصحيح الثابت عن أمير المؤمنين عمر ﷺ أنَّه قال: (لا نترك كتاب الله لقول امرأة)، أما لفظة: (وسنة نبينا) فشاذة كما نصَّ على ذلك الحافظ الدارقطني[2].

– الثالث: قوله: (لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ) ذكر بعض الأصوليين هذا الحديث، بلفظ: (صدقت، أم كذبت)، فتمسك به بعض الملاحدة على أن الصحابة كان يكذّب بعضهم بعضًا في رواية الحديث، فلا ثقةَ في رواياتهم أصلًا، ولكن ذلك جهل منهم بالأحاديث، فإن قوله: (صدقت، أم كذبت) إنَّما ذكره بعض الأصوليين من غير مراجعة كتب الحديث، فإنَّه لا يوجد في شيء من الروايات إلا قول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (حفظت، أو نسيت)، قال العلامة ابن القيّم: وما يرويه بعض الأصوليين: (لا ندع كتاب ربنا، وسنة نبيّنا لقول امرأة لا ندري، أصدقت أم كذبت) غلطٌ، ليس في الحديث، وإنما الذي في الحديث: (حفظت، أم نسيت)[3].

---

(١) ينظر: البحر المحيط الثجاج٢٦/٢٣٠.

(٢) سنن الدارقطني ٤/٢٥.

(٣) حاشيته ابن القيم على سنن أبي داود٦/٢٨٠.

الخاتمة

الحمد لله القائم على كلِّ نفسٍ بما كسبت، الرَّقيب على كلِّ جارحة بما اجترحت، المطَّلع على ضمائر القلوب إذا هجست، الحسيب على خواطر عباده إذا اختلجت، الَّذي لا يَعزُبُ عن علمه مثقالُ ذرَّةٍ في السموات والأرض تحركت أو سكنت، المحاسب على النَّقير والقطمير، والقليل والكثير من الأعمال وإن خفيت، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمَّد سيِّد الأنبياء، وعلى آله الأصفياء، وعلى أصحابه الأتقياء.

أمَّا بعدُ: فقد مَنَّ الله عليَّ بالانتهاءِ مِنْ كتابي: «**علوم الحديث في تراجم صحيح الإمام البخاري**»، الذي جمعت فيه التراجم التي تُعنى بعلوم الحديث وآدابه.

وقد بان لنا في ضوء دراستنا أنَّ الإمام البخاريَّ من الأوائل الذين كتبوا في علم مصطلح الحديث، وأنَّ صحيحه يعدُّ مصدرًا من المصادر الأصلية التي احتوت على جملة غير يسيرة من مصطلح الحديث وعلومه، وقد بلغ عدد التراجم التي تُعنى بعلوم الحديث (٥٤) ترجمة، منها ما يخصُّ العلم وطلبه، والحث عليه ونشره ورفعه، ومنها ما يخصُّ آداب المحدِّث والمحدَّث، ومنها ما يخصُّ التَّحمل والأداء، ومنها ما يتعلق بالجرح والتعديل، ومنها ما جاء في دوين العلم والحديث، ومنها ما يتعلق بحجية خبر الآحاد، إلى غير ذلك من المباحث، وقد رأيت أنْ أنتخب هنا بعض آراء الإمام البخاري في ضوء تراجمه السابقة على الأحاديث، فأقول وبالله التوفيق:

١. يرى الإمام البُخاريُّ مشروعيَّة الإعراض عن سؤال السَّائل حتَّى يتفرَّغ المسؤول مِنْ إكمال حديثه الَّذي ابتدأ به أولاً ما لم تترتب على ذلك مفسدة.

٢. يرى جواز رفع الصوت بالعلم إن دعت الحاجة إلى ذلك.

٣. التَّسوية بين صيغ السَّماع الصَّريحة (حدَّثنا وأخبرنا وأنبأنا)، وأنَّها سواء في الاحتجاج بها.

٤. يرى أنَّ القراءة والعرض على المحدِّث سواء.

٥. أنَّ المناولة بالمقرونة بالإجازة حجَّة تتنزل منزلة السَّماع.

٦. لا يُشترط في الرَّاوي أن يكون فقهيًا حتى يُتحمَّل عنه، فالفقه ليس شرطًا في الرواة، إنما يشترط الضبط.

٧. مشروعية تخصيص أيام معلومة للعلم أو للوعظ، وأنَّ ذلك لا يدخل من قبيل الابتداع.

٨. أنَّ الاغتباط في العلم والحكمة ليس من قبيل الحسد المذموم.

٩. مشروعية الرحلة في طلب العلم والازدياد منه برًا وبحرًا.

١٠. أنَّ السَّماع غير منضبط بسنٍّ، فيصحُّ التحمل متى ما تحقق الضبط، ولكن لا شك أنَّ الأداء لا يقبل حتى البلوغ والتمييز.

١١. أنَّ من علم علمًا يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه.

١٢. مشروعية التناوب في طلب العلم، وأنه ينبغي على طالب العلم أنْ لا يغفل عن النظر في أمر معاشه وما يحتاجه من أمور دنياه.

١٣. يُشرع للمعلم أنْ يغضب في التَّعليم؛ لمخالفة الموعوظ لما علَّمه، أو لتقصير في تعلُّمه، وأنَّ هذا الانفعال ليس مذمومًا، بل قد يكون أبلغ في التعليم؛ للحاجة.

١٤. يرى أنَّه ينبغي على طالب العلم أنْ يوقِّر الشيخ أو المحدِّث لما يحمله من حديث رسول الله صلَّى الله عليه وسلم والعلم، وأن يكون الطالب أو المستفتي مع الشيخ في غاية الأدب والإجلال.

١٥. مشروعية جعل أيَّام مخصوصة؛ لتعليم النِّساء من قبل أهل العلم، وأنَّ ذلك مشروع وليس بمحظور، ومسنون وليس بمبتدع.

١٦. أنَّ الكذب على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم من كبائر الذنوب.

١٧. يرى الإمام البخاري أنَّ تدوين العلم والحديث كان في وقت مبكر منذ نشوء الرواية عند سماعه من النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وأنَّ أحاديث النهي معلولة لا تصح.

١٨. مشروعية السمر في العلم والموعظة، ولا يدخل ذلك في جملة النهي أو الكراهة.

١٩. مشروعية أنْ يترك العالم شيئًا من الأمر بالمعروف غير الواجب أو العلوم المختارة الشريفة؛ إذا خشى منه أن يكون سببًا لفتنة قوم ينكرونه ويسرعون إلى خلافه واستبشاعه.

٢٠. لا بُدَّ من مراعاة الفوارق الفردية بين الناس في عقولهم عند الحديث معهم، وأنَّه ينبغي على المتحدِّث أن يراعي في حديثه عقول الناس وقوة إدراكهم؛ حتى لا يُسبب لهم فتنة في دينهم.

٢١. جواز إقامة دروس العلم أو التذاكر فيه والفتيا في المسجد، وأنَّ ذلك مشروعٌ؛ وإنْ أدَّت المباحثة إلى رفع الصَّوت أثناء ذلك؛ لأنَّ العلم والفتيا من أمور الآخرة، فلا يمنع من ذلك.

٢٢. مشروعية إجابة السائل بأكثر مما سأل؛ إنْ كانت هناك مصلحة أو فائدة مرجوَّة، وأنَّ ذلك ليس من فضول الكلام، ولا من قلة الورع، بل هو من المحسنات.

٢٣. يرى الإمام البخاري أنَّه لا يُشترط العدد في التزكية، فتؤخذ التزكية ممن هو أهلها ولو كان واحدًا.

٢٤. يرى الإمام البخاري مشروعية تعديل وتجريح النساء لبعضهن بعضًا خاصة، وكأنه لا يرى قبول ذلك منهم في حق الرجال.

٢٥. يرى الإمام البخاري أنَّ شرف الصحبة يشمل كل من لقي النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم مؤمنًا به ومات على ذلك ولو لقاه مرة واحدة.

٢٦. قبول خبر الآحاد وأنَّه حجَّة في كل شيء متى ما صحَّ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

٢٧. أنَّ خبر المرأة الواحدة حُجَّة، وأنَّها كالرجل في ذلك، ولا يُشترط أن تتابع على روايتها.

وقد ذكر البخاري جملة من الأمور التي تُعنى بالعلم وفضله، وفضل أهله، وأنَّ العلم قبل القول والعمل، ورغَّب في الرحلة في طلبه، وأكد على ضرورة الفهم في العلم، وحث المعلم على اختبار طلابه؛ ليظهر ما عندهم من علم، وكذا ذكر كيفية رفعه في آخر الزمان وأنَّ ذلك من أشراط الساعة، وكذا ترجم بجملة من التبويبات التي تُعنى بآداب المحدِّث والمحدَّث، وما ينبغي لهما أن يتحليا به من آداب، ما يُباح لهما وما يحظر عليهما، فلتنظر هذه النكات الطيبات في مواضعها، فقد احتوت على نفائس وفوائد من قبل هذا الإمام الفحل رحمه الله ورضي عنه، وجزاه عنَّا خير الجزاء، وجمعنا به تحت لواء النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم يوم القيامة، وأدخلنا معه الجنة، اللَّهم آمين لنا ولأحبابنا والمسلمين جميعًا.

وفي الختام وقبل أن أضع القلم، أكرر حمدي لربي جلَّ وعلا على أن يسَّر لي كتابة هذا الموضوع القيِّم، وأشكره على نعمه المتواترة عليَّ، مستذكرًا قول القائل: «رأيت أنَّه لا يكتب انسانٌ كتابًا في يومه إلا قال في غده: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زِيْد كذا لكان يستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا مِنْ أعظم العِبَر، وهو دليل على استيلاء النَّقص على جملة البَشَر».

هذا، وما كان صوابًا فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو سهوٍ أو نسيان، فمني ومن الشيطان، والله ورسوله وأهل العلم منه براء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه وسلم .

ثبت المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام؛ لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد، المتوفى: ٧٠٢هـ، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس، الرسالة، ط. الأولى ١٤٢٦هـ.

٢. اختصار علوم الحديث؛ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ٧٧٤هـ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار ابن الجوزي القاهرة.

٣. الأدب المفرد؛ لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت .

٤. الأربعون النَّبويَّة في السُّنَّة النَّبويَّة -السُّنَّةُ في السُّنَّةِ-، وهي عبارة عن أربعين حديثًا مرفوعًا للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم منتخبة؛ تبين فضل السنة وأهلها وحجيتها ومكانتها في التشريع الإسلامي؛ لزكريا شعبان الكبيسي، منشور على الألوكة.

٥. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري؛ لشهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ٩٢٣هـ، تحقيق: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٨هـ.

٦. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول؛ لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط. الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٧. أصول الحديث ومصطلحه؛ للدكتور محمد عجاج الخطيب، دار الفكر.

٨. الإعلال الإشاري في تبويبات الإمام البخاري، -نماذج منتخبة-؛ لزكريَّا شَعْبان حَنَش الكُبيسي، منشور على النت.

٩. أعلام السنن في شرح صحيح البخاري؛ لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، (المتوفي ٣٨٨هـ)، تحقيق: محمد علي سمك، دار الكتب العلمية ط. ١، ١٤٢٨هـ.

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١١هـ.

١١. الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعلولة من الصحاح؛ لتقي الدين محمد بن علي الشهير بابن دقيق العيد(المتوفى ٧٠٢هـ)، تحقيق: د. قحطان عبد الرحمن دوري، دار العلوم، عمان، ط. الأولى ٢٠٠٦م .

١٢. الإلزامات والتتبع؛ لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ مقبل بن هادي الوداعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٣. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع؛ لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط.١، ١٣٧٩هـ.

١٤. الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة؛ لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، (المتوفى: ١٣٨٦هـ)، المطبعة السلفية، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٥. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج؛ لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، ط. الأولى، ١٤٢٦، ١٤٣٦هـ.

١٦. البداية والنهاية؛ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري(المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط. الأولى ١٤٠٨هـ.

١٧. تاريخ أصبهان، وهو أخبار أصبهان؛ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني، (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٠ هـ.

١٨. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٣هـ.

١٩. التاريخ الأوسط؛ لمحمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله، المتوفى: ٢٥٦هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب، القاهرة، ط. الأولى، ١٣٩٧هـ.

٢٠. التاريخ الكبير؛ لمحمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

٢١. تأريخ بغداد؛ لأبي أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ٤٦٣هـ، تحقيق: د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٢. تحرير علوم الحديث؛ للعبد بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، ط. الثالثة١٤٢٨هـ.

٢٣. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف؛ للحافظ يوسف بن عبد الرحمن المزي أبي الحجاج جمال الدين يوسف المزي(المتوفي٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ٢٠٠٨م.

٢٤. تحقيق اسم الصحيحين وجامع الترمذي؛ للشيخ عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤١٤هـ.

٢٥. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي؛ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

٢٦. تذكرة الحفاظ؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط.١، ١٤١٩هـ.

٢٧. تفسير القرآن العظيم؛ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط.٢، ١٤٢٠هـ.

٢٨. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث؛ لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٩. التلخيص شرح الجامع الصحيح للبخاري؛ ليحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، تحقيق: نظر محمد الفاريابي أبي قتيبة، ط. الأولى.

٣٠. تقييد العلم؛ لأحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، إحياء السنة النبوية، بيروت.

٣١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٣٢. تهذيب الأسماء واللغات؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.

٣٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛ ليوسف بن عبد الرحمن، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي المزي، المتوفى: ٧٤٢هـ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٠هـ.

٣٤. التوضيح لشرح الجامع الصحيح؛ لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، (المتوفى ٨٠٤هـ)، تقديم د. أحمد معبد عبد الكريم، دار الفلاح، قطر، ط. الأولى ١٤٢٩هـ.

٣٥. تيسير مصطلح الحديث؛ لأبي حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، مكتبة المعارف، ط. العاشرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٦. الثقات؛ لمحمد بن حبان، أبي حاتم، الدارمي، البُستي، (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف الهندية، تحت مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، ط. الأولى، ١٣٩٣هـ.

٣٧. جامع الأصول في أحاديث الرسول؛ لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، (المتوفى : ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط. الأولى.

٣٨. جامع البيان في تأويل القرآن؛ لمحمد بن جرير بن كثير، أبي جعفر الطبري، (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٩. جامع التحصيل في أحكام المراسيل؛ لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط.٢، ١٤٠٧هـ.

٤٠. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم؛ لأبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين الشهير بابن رجب(المتوفى٧٩٥هـ)، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق، ط. الأولى، ١٤٢٩هـ.

٤١. الجامع الكبير؛ لمحمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، أبي عيسى، المتوفى: ٢٧٩هـ، تحقيق: د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.ا

٤٢. جامع بيان العلم وفضله؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، المتوفى: ٤٦٣هـ، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٣. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المتوفى: ٤٦٣هـ، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.

٤٤. الجرح والتعديل؛ لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الرازي ابن أبي حاتم، (المتوفى: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٢٧١هـ.

٤٥. جمهرة اللغة؛ لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط. الأولى، ١٩٨٧م

٤٦. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود؛ لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.٢، ١٤١٥هـ.

٤٧. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود؛ لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.٢، ١٤١٥هـ.

٤٨. حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام؛ للدكتور عامر بن حسن صبري، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

٤٩. حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام؛ لمحمد بن جميل مبارك، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

٥٠. ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد شكور بن محمود، مكتبة المنار، الزرقاء، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٥١. الرحلة في طلب الحديث؛ لأحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبي بكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ، ١٣٩٥هـ، تحقيق: نور الدين عتر.

٥٢. الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة؛ للإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي.

٥٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم

الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان، ط. الثانية ١٤٢٣هـ.

٥٤. زاد المعاد في هدي خير العباد؛ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٥٥. الزهد والرقائق؛ لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، المتوفى: ١٨١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٦. الزهد؛ لأبي السَّرِي هَنَّاد بن السَّرِي، المتوفى: ٢٤٣هـ، المحقق: عبد الرحمن الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ.

٥٧. السنة؛ لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٠هـ.

٥٨. سنن ابن ماجه؛ لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق : فيصل عيسى.

٥٩. سنن أبي داود؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، المتوفى: ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين ، المكتبة العصرية، بيروت.

٦٠. سنن الدارقطني؛ لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، (لمتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.

٦١. سنن الدارمي؛ لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني، السعودية، ط. الأولى، ١٤١٢هـ.

٦٢. السنن الصغرى؛ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي، المتوفى: ٣٠٣هـ، تحقيق: أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط. الثانية، ١٤٠٦هـ.

٦٣. السنن الكبرى؛ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (المتوفى ٣٠٣هـ)، تحقيق: جاد الله بن حسن، الرشد، السعودية، ط.١، ١٤٢٧هـ.

٦٤. السنن الكبرى؛ لأحمد بن الحسين بن علي، أبي بكر البيهقي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنات، ط. الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٦٥. سير أعلام النبلاء؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الرسالة، ط. الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٦٦. سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها؛ للسيد سليمان الندوي الحسيني (المتوفى: ١٣٧٣هـ)، تحقيق: محمد رحمة الله حافظ الندوي، دار القلم، ط. الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٧. شرح التبصرة والتذكرة؛ لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ٨٠٦هـ، تحقيق: د. عبد اللطيف الهميم ود. ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط. الأولى١٤٢٣هـ.

٦٨. شرح السنة؛ لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط.١، ١٤٠٣هـ.

٦٩. شرح ألفية السُّيوطي؛ للشيخ محمد ابن العلامة علي بن آدم ابن موسى الأثيوبي الولوي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط. الأولى، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م.

٧٠. شرح صحيح البخاري؛ لأبي الحسن بن بطال علي بن خلف بن عبدالملك ٤٤٩هـ، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الرشد، السعودية، الرياض، ط. الثانية، ١٤٢٣هـ.

٧١. شرح صحيح البخاري؛ لمحمد بن صالح العثيمين١٤٢١هـ، تحقيق: قسم التحقيق بالمكتبة الإسلامية، القاهرة، ط. الأولى ١٤٢٨هـ.

٧٢. شرح علل الترمذي؛ لزين الدين عبد الرحمن بن رجب بن الحسن الحنبلي، المتوفى: ٧٩٥هـ، تحقيق: د. همام عبد الرحيم، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ.

٧٣. شرح مشكل الآثار؛ لأبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي المعروف بالطحاوي، المتوفى: ٣٢١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤١٥هـ.

٧٤. الشريعة؛ لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، السعودية، ط. الثانية، ١٤٢٠هـ .

٧٥. شعب الإيمان؛ لأحمد بن الحسين بن علي، أبي بكر البيهقي، المتوفى: ٤٥٨هـ، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد، صاحب الدار السلفية ببومباي، الهند، مكتبة الرشد، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ.

٧٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية؛ لأبي نصر إسماعيل الجوهري الفارابي، المتوفى: ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط. الرابعة ١٤٠٧هـ.

٧٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان؛ لمحمد بن حبان بن أحمد، أبي حاتم، الدارمي، البُستي، المتوفى: ٣٥٤هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٤هـ.

٧٨. صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ للشيخ عبد العزيز الطريفي، دار المنهاج، ط. الأولى، ١٤٣٩هـ.

٧٩. صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط؛ لعثمان ابن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: موفق عبدالله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٨هـ.

٨٠. صيد الخاطر؛ لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، بعناية: حسن المساحي سويدان، دار القلم، دمشق، ط. الأولى،١٤٢٥هـ.

٨١. الضعفاء الكبير؛ لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، المتوفى: ٣٢٢هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين، دار المكتبة العلمية بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٤هـ.

٨٢. طبقات الحنابلة؛ لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٨٣. طبقات الشافعية الكبرى؛ لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر، ط.٢، ١٤١٣هـ.

٨٤. الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم؛ لأبي عبد الله محمد ابن سعد بن منيع, المعروف بابن سعد، المتوفى: ٢٣٠هـ، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط. الثانية، ١٤٠٨هـ.

٨٥. طرق حديث من كذب علي متعمدا؛ لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، هشام إسماعيل السقا، المكتب الإسلامي، دار عمار، الأردن، ط. الأولى، ١٤١٠هـ.

عبد المعطي أمين، جامعة الدراسات الإسلامية، دار قتيبة، دمشق، ط. الأولى، ١٤١٢هـ.

٨٦. علل الترمذي الكبير؛ لمحمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، أبي عيسى، المتوفى: ٢٧٩هـ، رتبه على كتب الجامع: أبي طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، وآخرون، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٩هـ.

٨٧. العلل الواردة في الأحاديث النبوية؛ لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، المتوفى: ٣٨٥هـ.

٨٨. العلل لابن أبي حاتم؛ لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد، الرازي ابن أبي حاتم، المتوفى: ٣٢٧هـ، تحقيق: د. سعد الحميد، ود. خالد الجريسي، مطابع الحميضي، ط. الأولى، ١٤٢٧هـ.

٨٩. العلم والعلماء؛ لأبي بكر الجزائري، دار الكتب السلفية، القاهرة.

٩٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني، المتوفى: ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩١. غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة؛ لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي (المتوفى: ٥٧٨هـ)، تحقيق: د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ.

٩٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط. الاولى، ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٩٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي، المتوفى: ٧٩٥هـ، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.

٩٤. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي؛ لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى: ٩٠٢هـ، تحقيق: علي حسين، مكتبة السنة، مصر، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.

٩٥. الفجر الساطع على الصحيح الجامع؛ لمحمد الفضيل بن محمد الفاطمي الشبيهي، تحقيق ذ. فؤاد ريشة.

٩٦. فيض الباري على صحيح البخاري؛ لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ.

٩٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير؛ لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن المناوي القاهري، المتوفى: ١٠٣١هـ، المكتبة التجارية، مصر، ط. الأولى، ١٣٥٦هـ.

٩٨. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث؛ للشيخ محمد جمال الدين القاسمي، المتوفى١٣٣٢هـ، تحقيق محمد بهجة البيطار، ومحمد رشيد رضا، دار النفائس، بيروت لبنان، ط. الرابعة، ١٤٢٧هـ.

٩٩. الكاشف عن حقائق السنن(شرح المشكاة)؛ لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، ٧٤٣هـ، المحقق: د. عبد الحميد، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.

١٠٠. الكامل في ضعفاء الرجال؛ لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، المتوفى: ٣٦٥هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.

١٠١. الكبائر؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٧٤هـ، تحقيق: سيد إبراهيم، دار ابن الهيثم ، القاهرة ، ط. الأولى ٢٠٠٦م .

١٠٢. كتاب العين؛ لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١٠٣. كشف المشكل على صحيح البخاري؛ لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي٥٩٧هـ، تحقيق: د. مصطفى الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ط. الأولى ١٤٢٩هـ.

١٠٤. الكفاية في علم الرواية؛ لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى: ٤٦٣هـ، تحقيق: أبي عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

١٠٥. الكنى والأسماء؛ لأبي بِشْر محمد بن أحمد الدولابي الرازي، المتوفى: ٣١٠هـ، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.

١٠٦. الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري؛ لشمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرماني ٧٨٦هـ، تحقيق: أحمد عزو، إحياء التراث، ط. الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٠٧. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري؛ لأحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني ٨٩٣هـ، تحقيق: أحمد عزو عناية، إحياء التراث، ط. الأولى ١٤٢٩هـ.

١٠٨. كوثر المِعاني الدَّراري في كشف خبايا صحيح البخاري؛ لمحمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٥ هـ .

١٠٩. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح؛ لشمس الدين البِرْماوي، أبي عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: ٨٣١ هـ)، إشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط. الأولى، ١٤٣٣هـ.

١١٠. لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه؛ لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١١. محاسن الاصطلاح؛ لعمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبي حفص، سراج الدين (المتوفى: ٨٠٥هـ)، المحقق: د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، جامعة القرووين، دار المعارف.

١١٢. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي؛ لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر ، بيروت، ط. الثالثة، ١٤٠٤هـ.

١١٣. المحصول؛ لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة، ١٤١٨ هـ .

١١٤. المدخل إلى السنن الكبرى؛ لأحمد بن الحسين بن علي، أبي بكر البيهقي، المتوفى: ٤٥٨هـ، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء، الكويت.

١١٥. المراسيل؛ لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد، ابن أبي حاتم، المتوفى: ٣٢٧هـ، تحقيق: شكر الله نعمة الله، الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٣٩٧هـ.

١١٦. مساوئ الأخلاق ومذمومها؛ لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادي، جدة، ط. الأولى، ١٤١٣ هـ .

١١٧. المستدرك على الصحيحين؛ لأبي عبد الله الحاكم، المتوفى: ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر، الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١١هـ.

١١٨. المستصفى؛ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٣هـ.

١١٩. مسند ابن الجعد؛ لعلي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط.١، ١٤١٠هـ.

١٢٠. مسند أبي داود الطيالسي؛ لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي، المتوفى: ٢٠٤هـ، تحقيق: د. محمد عبد المحسن، دار هجر، مصر، ط. الأولى، ١٤١٩هـ.

١٢١. مسند أبي يعلى؛ لأبي يعلى أحمد بن علي، الموصلي، المتوفى: ٣٠٧هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط. الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٢٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى: ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، الرسالة، الأولى، ١٤٢١ هـ.

١٢٣. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار؛ لأبي بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار، المتوفى: ٢٩٢هـ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط. الأولى، ٢٠٠٩م.

١٢٤. مسند الحميدي؛ لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي المكي، المتوفى: ٢١٩هـ، تحقيق: حسن سليم أسدّ، دار السقا، دمشق، سوريا، ط. الأولى، ١٩٩٦م.

١٢٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؛ لمسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٦. مصابيح الجامع؛ لمحمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي الدماميني (المتوفى: ٨٢٧ هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط. الأولى، ١٤٣٠هـ .

١٢٧. المصنف في الأحاديث والآثار؛ لأبي بكر بن أبي شيبة، المتوفى: ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٢٨. المصنف؛ لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الحميري الصنعاني، المتوفى: ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٢٩. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود؛ لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط. الأولى ١٣٥١هـ.

١٣٠. المعجم الأوسط؛ لسليمان بن أحمد بن أيوب، أبي القاسم الطبراني، المتوفى: ٣٦٠هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة.

١٣١. معجم البلدان؛ لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط.٢، ١٩٩٥م.

١٣٢. معجم الصحابة؛ لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (المتوفى: ٣٥١هـ)، المحقق: صلاح بن سالم، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط.١، ١٤١٨هـ.

١٣٣. المعجم الصغير؛ لسليمان بن أحمد، أبي القاسم الطبراني، المتوفى: ٣٦٠هـ، تحقيق: محمد شكور محمود، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٣٤. المعجم الكبير؛ لسليمان بن أحمد، أبي القاسم الطبراني، المتوفى: ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. الثانية.

١٣٥. معرفة السنن والآثار؛ لأحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى: ٤٥٨هـ.

١٣٦. معرفة أنواع علوم الحديث؛ لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، المعروف بابن الصلاح، المتوفى: ٦٤٣هـ، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٣٧. معرفة علوم الحديث؛ لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع، المتوفى: ٤٠٥هـ، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية، ١٣٩٧هـ.

١٣٨. الملل والنحل؛ لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني ٥٤٨هـ، مؤسسة الحلبي، دمشق ١٤٢٨هـ.

١٣٩. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري؛ لحمزة محمد قاسم، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤١٠ هـ .

١٤٠. المنتخب من مسند عبد بن حميد؛ لأبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام، المتوفى: ٢٤٩هـ، المحقق: صبحي السامرائي، محمود محمد خليل، مكتبة السنة، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٤١. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم؛ للإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبي الفرج، دار صادر، بيروت، ط.١، ١٣٥٨.

١٤٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٤٣. الموسوعة الفقهية الكويتية؛ صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

١٤٤. الموضوعات؛ لجمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي، المتوفى: ٥٩٧هـ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط. الأولى١٣٨٦هـ.

١٤٥. موطأ الإمام مالك؛ للإمام مالك بن أنس بن مالك المدني، المتوفى: ١٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٤٦. ميزان الاعتدال في نقد الرجال؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قَايْماز الذهبي، المتوفى: ٧٤٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٣٨٢هـ.

١٤٧. ناسخ الحديث ومنسوخه؛ لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي المعروف بـ ابن شاهين، المتوفى: ٣٨٥هـ، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار، الزرقاء، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٤٨. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى: ٨٥٢هـ، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط. الثالثة، ١٤٢١هـ.

١٤٩. نصب الراية لأحاديث الهداية؛ لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المتوفى: ٧٦٢هـ، محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، دار القبلة، جدة، السعودية، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.

١٥٠. النكت الوفية بما في شرح الألفية؛ للإمام برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي ٨٨٥هـ، تحقيق: د. ماهر ياسين، الرشد، الرياض، ط. الثانية ١٤٢٩هـ.

١٥١. النكت على صحيح البخاري؛ لأبي الفضل ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبي الوليد هشام بن علي السعيدني، أبو تميم نادر مصطفى محمود، المكتبة الإسلامية، القاهرة – مصر، ط. الأولى، ١٤٢٦ هـ.

١٥٢. النكت على كتاب ابن الصلاح؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى: ٨٥٢هـ، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط. الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٥٣. النكت على كتاب ابن الصلاح؛ لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، المتوفى: ٧٩٤هـ، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد، أضواء السلف، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٩هـ.

١٥٤. النهاية في غريب الحديث والأثر؛ لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير، المتوفى: ٦٠٦هـ، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي.

فهرست المحتويات